دراسات في الإسلام
يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

# الأمة العربية في ضوء الإسلام

للأستاذ عبد الرحيم فودة

على إصدارها :
محمد توفيق عويضة

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

« أيّما أَهْل عَرْصَةٍ أَصبح فيهم امرؤٌ جائعاً فقد بَرِئَتْ منهم ذِمَّةُ الله »

( حديث شريف )

كَيْفَ لاَ يُشْرِكُ المضِيقِينَ فى النِّعـ
ـمَةِ قومٌ عَلَيْهِمُ النَّعْمَاءُ

( المعرى )

obeikandl.com

obeikandl.com

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

( وبعد ) فقد عهد الى أن أقوم بتدريس « الاشتراكية العربية » فى كلية أصول الدين فرأيت واجبا على أن أتتبع كل ما كتب عنها فيما يقع تحت يدى من كتب ، أو محاضرات أو مقالات ، وفى مقدمة كل ذلك خطب الرئيس جمال عبد الناصر وخطاباته التى سمعها أو قرأها أبناء الأمة العربية فى مختلف المناسبات ، لأنه يعتبر بحق الأصل الذى ترد اليه كل المشروعات الجديدة التى انتقلت بها الجمهورية العربية المتحدة من مرحلة التخلف والضعف الى مرحلة التقدم والقوة ، ولأنه أول من جعل من مفهوم الاشتراكية العربية واقعا عمليا بعد أن كان مجرد تفكير نظرى . أو أحلاما يلوح بها بعض القادة أو الساسة للتغرير والتخدير وخداع الجماهير .

ولما كانت « الاشتراكية العربية » بمفهومها الحديث استجابة لحاجات الأمة العربية . وتعبيرا عن ارادتها وشعورها أو تصويرا لارادة وشعور كثرتها الغالبة ، كان لابد أن تقوم أول ما تقوم على

أسس اسلامية أو قواعد لاتتجافى مع روح الاسلام ، لأنه دين هذه الأمة أو دين كثرتها الغالبة ، ثم هو الى ذلك الدين الذى يضع المخالفين لمن يؤمنون به حيث يقول الله « **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين** » .

وحيث يقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لهم مالنا وعليهم ما علينا » .

فالعمل بما يقضى به ويرشد اليه ـ فوق أنه ضرورة دينية ـ يعتبر تلبية لمعنى الديمقراطية أو استجابة لارادة الأكثرية التى يقوم عليها معنى الديمقراطية ، بل انه فى تقديرى وتقدير كل منصف يعد استجابة لمنطق الواقع الذى لايختلف فيه اثنان فان المسلمين من أبناء هذه الأمة يرون فى الاسلام شريعة سماوية لايكونون مسلمين اذا لم يعملوا بها ، كما يعرفون ذلك من قول الله تعالى :

« **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** »

وغير المسلمين المنصفين يرون فى الاسلام بضاعة وطنية عربية شرف بها العرب وكسبوا بها من تقدير غيرهم مالم تكسبه أمة أخرى ، بل احتلوا بها مكانة الامامة والزعامة بين عامة الشعوب التى تدين بالاسلام .

ومن ثم كان قيام الاشتراكية العربية على أسس اسلامية . أو على قواعد لاتتجافى مع الاسلام أمرا لامحيد عنه لتكون الاشتراكية بحق وصدق اشتراكية عربية ، ولتكون الديمقراطية فى الأمة العربية ديمقراطية حقيقية لا ديمقراطية زائفة .

وهذا ما أكده الرئيس جمال عبد الناصر فى كثير من خطبه وأحاديثه كما سنرى فيما نعرض له من بحوث ونظريات .

ومن ثم كان على الباحث فى الاشتراكية العربية أن يبدأ بحثه من الأساس الذى تقوم عليه وهو الاسلام ، أو الجانب الاقتصادى من الاسلام ، وقد حاولت هذه المحاولة وأحسست أننى قد وصلت فيها بتوفيق الله وعونه الى مالم يصل اليهغيرى ممن تصدوا للكتابة فى هذا الموضوع ، ذلك لأنهم أو أغلبهم — أو هم الا قليلا منهم — تناسوا الأصل الذى تقوم عليه الاشتراكية العربية ، واعتمدوا فى كثير من بحوثهم على المراجع الأجنبية ، وحسبوا انهم بذلك يخدمون هذه القضية أو يعمقون مفهومها فى نفوس القراء .

ومن أضاع تراثا من أبوته
لم يستفد من سواهم قدر مافقدا

بل ان القراء لايستفيدون من قراءة أفكار أجنبية عنهم وعن بيئتهم وثقافتهم وتقاليدهم اذا كانت هذه الأفكار والمعتقدات لاتنسجم مع طابعهم النفسى ومقدساتهم وظروف حياتهم ، وهم اذا استفادوا من ذلك شيئا . لايستفيدون منه عشر معشار ما يستفيدونه مما يتلاءم مع وجدانهم وتاريخهم ومقدسات دينهم ومن ثم توخيت فى هذا البحث أن يقوم على هذا المنهج الذى يستقيم مع منطق الواقع . ومنطق القومية العربية . ومنطق الاسلام .

والله أسأل أن يحقق للقراء منه ما أملته فيه ، وأن يسدد خطانا على الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب »

# الاشتراكية والمجتمع

## ١ ـ المجتمع :

حيثما يكن اجتماع ، ومكان جامع ، وروابط جامعة ، تطلق كلمة المجتمع ، فهى تطلق وتصدق على الأسرة لأنها تتكون من أفراد تجمعهم روابط النسب ، والقرابة ، والمكان ، والمصلحة المشتركة ، وتطلق على القرية لأنها تتكون من عدة أسر تجمعها علاقات المجاورة والمصاهرة ، والمصالح المشتركة ، وتطلق على الاقليم لأنه يتكون من عدة قرى متجاورة تخضع لادارة موحدة ويلتقى أبناؤها فى المدارس والمعاهد والمساجد الكبرى والأندية ودور القضاء ، وما يقال فى الاقليم يقال فى الدولة أو الجمهورية التى تتكون من عدة محافظات وأقاليم يحكمها جميعا قانون واحد وتشرف عليها حكومة واحدة ويجتمع أبناؤها على عادات وتقاليد ومصالح مشتركة ، بل ان معنى كلمة « مجتمع » يتسع حتى يسع الأمة التى تتكون من عدة شعوب تجمعها وحدة الدين واللغة والجنس ، بل يسع العالم الانسانى بما يشتمل عليه وينتهى اليه من شتى الأمم والأجناس ، فان الانسان حيث كان ، ومهما يختلف به الزمان هو هو كما برأه الله « حيوان ناطق » والناس على اختلاف ألسنتهم وألوانهم ينتمون الى أصل واحد ، فهم أسرة كبرى تتكون من أسر صغيرة تسمى كل منها الفصيلة أو القبيلة أو العشيرة ، وأسر كبيرة تسمى كل أسرة منها الشعب أو الأمة .

ولقد تقاربت المسافات بما وصل اليه الانسان من وسائل المواصلات وتقاربت الثقافات بما اخترع من أجهزة الاذاعة والتليفزيون وأدوات الطباعة والنشر ، حتى صار الواحد هنا يسمع ما يقال في أقاصي الأرض ، وهو جالس الى جوار المذياع ويرى في دور الخيالة وعلى شاشة « التليفزيون »ما يقع أو يدور في جوانب الدنيا من أحداث . وقصص . ومشاهد ، ويقرأ في الصحف والكتب ما يكتب في مختلف أنحاء هذه المعمورة وقد كان ذلك خليقا بأن يوجه الناس جميعا الى التعارف والتعاون على البر والخير لو أن هذه الأجهزة استخدمت في وجوه البر والخير ووجهت الى ما يجب أن تتجه اليه مما يدل عليه قوله تعالى :

**« وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان»** فان ذلك هو المنطق الطبيعي لمعاني الانسانية في الانسان وهو الى ذلك نداء الله الذي خلقهم ورزقهم وأمرهم أن يستجيبوا له اذا دعاهم لما يحييهم .

**« يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » .**

**« يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء . واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا » .**

ولكن هذه الأجهزة لم تستخدم ـ كما يجب ـ في الأغراض السلمية ، واشاعة الأمن والايناس بين الناس ، وانما انحرفت بها الاطماع والشهوات الى خدمة الشيطان فأصبحت تستخدم في الحرب الباردة والساخنة وتعمل على اثارة القلاقل والبلابل واغراء العداوة والبغضاء . وكثيرا ما تستخدم في تخدير الضمير العالمي ، وتضليل الرأي العام .

## ٢ ـ الاختلاف :

والواقع الذى لاسبيل الى تجاهله أو التغافل عنه أن الناس بفطرتهم مختلفون فى الميول والأذواق ، والمواهب والأخلاق ، كما أنهم مختلفون فى السمات والملامح وقدقيل فى تفسير قوله تعالى : « **وقد خلقكم أطوارا** » : ان معناه خلقكم ضروبا وأحوالا مختلفة كل واحد منكم على حدة ، وقيل كذلك ان معناه مختلفون فى المناظر والأخلاق ، وقال الفراء : ان معناه : نطفة ثم علقة ، ثم مضغة . ثم عظام » . والآية تتسع لكل هذه المعانى وتسع غيرها مما يكشف عنه البحث والتأمل .

ولا شك أن المجتمعات الانسانية مع اشتراكها فى الروابط والمصالح والمعانى العامة ، يختلف بعضها عن بعض فى السمات والملامح ، ويتميز بعضها عن بعض بخصائص وأشكال مختلفة كما يتميز الأفراد فى الأسرة الواحدة بمواهب وملامح واشكال مختلفة ، بل كما تتميز الأوراق والأغصان فى الشجرة الواحدة باحجام وأشكال مختلفة ، فقد شاءت حكمة الله أن يكون الاختلاف فى العناصر أساس خلق هذا الوجود ، وأن يكون ذلك الاختلاف قانونا مضطردا فى تكوين كل موجود ، مما تقع عليه العين أو يقع تحت الحواس ، حتى الكلمة التى تقال أو تكتب لتعبر عن ذات أو معنى تتكون من حروف مختلفة ، والكلام الذى يقال أو يكتب ليعبر عن شعور أو تفكير يتكون من كلمات مختلفة ، والدواء الذى يستخدم فى علاج أى داء يتكون من عناصر مختلفة .

فالاختلاف حقيقة طبيعية لاسبيل الى انكارها ، وائتلاف العناصر المختلفة لتؤدى مع ائتلافها وظيفة خاصة أو عامة أمر لاسبيل الى الشك فيه ، فان ذلك ما نطالعه فى كتاب الله المرئى : وهو هذا الوجود بما فيه ومن فيه ، وفى كتابه المقروء

وهو هذا القرآن الذى (( **لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه** )) لأنه كما يقول الله : (( **تنزيل من حكيم حميد** )) ومن ذلك قوله تعالى :

(( **وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون . سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لايعلمون** )) .

وقوله تعالى : (( **ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** وقوله سبحانه :

(( **ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان فى ذلك لآيات للعالمين** )) وقوله جل شأنه

(( **ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف الوانه كذلك انما يخشى الله من عباده العلماء ان الله عزيز غفور** )) .

## ٣ ـ الائتلاف :

واذا كانت العناصر المختلفة لاتؤدى وظائفها الا بائتلافها مع غيرها . كان الائتلاف ضرورة لامحيد عنها فى اقامة المجتمع الصالح السعيد ، ومن ثم كان من أجل ما من الله به على أبناء هذه الأمة حين شرح صدورهم للاسلام أن ألف بين قلوبهم ، وقال لنبيه عليه السلام : « لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ، وقال يذكرهم بهذه النعمة : « واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم

فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها »

وقد كان العرب قبل الاسلام كما قال جعفر بن أبى طالب لنجاشى الحبشة : ( كنا قوما أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ونأتى الفواحش ، ونقطع الأرحام ونسىء الجوار ويأكل القوى منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة ، وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام فصدقناه وآمنا به . )

ثم كانوا بعد الاسلام كما يقول الله : « **أشداء على الكفار رحماء بينهم** »

وكما يقول : « **كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار** »

وكما يقول : « **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** »

## ٤ ـ الاشتراكية :

ولا شك أن النتيجة الطبيعية للألفة التى تجمع بين العناصر المختلفة هى الاشتراكية بمعناها العف الذى ينبع من الضمير ويوصى به الدين ، ويتحقق به العدل والفضل ، بل ان الاشتراكية العادلة الفاضلة هى النتيجة الطبيعية للواقع المحس الذى يعيش فيه الناس ، لأن الانسان منذ كان والى أن يرث الله الأرض ومن

عليها لايستطيع أن يعيش منعزلا عن غيره . منفصلا عن مجتمعه فهو فى حاجة دائمة لازمة الى الزارع والصانع والخادم والحاكم وكل عامل فى المجتمع يؤدى له خدمة مباشرة أو غير مباشرة وقد عبر الشاعر القديم عن هذه الحقيقة حين قال :

الناس للناس من بدو وحاضرة
بعض لبعض وان لم يشعروا خدم

ولنضرب لذلك أبسط مثل وهو الرغيف الذى نأكله ، فان الانسان يتناوله بعد عدة أعمال لايستطيع بمفرده أن يؤديها لأن هذه الأعمال يشترك فيها الزارع والطاحن والعاجن والخابز والبائع ، وما يقال فى الرغيف يقال فى غيره من كل ما يحتاج اليه فى المسكن والملبس والمأكل وما الى ذلك من الضروريات ، وكذلك شأنه فى كل ما يتمتع به من الكماليات . بل انه دون غيره من بقية أنواع الحيوانات ـ يشعر دائما بحاجات متزايدة لاسبيل الى اشباعها واقناعها ـ وهذه الحاجات ـ على تجددها وتزايدها ـ تتطلب التوزيع والتنويع فى العمل ، وتحريك كل القوى والمواهب للاسهام فى الانتاج . ورفع مستوى الدخل العام ، فليس من العدل ولا من المصلحة أن يستأثر كل انسان بخيره ، فينتفع به دون غيره ، وليس من الخير أن يحرم المجتمع من مواهب وقوى يعطلها الحرمان . أو يشلها الظلم عن المشاركة فى العمل وزيادة الرخاء والثراء .

ومن ثم كانت الاشتراكية نتيجة طبيعية لمفهوم المجتمع ، ولكنها فى الاسلام أعدل وأمثل ما تكون .

# الاشتراكية في الإسلام

على كثرة ما صدر من بحوث وكتب فى الاشتراكية ، لايظفر الباحث بتعريف واحد يحدد معناها ، لأن مفهومها قد اتسع لكثير من المذاهب الاقتصادية المختلفة التى ترمى الى تنظيم المجتمع ، وتهدف الى تحقيق ما يمكن تحقيقه من المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد الذين يعيشون فيه .

وقد نبتت هذه المذاهب فى بيئات مختلفة « وتأثرت بواعثها وأهدافها وبرامجها ومناهجها بظروف هذه البيئات ، وبخاصة الأوضاع الاقتصادية الجائرة التى سادت القارة الأوربية فى أوائل القرن التاسع عشر ، ومع ذلك أطلق على كل مذهب من هذه المذاهب اسم « الاشتراكية » أو الكلمة التى ترجمت بهذا الاسم .

ومن ثم كان من الصعب أن يخرج الباحث بتعريف جامع مانع لهذه الكلمة التى أصبح لهارنين سحرى فى نفوس الجماهير الكادحة والقوى العاملة ، اللهم الا أن يلجأ الى التعميم ، ويرتفع الى ما ارتفع اليه علماء المنطق حين عرفوا الانسان بأنه « حيوان ناطق » أو مفكر .. فيقول فى تعريف الاشتراكية : أنها « القواعد والنظم والقوانين التى يتمكن بها الأفراد من الاشتراك فى موارد الدولة أو المجتمع »

وبذلك تدخل كل هذه المذاهب الاشتراكية ـ مع اختلافها ـ في عموم هذا التعريف ، كما يدخل الناس من مختلف الشعوب والأمم والأجناس في عموم تعريف الانسان بأنه حيـــوان ناطق أو مفكر .

والواقع الذى لاسبيل الى الشك فيه عنـــد من يؤمنون بالاسلام ، ويدينون بنظامه ، ويلمون بجملة أصوله وأحكامه . أن هذا الدين القيم لو عرفه على حقيقته الباحثـون عن الحـرية ، الظامئون الى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية ، لوجدوا فيه ما يغنيهم عن كل هذه المذاهب .. ويقيهم ما اقترن بها وبالنظم الرأسمالية من مآثم ومظالم ، فانه ـ وهو تنزيل من حكيم عليم ـ قد سوى بين الناس في الحقوق والواجبات ، وجعلهم ـ على اختلاف ألسنتهم وألوانهم ـ أسرة واحدة ، لافضل لعربى على عجمى الا بالتقوى وفرض لفقرائهم حقا معلوما في أموال أغنيائهم وليس في طبيعته ولا في شريعة كتابه ما يسمح بقيام الأوضاع الجائرة التى قامت في المجتمعات الأوربية وغيرها ، ونشـــأ عنها النزاع الحاد والصراع الدموى بين الطبقات الظالمة والطبقات المظلومة ، أو الهيئات الحاكمة والشعوب المحكومة .

واذا كان المجتمع العربى والاسلامى قد وقع فيما وقعت فيه من ظروف ونشأ فيه ما نشأ من اقطاع ظالم ورأسمالية طاغية . وحكومات فاسدة . وعروش مستبدة . وامتيازات طبقية ، فان مرد ذلك كله الى ميله عن الاسلام وبعده عن صراطه . وتأثيره بالتبعية للدول الأوربية ، ومن هنا كان القضاء على الاستعمار وظلم الاقطاع ، وطغيان رأس المال ، وفساد الحكم والامتيازات الطبقية عملا اسلاميا من صميم الاسلام .. فاذا أطلق على هذا العمل وما اليه من الأعمال الانشائية ، والمشروعات العامة التى قامت بها الثورة اسم « اشتراكية ديموقراطية تعاونية » فان هذه التسمية لاتبعد بها عن اطار الاســـلام لأن فيـــه ما في

الاشتراكية من تضامن ، وما فى الديموقراطية من شورى ، وما فى التعاون من خير وبر .

فالمسلمون ، تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » كما يقول النبى صلى الله عليه وسلم — .

وأمرهم فى كل ما يهمهم كما يقول الله فيهم « **وأمرهم شورى بينهم** » .

وعملهم جميعا يهدف الى تحقيق البر — وهو سعة الخير — كما يفهم من قوله تعالى :

« **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** »

والحاكم والمحكوم فيهم كلاهما محكوم بما أنزل الله ، مأمور بأن يؤدى الأمانات الى أهلها .

والحكم بما أنزل الله أساسه الحق والعدل ، وذلك بعض ما يفهم من قوله تعالى :

« **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » .

هذا الى أن المؤمنين كما يقول الله فيهم :

« **انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم** » وكما يقول فيهم :

« **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** » وهم كما يصفهم بقوله :

« **رحماء بينهم** » فالاخاء ، والولاء ، والرحمة والتعاون على البر والتقوى يجعلهم : « كالبنيان يشد بعضه بعضا » وكالجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

ولا أعرف — ولا يعرف أحد من الناس — اشتراكية فى السراء والضراء ترتفع بالمجتمع الى هذا المستوى الرفيع ، لأن

الأساس الذى تقوم عليه الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى يختلف اختلافا جذريا ـ كما يقال ـ عن الأساس الذى قامت وتقوم عليه الاشتراكية فى غيره من المجتمعات كما قلت فى بعض ما كتبت »

انها فيه ثمرة طيبة لشجرة طيبة « أصلها ثابت وفرعها فى السماء ، تؤتى أكلها كل حين باذن ربها » وفى غيره ثمرة مرة لنزاع مرير وصراع طال مداه بين العمال وأصحاب رأس المال .

انها فيه تعبير عن شعور كل فرد فيه بحق أخيه ، وعبادة مالية لايكمل ايمان المؤمن بدونها ولا يسلم اسلامه بغيرها .

انها فيه تقوم على الايمان بالله خالق الجميع ورازق الجميع ، وعلى أن المال مال الله فيجب أن يوجه لخير الجميع ومصلحة الجميع ، وعلى أن المؤمنين اخوة فيجب أن يسودهم التضامن والتعاون ، وأن يشد بعضهم أزر بعض ، لأن بعضهم أولياء بعض .

هذا هو الأساس الذى تقوم عليه الاشتراكية فى المجتمع العربى الاسلامى ، بل فى ضمير كل فرد فى المجتمع العربى الاسلامى ، يؤكده النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه » وقوله : لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقوله : « ما آمن بى من بات شبعان وجاره الى جانبه طاو ( جائع ) وقوله : أى رجل مات ضياعا بين أغنياء فقد برىء منهم الله ورسوله » .

وهذا الاساس هو الذى تقوم عليه الحياة الطيبة للفرد والجماعة والأمة ، فليس المال ملكا خالصا للدولة حتى تجور على الأفراد فتأكل جهودهم ، وتلغى وجودهم كما هو الشأن فى الشيوعية ، وليس ملكا خالصا للافراد حتى يحق لهم احتجانه واختزانه أو استغلاله بطرق آثمة ووسائل ظالمة كما هو الشأن فى الرأسمالية ، انما هو ملك لله يأخذ منه الانسان بالوسائل التى شرعها الله . كالعمل الصالح المثمر . والارث ، والهبة ، والوصية وتأخذ منه الدولة بمقدار ما يعينها على تأمين حدودها وتأكيد وجودها ، وتيسير أسباب الخير والحياة الطيبة لبنيها .

فالملكية مشروعة فى الاسلام على أساس أنها ملكية نسبية ناقصة لا ملكية حقيقية تامة والضرر الخاص الذى يقع على بعض الاشخاص يجب أن يتحمل فى سبيل رفع الضرر العام كما هى القاعدة الشرعية .

هذا الى أن التعامل بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب يقوم على أساس : أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، بل انه لاحرج على المسلمين فى أن يبروهم ويقسطوا اليهم كما يفهم من قوله تعالى :

**« لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .**

فالاشتراكية فى اطار الاسلام على هذه الأسس والأصول التى أشرنا اليها خير لايشوبه أى شر ، وعدل لايعيبه أى جور ، لأنها كما يقول الله تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» وكما يقول :

**« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » .**

وقد نظر اليها الرئيس جمال عبد الناصر هذه النظرة السليمة المؤمنة فقال فى بعض ما كتب عن مشكلة الفرد والمجتمع .

« وتتعارض المذاهب ، وتصطرع العقول والقلوب ، وتنشأ الجماعات المختلفة تدعو كل جماعة منها الى مذهب ، ويشتغل الفلاسفة وأهل الفكر فى كل أمة ليخترعوا «نظاما» يفض المشكلة ويحل العقدة ، ثم نسمع عن الرأسمالية والاشتراكية والنازية والفاشية والشيوعية والفوضوية ، وعن نظم أخرى لايكاد يبلغها الاحصاء ، وليس فى واحد منها حل صحيح لمشكلة الفردوالمجتمع لأن مشكلة الفرد والمجتمع مشكلة انسانية قبل أن تكون مشكلة مادية ، فلا سبيل الى حلها الا بتربية الشعور الانسانى فى نفوس الجماهير ، وتوثيق أواصر الأخوة الانسانية بين البشر .

ونقف نحن العرب والمسلمين فى هذا الجانب من العالم نشهد الصراع الذى يدور بين هذه المذاهب المادية المبتدعة ، ونرقب المعارك الناشبة بين الشعوب وحكوماتها حول تلك المذاهب ، فنعجب أشد العجب من تلك المذاهب والذاهبين فى سبيلها من الحكومات ومن الشعوب على السواء ، لأن مشكلة الفرد والجماعة التى حيرت كل المفكرين والفلاسفة فى أوربا منذ قرنين أو منذ قرون قد وجدت الحل الصحيح فى بلادنا منذ الف وثلاثمائة سنة .. ومنذ نزل القرآن على محمد بن عبدالله يدعو الى الأخوة الانسانية ، ويفصل مبادىء العدالة الاجتماعية ، من غير طغيان على حرية الفرد ، ولا اذلال له ، ولا انكار لذاتيته » . **« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى »** .

ذلك هو النظام .. فليكتف المفكرون والفلاسفة بما بذلوا من جهد ولا يبحثوا منذ اليوم عن حلول أخرى لمشكلة الفرد والمجتمع

ان عندنا الحل .. الحل الأول الذى نزل به الوحى على نبينا منذ ألف وثلاثمائة سنة هو الحل الأخير لمشكلة الانسانية .

هذا ما قاله الرئيس جمال عبد الناصر فى مقدمة كتاب العدالة الاجتماعية ومنه يتبين أن « الاشتراكية العربية » تسترشد بالاسلام فيما تهدف اليه من علاج لمشكلة الفرد والمجتمع .

فاذا قيل أن اسم « الاشتراكية » لم يرد فى نص من القرآن أو السنة أمكن أن يقال ان العبرة بالمعانى لا بالأسماء ، وليس ما يمنع أن تسمى الجانب الاقتصادى فى الاسلام باسم الاشتراكية فان أسماء الله جل شأنه هى دون غيرها التوقيفية ، كما يفهم من قوله تعالى :

**« ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه »** .

# المبادئ العامة

## ١ ـ العـــدل :

الاشتراكية الاسلامية تقوم على مايفهم من قول الله تعالى :

**ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ))** .

وقد أكد الله مفهوم هذه الكلمات بالنهى عما يقابلها اذ قال :
« وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى »

فان المتأمل فى معـــانى الفحشاء والمنكر والبغى يجدها تقابل معانى العدل والاحسان وايتاء ذى القربى ، لأن الفحش ـ وهو تجاوز الحد ـ كما يقع على القول يقع على الفعل وهو ـ دون ـ شك خلاف العدل ، والفحشاء والفاحشة هى القبيح الشنيع من الأقوال والأعمال ، وقد استعملت الفاحشة فى البخل ومنع الصـــدقات حيث يقول الله :

**(( الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ))**

واستعمل الفاحش بمعنى البخيل فى قول الشاعر القديم :

أرى الموت يعتـــام الكرام ويصطفى
عقيلة مال الفـــاحش المتشـــدد

أما استعمال الفحشاء بمعنى تجاوز الحد فى القبح فقد فهم من قوله تعالى فى الشيطان :

**(( انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقـــولوا على الله مالا تعلمون ))**

**وقوله تعالى : :**

**(( يأيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشـــيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر )) .**

وقد أطلقت الفاحشة على الزنا ــ لأنه غاية فى الشـــناعة والقبح ــ وجاء من ذلك قول الله :

**(( واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم )) وقوله :**

**(( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة )) وقوله فى قوم لوط :**

**(( انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ))**

وهى بهذا المعنى أيضا تقع فى مقابل العدل ، لما فيهامن الجور وتجاوز الحد ، والخروج عن القصد ، ولأن العـدل قـــد فسر بالواجب ، وقيل فى توجيه هذا التفسير : ان الله عدل فيه على عباده فجعل ما فرضه عليهم واقعا تحت طاقتهم ، فكل ما أوجبه الله عدل وخير ، وكل ما نهى عنه جور وشر .

ومن ثم يتبين مدى ما تسعه كلمة العدل من معانى الانصاف وتوخى القصد فى الامور ، والمثل والنظير ، والجزاء والفداء وما الى ذلك من المعانى اللغوية وكل ما يدل على المعادلة والمماثلة .

وهذه المعانى يجب أن تطبق فى كل شئون المجتمع والحياة ، فالعدل فى الحكم ، والعدل فى القضاء ، والعدل فى تقدير الأجور والعدل فى الرضا والغضب ، والعدل فى اسناد وظائف الدولة لمن ترشحهم مواهبهم لخدمة الدولة ، والعدل فى تهيئة الفرص المتكافئة لتربية المواهب والانتفاع بها فى خدمة الأمة وكل علاقات

الأفراد بالمجتمع وعلاقات المجتمع بالأفراد يجب أن تقـــوم على العدل ، لا على الغرض والهوى ، فان ذلك بعض ما يفهم من قول الله :

**(( يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيـا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ))** وذلك ـ كذلك ـ بعض ما يفهم من قوله تعالى :

**(( يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقســط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقــوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون )) .**

فالقسط ـ وهو العدل ـ يجب أن يكون رائـــد المؤمنين ، وأولى الأمر فيهم فيما يكون بينهم وبين أنفسهم ، أو بينهم وبين غيرهم ، فلا ينحرف بهم الغرض والبغض الى ظلم غيرهم مهمـا يكن شعورهم نحوهم بالكره والشنآن ، حتى ولو كانوا يخالفونهم فى الدين ، بدليل قوله تعالى :

**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخـــرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتــولهم فأولئـــك هم الظالمون )) .**

بل انه اذا خاف المؤمنـون من قوم خيـــانة فليس لهم أن يسبقوهم الى الخيانة بل عليهم أن يجاهروهم بنبذ العهـد ان كان بينهم وبينهم عهد ، كما يفهم من قوله تعالى :

**(( واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لايحب الخائنين ))** ومن هذا التوجيه الالهى الرشيد نبعت القاعدة الشرعية المعروفة : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا »

فالعدل هو حجر الأساس فى بناء المجتمع السـليم ، وهو قوام النظام فى شريعة الاسلام ، بل هو الغاية من كل ما جاء به الأنبياء قبل محمد عليه السلام فان ذلك بعض ما يفهم من قـول الله :

**« لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتـاب والميزان ليقوم الناس بالقسط »**

ولا شك أن العقل السليم يستحسن العدل ويجد فيه ـ بعد النظر المبرأ من الهوى والقصور ـ مصلحة المجتمع ومصـلحة الأفراد فى المجتمع فالمنكر ـ وهو ما ينكره الشرع القويم ، وينبو عنه الطبع السليم ، ويتجافى عن العرف الصالح ـ فى الطرف المقابل ـ كذلك ـ لمعنى العدل .

والبغى ـ وهو الجور وابتغاء الاستيلاء على حق الغير ـ ظلم يتجافى عن معنى العدل ، ومن ثم نجد فى النهى عن الفحشـاء والمنكر والبغى تأكيدا للامر بالعدل ، وسنجد فيه كذلك تأكيـدا للامر بالاحسان وايتاء ذى القربى .

## ٢ ـ الاحسان :

والاحسان فى المرتبة التى تلى مرتبة العدل فى الوجـوب والاهتمام ، وليس معناه قاصرا على التبرع بالصدقة أو النفقة كما تبادر ـ ولا زال يتبادر ـ الى بعض الأفهام ، وانما معنـاه واسع جامع يتناول كل قصد حسن ، وكل قول حسن ، وكل فعل حسن ، وذلك بعض مايفهم من قول الله : « انا لانضيع أجر من أحسن عملا » فقد نكر العمل لكى يشمل كل عمل . وكمـا يفهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يحسنه » فاتقان العمل واحسانه يدخل فى عموم معنى الاحسان ، ولا شك أن المراد به العمل الصـالح وهو الذى

يحقق مصلحة فردية لاتضر المجتمع أو أحد أفرادالمجتمع أو مصلحة اجتماعية ينتفع بها المجتمع وأفراد المجتمع ، فمتى كان فى العمل مصلحة كان حسنا .

وما يقال فى العمل يقال فى الكلمة الطيبة والنية الطيبة فانهما كذلك من الاحسان بمكان كما يفهم من قوله تعالى :

« **اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** » وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » فالأعمال تقدر بالنيات الباعثة عليها ، وصلاحها يقاس بالدوافع النفسية الخفية التى تكمن وراءها ولا يطلع عليها الاعلام الغيوب ، ولهذا قرن الله العمل بالايمان ليكون منه بمنزلة الثمر من الشجر .

وما يقال فى العمل والنية يقال فى الكلمة الطيبة كما يفهم من قوله تعالى :

« **ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها** » وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الكلمة الطيبة صدقة كما ان العدل بين اثنين صدقة ، واماطة الأذى عن الطريق صدقة .

هذه اشارة عابرة لمفهوم الاحسان ومدى انطباقه على كل ما يصدر عن الانسان سواء كان قولا أو عملا أو نية تكمن وراء القول والعمل ، أما تفصيل ذلك فيحتاج الى كتاب ولا يستوفيه استيعاب . وما قيل فى مقابلة العدل بالفحشاء والمنكر والبغى يقال فى المقابلة بينها وبين الاحسان ، بل ان مرتبة الاحسان فوق مرتبة العدل ، لأنه زيادة فى الخير والفضل ، فهو بالنسبة للفحشاء والمنكر والبغى على طرف النقيض .

## ٣ ـ ايتاء ذى القربى :

هذا هو الأصل الثالث الذى يقـــوم عليه كيـــان المجتمع الاشتراكى فى ظل الاسلام ، وذكره بعد العدل والاحسان يشعر بأنه فى القمة العالية منهما ، فان أحق الناس بهمـــا هـم ذوو القربى أى أصحاب القرابة .

بل ان لهم بحكم روابط النسب ووشـائج القربى ما ليس لغيرهم ، ومن ثم جعل الله تركة المتوفى شركة بين اقـــربائه يأخذ كل منهم بمقدار ما فرض الله له فيها على حسب درجـة القرابة ووفق مايقضى به العدل والفضل :

**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ممـــا قل منه أو كثر نصـــيبا مفروضا ، واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا )) .**

وقد أوجب الله النفقة على القادرين الموسرين للمحتاجين من الأصول والفروع كالأب والجد والابن . وابن الابن ، وجعل نفقة الزوجة والأولاد حقا على الزوج ، ولا شك أن ذلك وغيره مظهر من مظاهر الاشتراكية التى شرعها الاسلام وقام عليهـا المجتمع الاسلامى ونلمحها فى قوله تعالى :

**(( واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتـــاب الله من المؤمنين والمهاجرين ))**

وقوله سبحانه :

**(( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعـروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعـون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم )) .**

فان الاشتراكية فى الأسرة تتركز فى معنى قوله : وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض » والاشتراكية فى المجتمع تتركز فى معنى قوله :

(( **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** )) ولا شك أن الأسرة أساس المجتمع وأن كل المعانى الانسانية السامية التى تراد لخير المجتمع تنبع من المعانى الصافية التى تسود جو الاسرة • فالرحمة مشتقة من الرحم •

وكل المعانى الطيبة ترجع الى المعانى الفطرية التى تجمع بين الأقربين وتكون منهم الأسرة أو العشيرة .

فايتاء ذى القربى أصل من الأصول التى تقوم عليها الاشتراكية .

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة
على النفس من وقع الحسام المهند

فهو فحشاء ، وهو منكر ، وهو بغى ، وهكذا نجد فى الآية الكريمة قواعد الاشتراكية السليمة ، بل نجدها كما وجدها أسلافنا أجمع آية فى القرآن ، اذ كل ما يرجى من خير فى العدل والاحسان وايتاء ذى القربى ، وكل ما يخشى من شر فى الفحشاء والمنكر والبغى •

# إشتراكية الأسرة

## ١ ـ المودة فى القربى :

يلاحظ أن معنى كلمة الأسرة هو العشيرة وأهل البيت ، وأن هذه الكلمة فيها كذلك معنى الأسر وهو القوة ، ومعنى الاسار وهو الرباط أو السير من الجلد الذى يشد به الشيء ويحكم به جمعه ووضعه ، ولا شك أن أفراد الأسرة يقوى بعضهم بعضا ، وأن روابط القرابة تجمع ذوى القربى ، وتجعل منهم وحدة اجتماعية قوية .

ومن ثم كان للأسرة اسم يدل على الصحبة وحسن العشرة وهو « العشيرة » واسم يدل على معنى العول والقيام بما يحتاج اليه العيال وهو « العائلة » واسم يدل على معنى التقارب والتجاوب وهو « القبيلة » .

وكل هذه الكلمات تشير الى الأواصر والصلات التى يقوم عليها مدلول الاشتراكية فى المعانى النفسية والشئون المادية لذوى القربى وأولى الأرحام أما المعانى النفسية فهى على اختلافها تتلاقى فى المودة ، فانها وجدان جامع نابع من الاحساس الفطرى بالابوة والبنوة والاخوة والعمومة والخئولة : وما يتصل بكل ذلك ، ومن ثم كان أقل ما يطلب من حقوق القرابة « المودة فى القربى » كما يفهم من قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى » فان معناه ،

والله أعلم ، الا أن تودونى فى قرابتى ، وذلك أمر فطرى تمليه طبائع الأشياء .

## ٢ ـ الارث والنفقة :

وأما الشئون المادية فهى كذلك على اختلافها تتلاقى فيما يفهم من قوله تعالى :

« **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين** » فان معناه أن الأقرباء من المؤمنين والمهاجرين بعضهم أولى بأن يرث بعضا من الأجانب ، أو أن أولى الأرحام ـ بحق القرابة ـ أولى وأحق بالميراث من المؤمنين الذين كانوا يرثون بحق الدين ، ومن المهاجرين الذين كانوا يرثون بحق الهجرة ، فقد كان نظام المؤاخاة فى صدر الاسلام وفى أول عهد المسلمين بالمدينة يقضى بأن يرث المسلم ـ بالولاية فى الدين ـ أخاه المسلم ، وكان الأخاء يعقد بين المهاجر والانصارى ، فكانت الولاية فى الدين والهجرة الى المدينة هما المبرر الميراث لا القرابة ، ثم عز المسلمون ، ووجد المهاجرون الفرص المواتية للعمل والكسب ، وتحصيل الرزق ، وزالت عنهم وحشة الغربة فكان طبيعيا أن يصير الأمر الى وضعه الطبيعى ، وأن ينزل فى ذلك قوله تعالى :

« **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض** »

ويمكن أن يفهم من هذه الجملة معان أخرى لاتتعارض ولا تتناقض مع هذا الذى ذكرناه وذكره المفسرون ، فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكلمة « أولى ببعض » تتناول مع الارث الود والنصرة والعون وكل ما هو خير وبر ، لأن معنى « أولى » أحق وأجدر وأقرب .

وقد جاء فى الحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر » ومعناه **ان مابقى بعد اداء الفرائض**

لأهلها يعطى للاقرب فى النسب الى المورث . وما يقال فى الميراث يقال مثله فى النفقة الواجبة على بعض افراد الأسرة نحو بعض مع اختلاف فى بعض التفاصيل ، كالاختلاف فى الدين فانه يسقط حق الوارث فى الميراث ولا يسقط حقه فى النفقة اذا عسر أو احتاج الى النفقة : كما أن عليه النفقة للمحتاج اليها من الاقربين المعسرين مع الاختلاف فى الدين ، فاذا كان للمحتاج ولدان أحدهما مسلم والآخر مسيحى كانت النفقة عليها بالتساوى لأنهما متساويان فى ( العلة وفى الجزئية ) وفى قرب القرابة ، وكذلك ان كان له بنت وابن فان النفقة عليهما بالتساوى فانهما متساويان فى القرب وان اختلف مقدار ما يأخذه كل منهما من الميراث .

ولا نريد هنا أن نعرض للخلاف بين المذاهب أو نستطرد الى ذكر التفاصيل . لأن ذلك ليس موضوع هذا البحث ، وانما موضوعه الاشارة الى مظاهر الاشتراكية فى الأسرة ، وحسبنا فى ذلك أن ننقل مانقله الدكتور « محمد يوسف موسى » عن ابن حزم فى كتابه « أحكام الأحوال الشخصية » فقد جاء فيه مايلى :

« يقول زعيم أهل الظاهر بأنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وجداته وان علوا ، وعلى البنين والبنات وبنيهم وان سفلوا ، وعلى الاخوة والاخوات والزوجات . كل هؤلاء يسوى بينهم فى ايجاب النفقة ولايقدم منهم احد على أحد ، فان فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شىء أجبر على النفقة على ذوى رحمه المحرمة ومورثيه » « أى من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم » ان كان من ذكرنا لاشىء لهم ، ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه ، وهم الاعمام والعمات وان علوا ، والأخوال والخالات وان علوا ، وبنو الأخوة وان سفلوا ، ومن قدر من كل هؤلاء على معاش وتكسب وان كان خسيسا فلا نفقة له الا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات ، فانه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب ان قدر على ذلك ، ويباع عليه فى كل ما ذكرنا مابه عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه الى آخر ماقال .

ومن ذلك نرى مدى سعة دائرة النفقة الواجبة ؛ فاذا أضفنا اليها ما تتحمله العاقلة ـ العصبة ـ من ديات القتلى بالتضامن وما ترثه بالتعصب مما يدخل فى معنى « الغرم بالغنم » تبين لنا ان الاشتراكية فى الأسرة حقيقة دينية وطبيعية واجتماعية ، وانها من السعة بحيث تشمل النفقة على الخادم ، اذا احتاج أحد الأقرباء المعسرين الى خادم ، واذا لاحظنا مع ذلك ان القانون الانجليزى ينقل ثروة المتوفى الى اكبر ابنائه فيستبد بها ويستأثر بخيرها ، ظهر لنا الفرق الواسع والبون الشاسع بين ما شرعه الله ، وما شرعه أو يشرعه الناس .

## ٣ ـ البر والصلة :

وهناك نوع آخر من البر والمعروف ؛ أخشى أن أقع فى الظلم والاثم اذا عزوته الى الاشتراكية أو عزوت الاشتراكية اليه ، لأنها بمدلولوها المعروف لاتثق به ولا تعتمد عليه وهو بمدلوله الرفيع الوسيع بحيث تشرف بالانتساب اليه ، لأنه ليس ثمرة الشعور بالحق ، وانما هو ثمرة الشعور بالمودة والرحمة ، ذلك هوالاحسان كما يأمر القرآن .

وقد ذكرت أنه يتناول القصد الحسن والقول الحسن والفعل الحسن ، فالاحسان الى الوالدين وذوى القربى قد جعله الله فى المرتبة التى تلى عبادته حيث قال :

**« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا وبذى القربى » ولا شك أن الانفاق على الوالدين وذوى القربى من الاحسان بدليل قوله تعالى :**

**« يسألونك ماذا ينفقون . قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم » والانفاق من الخير على الوالدين والأقربين بر ،**

كما يفهم من قوله تعالى « : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ... » الخ .

فاعطاء المال ـ مع حبه والحاجة اليه ـ ذوى القربى : من البر الذى أمر به الله ، وصلة الارحام مما أمر الله به ان يوصل

بل ان أبر البر « أن يصل الرجل ود أبيه » كما قال صلى الله عليه وسلم ومعناه أن يصل الانسان بالاحسان من كان صديقا لأبيه ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى بيان فضل بر أصدقاء الأب والأم والزوجة لايتسع المقام لذكرها ، ومن ذلك ماروى عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى رضى الله عنه حيث قال : ( بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال : يارسول الله ، هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ فقال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وانفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لاتوصل الا بهما ، واكرام صديقهما )

ومما يسترشد به فى هذا المقام ، ويستشف منه مدى عناية الاسلام بروابط القرابة وأواصر الأسرة ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذ قال : « ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ؟ قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى . قال : فذلك لك . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ان شئتم .

**« فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم » ..**

# التكافل الاجتماعى

رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه شيخا ضريرا يسأل على باب ، فلما علم أنه يهودى قال له :

ما ألجأك الى ما أرى ؟

قال : الجزية ، والحاجة ، والسن

فأخذ ــ رضى الله عنه ــ بيده وذهب به الى منزله فأعطاه ما يكفيه ساعتها وأرسل الى خازن بيت المال يقول له : انظر هذا وضرباءه « نظراءه » فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته ثم اتخذله عند الهرم ؛ انما الصدقات للفقراء والمساكين · والفقراءهم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه

بهذه القصة يفسر التكافل الاجتماعى الذى عرفه الغرب لأول مرة فى القرن السابع عشر ، ومعناه ان تتكفل الدولة أو المجتمع برعاية الفقراء واعانة المرضى والشيوخ والعجزة ومن اليهم ، كالعمال الذين يصابون أثناء العمل ·

ومعناه كذلك أن دائرته لاتكاد تتعدى مطالب العيش لمن لا يجدون فى أنفسهم القدرة على تحقيق المطالب الغذائية والكسائية والسكينة ·

ولاشك أن الفارق بعيد والبون واسع بين عمل عمر رضى الله عنه فى القرن السابع الميلادى وبين عمل الغربيين فى القرن السابع عشر ، ولكنه يفسر معنى التكافل بالقدر الذى يعطينا صورة لحقيقته عند غير المسلمين ، أما عندنا ـ نحن المسلمين ـ فلا نكاد نجد دينا أو تشريعا يتحقق فى ظله التكافل الاجتماعى بالصورة الكبيرة الواسعة الجامعة التى نجدها فى الاسلام واذا كان تفصيل ذلك لايستوفيه كتاب ولا يستقصيه استيعاب · فحسبنا الاشارة الى ملامح الصورة التى نطالعها فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : **« مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » أو الصورة التى نراها فى قوله عليه السلام ·**

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » فهاتان الصورتان تكشفان عن مدى مايصل اليه التضامن والتعاون بين الأفراد فى المجتمع الاسلامى ؛ لأن الأولى تمثل المؤمنين على اختلافهم بالجسد ، يتكون من اجهزة مختلفة وأعضاء لايكمل ولا يجمل الا بها مؤتلفة ، فكل عضو فيه يمثل جانبا من صورته لاتتم بدونه ، ويؤدى وظيفة فيه لايؤديها غيره ، ومن ثم كان ضروريا وطبيعيا ان تسود جميع اعضائه وأجزائه مشاعر جامعة ، وان تتعاون هذه الأعضاء والأجهزة والأجزاء على ما يحقق له الخير والحياة الطيبة ؛ فاذا اعتل عضو منه ، وأحس ألم العلة ، سرى الاحساس بالداء الى جميع الأعضاء فاشتركت فى الشعور بالقلق والأرق ، وتجاوبت جميعا بشكوى العضو الجريح أو المصاب ·

وكذلك المجتمع يتكون من الأفراد والأسر والهيئات ، ولكل جزء فيه وظيفة يؤديها ؛ وحرفة مهمة تسد حاجة للأمة ، ولهذا يجب أن يسوده التضامن والتعاون ، وأن تؤلف المرحمة بين مختلف اعضائه وأجزائه · وان يكون الشعور بالاخاء رابطته الجامعة حتى

ينعم بالرخاء والحياة الطيبة لايكدر صفوها حقد حاقد ، ولا يعكر جوها حسد حاسد ، ولا يشعر فيه ضعيف بالذلة أمام قوى ؛ ولا ينحرف فيه قوى بالظلم على ضعيف .

وانما يحس الجميع أنهم اخوة تجمعهم راية واحدة ، وأسرة تسمى أمة واحدة ، وذلك بعض ما يفهم من قوله تعالى :

**(( انما المؤمنون أخوة ))وقوله جل شأنه : (( ان هذه أمتكم أمة واحدة ))**

أما الصورةالثانية فتمثل المؤمنين فى تضامنهم وتعاونهم بالبنيان القوى ؛ يستمد قوته من تماسك بعضه ببعض ، وشد بعضه أزر بعض وكذلك المؤمنون كما يفهم من قول الله فيهم :

**(( أشداء على الكفار رحماء بينهم )) ، (( أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين )) ، (( يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ))**

أما مظاهر التكافل الاجتماعى فى الاسلام ــ فهى على كثرتها ــ يمكن أن ترد الى الأصول الآتية :

١ ــ الشعور الصادق بالأخوة الشاملة . كما يفهم من قول الله: « انما المؤمنون اخوة » ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلم اخو المسلم لايظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ؛ بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه »

٢ ــ التعاون على البر والتقوى . كما يقول الله :

**(( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ))**

ولاشك أن معنى البر سعة المعروف والخير ؛ ومعنى التقوى يسع كل مايقى من الشر فالتعاون على جلب المصالح ودرء المفاسد ، واجب يأمر الله به ، وتمليه المصلحة العامة ، وتدعو اليه حاجة

الأمة ؛ وقد أنكر الله على قوم أنهم لم يقاتلوا « **فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان** » **ولم يهزهم نداء الضعفاء الذين كانوا يشكون الظلم ويقولون : « ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها »**

وفرض الجهاد على جميع المسلمين اذا احتل العدو أرضهم ، أو عدا على بعضها ، ففى هذه الحال يتعين على كل مسلم ومسلمة أن ينهضوا لقتاله حتى يدفعوه بعيدا عن بلادهم ، ويمنعوا انفسهم واخوانهم أن يخضعوا لنفوذه : أو يقعوا تحت سلطانه ، لأن هذا لا يتفق مع مبدأ الولاية الذى يشير اليه قوله تعالى :

**« انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا »** .

والتعاون لدفع الظلم بكل صوره والوانه واجب يشترك فيه الجميع لأن العقاب المترتب عليه يقع على الجميع كما يفهم من قوله تعالى :

**« واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »** .. وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب »

٣ ـ والاحساس بالمسئولية قدر مشترك بين جميع افراد المجتمع ، ومظهر واضح من مظاهر التكافل الاجتماعى ، كما يفهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل فى أهله راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »

ومن ذلك نرى أن كل فرد فى الأمة مسئول عما يعهد اليه القيام به ، يستوى فى ذلك الحاكم والخادم ، والصغير والكبير :

والمجتمع ممثلا فى الدولة أو الحكومة مطالب بأن يأخذ على يد كل من يتهاون فى اداء الواجب أو يعبث بحقوق غيره ، مهما تكن مكانته أو منزلته بين قومه ؛ والا تعرض لهلاك أو بلاء عام كما يفهم من قوله عليه السلام : « انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »

٤ ــ أداء الزكاة · فقد فرضها الله على كل مسلم متى كمل عنده النصاب المقدر المقرر ، وجعلها حقا معلوما ، للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفى سبيل الله وابن السبيل ؛ ولم يدع اسعاف الفقراء ومن اليهم من هؤلاء رهنا برحمة الأغنياء ، وانما جعل لهم الزكاة حقا معلوما فى أموالهم يؤخذ من الكرماء والبخلاء على السواء ·· لامنة ممنونة وجباء ·

ومن ثم قاتل أبوبكر ــ رضى الله عنه ــ مانعيها ، وقال فيها قولته المشهورة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فان الزكاة حق المال · والله لو منعونى عناقا لقاتلتهم عليها ، ولاشك أن الزكاة اذا جبيت وصرفت فى الوجوه التى بينتها الآية الكريمة حققت معنى التكافل الاجتماعى ولبت حاجة الفقراء والمساكين ، فاذا لم تكف كان حقا على الأغنياء ان يمدوهم بما يكفيهم فى المأكل والملبس والمسكن ولو أدى بهم ذلك الى عيش الكفاف ، فان لم يفعلوا كان على الامام أو ولى الأمر ان يقهرهم ويجبرهم ــ ولو بالحرب ــ على بذل ما فضل عن حاجتهم من أموالهم ·

وقد كان هذا هو اتجاه عمر رضى الله عنه حين قال : « لو استقبلت من الأمر ما استدبرت لأخذت فضول أموال الاغنياء فرددتها على الفقراء » بل ان هذا الاتجاه هو الذى يوحى به توجيه رسول الله اذ قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لازاد له »

ويفهم من قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى » ان المجتمع مسئول عن كل فرد فيه ؛ وان الاثم يقع على جميع أفراده اذا أصبح واحد منهم جائعا لايجد منهم ما يسد جوعه ٠

وقد أشاد النبى صلى الله عليه وسلم بالأشعريين لأنهم كماقال: « ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم » ولا شك أن هذه صورة لاتفضلها أو تعدلها صورة أخرى فيما عرف الناس من الوان التكافل الاجتماعى ، فاذا أضيف اليها ماكان من الأنصار مع المهاجرين فى المدينة وجدنا فى الاسلام معنى أكبر وأجل وأعظم من معنى الاشتراكية ٠

فقد كانوا كما يقول الله فيهم

**(( يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ))**

هذه هى أهم الأصول التى يقوم عليها التكافل الاجتماعى ، بمعناه الواسع الكبير الذى عرف فى الاسلام ٠

وسنرى فيما سيأتى من فصول كيف صنع الاسلام بتشريعه وتربيته أعظم أمة عرفها التاريخ ، وأمثل مجتمع شهده الوجود ٠

# المزايا الطبقية

لايوجد فى العرف الاسلامى ما عرف ويعرف فى غيره باسم النظام الطبقى ، ذلك لأن هذا النظام يقوم على أساس ظالم آثم ؛اذ هو اتفاق عدد من الافراد أو الهيئات ممن يعيشون فى مستوى اقتصادى واحد أو متقارب على استغلال غيرهم ، والاستئثار بأكبر قدر ممكن من الخيرات والخدمات التى تحقق لهم امتيازات خاصة بهم .

والمسلمون كما يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم »

وأقربهم الى الله كما يقول جل شأنه : « **ان أكرمكم عند الله أتقاكم** »

فاتفاق بعضهم على استغلال بعض من التعاون على الاثم والعدوان الذى نهى الله عنه ، وتواطؤ الأقوياء أو الأغنياء على ظلم الضعفاء أو الفقراء منكر لاوجود له فى نظام يقوم على العدل والاحسان .

صحيح أنهم ـ وان الناس فى كل مكان ـ يتفاوتون فى الدرجات على حسب اختلافهم فى المواهب والقوى ؛ والمدارك والأخلاق ،والغنى والفقر ، ولكن ذلك ليس معناه ـ كما قلت فى بعض ما كتبت ـ

تبرير التحزب والتعصب واستعلاء فريق على فريق ، وتربص فريق بفريق ، وآية ذلك ما نجد فى القرآن من النعى على الكافرين بذلك حيث يقول الله :

**« وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم : أهم يقسمون رحمة ربك ؟ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون »** .

فقد أنكر الله عليهم انكارهم رسالة محمد بحجة أنه ليس من عظماء مكة والطائف وذكر أنهم ليس لهم أن يتطاولوا الى تقسيم رحمة الله ، لأنه جل شأنه يختص بها من يشاء ، وقد قسم بينهم معيشتهم فى هذه الحياة ، لا ليبغى بعضهم على بعض ؛ ولكن ليذكروا نعمته عليهم ، ويشكروا احسانه اليهم فكان عاقبة ذلك أن اتخذ بعضهم بعضا سخريا ، وبغى بعضهم على بعض . وجمعوا من طريق البغى والتسخير ما جمعوا من مال كثير ؛ ولكن رحمة الله خير مما جمعوا ويجمعون .

ومن ثم يظهر لنا ولكل متأمل أن اللام فى قوله تعالى : «ليتخذ بعضهم بعضا سخريا » للعاقبة لا للتعليل ، وانها كاللام فى قوله: « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا » ، وفى قول من يقول : أحسنت الى فلان ليسىء الظن بالاحسان .

أما تفسيرها على معنى التعليل فلا يستقيم مع مقصد الاسلام الجليل ، ولامع قول الله سبحانه « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولافساد والعاقبة للمتقين » وقد يستقيم التعليل بضرب من التأويل اذا جرى على هذا المعنى نفسه ، وهو أن الله قسم بينهم معيشتهم فى الحياة ففهموا ـ مخطئين فى الفهم ـ ان ذلك ليتخذ بعضهم بعضا سخريا .

وأياما كان الأمر فى فهم هذه الآية الكريمة ، فالوصف مختص بالكافرين وبالمجتمع الذى كان يتكون منهم ، أما المجتمع الاسلامى فهو على اختلاف أفراده فى الغنى والفقر ، والقوة والضعف ، مجتمع متكافل يشد بعضه بعضا ولا يكمل ايمان الانسان فيه الا اذا أحب لأخيه ما يحب لنفسه ؛ كما يقول النبى صلى الله عليه وسلم .

ومعنى هذا أن ابناءه قد يتفاونون فى الدرجات ، ولكن هذا التفاوت لايغويهم ولا يغريهم ولا ينتهى بهم الى التحيز والتميز ، والتحزب والتعصب ، وما الى ذلك مما قام ويقوم عليه نظام الطبقات

وليس معنى هذا انكار وجود الطوائف واهدار وجودالجماعات أو النقابات المهنية .

فقد يكون ذلك استجابة لحاجة طبيعية ؛ وتلبية لظروف اجتماعية وخدمة لمصلحة عامة ، ومن ثم كان على المجتمع ممثلا فى الدولة أو الحكومة أن يقف من الطوائف المختلفة موقف المصلح النزيه والحكم العدل ، كما يفهم من قوله تعالى :

**(( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما . فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقو الله لعلكم ترحمون))**

وعلى كل طائفة أن ترعى حق غيرها ؛ فلا تتطاول عليها بسخرية أوجور كما يفهم من قوله تعالى بعد ذلك .

**(( يأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ، ولاتلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون )) فليس لقوم او جماعة أو طائفة ان تنحرف**

**الى الكبر والجور على غيرها . فان مجرد السخرية منها والطعن فيها خروج عن طاعة الله ، ومروق من الدين الذى ارتضاه وفسوق** بعد الايمان . وظلم يستوجب التوبة والشعور بالألم والندم ، أما الظلم الناشىء عن التواطؤ وحب الاستعلاء ؛ فحال يستوجب القتال كما يفهم من قوله :

**فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله .**

وقد كان مجتمع المدينة فى أول عهد الاسلام بالمدينة يتكون من عدة طوائف عرف بعضها باسم الانصار وبعضها باسم المهاجرين ، وكان من هذه الطوائف اليهود من بنى قريظة والنضير ، فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المسلمين من الأنصار والمهاجرين ؛ وعقد محالفة تجمع بين جميع السكان ، نص فيها على: ( ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم . وان جميع سكان المدينة متضامنون فى حماية الناس وصيانة أرواحهم وأموالهم ، وأنهم جميعا جبهة واحدة ضد من يعتدى عليهم ، وانهم لايصح لأحدهم أن يطعن الآخر بعقد صلح منفرد دون رغبته وعلمه . وان المدينة دار أمان للجميع الا من ظلم وأثم )

ويظهر من هذه الوثيقة التاريخية أنها أول نظام دستورى يكفل لجميع المواطنين حق المساواة ؛ ويلغى بينهم الفوارق الطبقية، ويجمعهم فى جبهة واحدة قوية ، ويحقق بينهم التضامن على حماية الأنفس وصيانة الأرواح ، واشاعة الأمن والسلام .

ولكن اليهود ـ وقد كانوا قبل الاسلام يمثلون الطبقة المستغلة ـ هالهم أن يحرم الاسلام الربا ، ويقطع عليهم طريق الكسب الحرام ويطفىء نار الفتن التى كانوا يثيرونها بين الأوس والخزرج ؛ ويجدون فيها الأمن والمتاع ، فنقضوا العهد وتحللوا من هذه المحالفة أو الوثيقة الدستورية وعادوا الى طبيعتهم التى عرفوا بها فى كل

أطوار حياتهم : (( ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون فى الارض )) وكان مصيرهم تطهير المجتمع منهم ، ليصير أمره (( كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار )) وليصير أمر المسلمين فيه كما يقول الله فيهم :

(( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ))

ونخلص من هذه المقدمات بهذه المبادىء والنتائج :

١ ــ أن الاسلام ــ وهو دين التوحيد ، يقوى الوحدة الانسانية بتقرير مبدأ المساواة بين أجناس البشر وشعوبهم كما يفهم من قوله تعالى :

( يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم ) وكما يفهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( ليس لعربى فضل على عجمى ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى ))

٢ ــ أن الاسلام يؤكد وحدة الأمة التى تدين به ؛ كما يفهم من قوله تعالى :

(( ان هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاعبدون ))

٣ ــ أن الاسلام يؤاخى بين جميع المؤمنين به كما يفهم من قوله تعالى :

(( انما المؤمنون اخوة )) وقوله سبحانه (( فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين ))

٤ ــ أن التفاوت فى الرزق والدرجات بين الناس أمر فطرى يعترف به الاسلام كما يفهم من قوله تعالى :

« والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » وقوله سبحانه : «الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » ولكنه لايعترف بوجودالطبقات التى تتواطأ على استغلال غيرها والاستئثار بمميزات خاصة لايتمتع بها سواها ٠

٦ ــ أن الاسلام يسوى بين الخاضعين لأحكامه فى الحقوق المدنية والتأديبية بالعدل المطلق بين المؤمن والكافر ، والبر والفاجر والحاكموالمحكوم والخادم والمخدومو‌الغنى والفقير والقوىوالضعيف ثم كان من أول ماقاله أبو بكر رضى الله عنه بعد أن صار اليه أمر المسلمين : « أن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له ، وان أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه »

ومعنى هذا ــ وكثير غير هذا ــ أن النظام الطبقى الذى عرف فى الجاهلية وفى كثير من الشعوب الأوربية ٠ فقسم المجتمع الى سادة وعبيد وملوك وسوقة ونبلاء ورعاع ، وعمال وأصحاب أعمال ؛ وطبقات أرستقراطية وبرجوازية وكهنوتية ، لايلتقى فى كثير او قليل مع مبادىء الاسلام ، ولا يتفق مع روح الأخوة الاسلامية العامة التى تجمع بين المحكوم والحاكم والمخدوم والخادم والغنى والفقير ، والكبير والصغير وتجعلهم كالجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ٠٠

# ملكية المال

المال ـ فى نظر الاسلام ـ كل ماله قيمة شرعية : أو بعبارة أخرى كل ماله منفعة مباحة تقوم بحسب الحاجة اليها ، أوبحسب مالها من ندرة أو مابذل فيها من خبرة ، فالخنزير والخمر وماإليهما من المحرمات لاقيمة لها ـ فى تقدير الاسلام ـ لأنها ليست من المباحات ، والعمل ليس وحده هو الأساس لتقدير قيمة الأشياء ، وان كان أهم الأسس التى تقوم عليها قيمتها ، فندرة الماس بالنسبة الى غيره من الأحجار الكريمة وندرة الذهب بالنسبة الى الفضة والفضة بالنسبة الى غيرها من المعادن كالنحاس والحديد لها دخل كبير فى تقدير القيمة وقياس المنفعة ، والحاجات تتفاوت بين الضروريات والكماليات ، ويختلف تأثيرها فى القيمة على حسب ذلك التفاوت بين درجات الضروريات ودرجات الكماليات ، كما يختلف باختلاف مستويات الدخول والقدرات الشرائية والظروف الاقتصادية والاجتماعية

ومن رحمة الله بالانسان أن سخر له كل ما حوله ، ويسر له كل ما تقوم عليه حياته ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، فالماء والهواء وأشعة الشمس ونور القمر وكثير من النعم العامة التى تقوم عليها الحياة لاتسمى مالا ولا تقوم بمال ، مع أنها اذا قيست منفعتها بمنفعة أنفس ما نشتريه ونقتنيه كان القياس عبثا أو لونا من الجنون والخبل .

ومما يذكر فى هذا السياق أن ابن السماك كان عند الرشيد ورآه يهم بالشرب فقال له : على رسلك يا أمير لمؤمنين ، بقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو منعت هذه الشربة بكم كنت تشتريها ؟ فقال : بنصف ملكى ، قال : إشرب هنأك الله . فلما شربها قال : « أسألك بقرابتك من رسول الله لو منعت خروجها من بدنك بماذا كنت تشتريها .. ؟ قال : بجميع ملكى . قال ابن السماك ، ان ملكا قيمته شربة ماء لجدير بالا ينافس فيه ، ويروى أنه قال : ان ملكا يضيع بين بولة وشربة لجدير بأن يزهد فيه .

ويلاحظ مع ذلك ــ أن من رحمة الله كذلك ــ كثرة الكمية فى الأشياء التى تعد ضرورية كالملح والنار والمواد الغذائية ، وهذه على شدة الحاجة اليها ميسرة للناس ، يحصلون عليها بثمن زهيد ، ولولا ماركز فى طباع بعضهم من الطمع والجشع والأثرة ما وجد الفقراء مايجدون من جهد وعناء فى سبيل الحصول على القوت . ولعل هذا بعض مايفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله فرض على اغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بمايصنع اغنياؤهم ، فان ذلك يفهم منه ان جهد الفقراء وجوعهم سببه صنع الأغنياء ، واذا كان ذلك فى المسلمين ــ وهم الذين فرض الله لفقرائهم حقوقا فى أموال أغنيائهم فهو فى غيرهم أظهر وأكثر .

فالوفرة والكثرة فى المواد الغذائية والموارد الطبيعية موجودة فى هذه الارض التى خلقها الله ( وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ) وفى السماء التى تمدنا بالدفء والضوء والماء المبارك ، كما يفهم من قوله تعالى .

( ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد، والنخل باسقات لها طلع نضيد ، رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج ) .

فما قيل ـ ويقال ـ فى المواد الغذائية والموارد الطبيعية من أن فيها ندرة نسبية ، وأنها لاتلبى الزيادة المطردة فى عدد السكان كلام سداه ولحمته الأوهام ، وتفكير يمليه الشعور بالعجزوالقصور والمتأمل فى قوله تعالى :

**(( وكأى من دابة لاتحمل رزقها الله يرزقها وإياكم )) وقوله سبحانه : (( ولو أن اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض )) يجد صدق ذلك فى التجارب التى رآها الناس . وفى الواقع الذى يراه (( هو الذى يريكم آياته وينزل لكم من السماء رزقا وما يتذكر الا من ينيب )) (( هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور )) ولكن الشيطان كما يقول الله فيه (( الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ))** فالبخل ـ وهو بعض ما يطلق عليه اسم الفحشاء ـ والخوف من الفقر ـ والناس من خوف الفقر فى فقر ـ مما يزينه الشيطان ويحسنه للانسان ، ثم الاسراف فى حب المال وما ينشأ عنه أو يتصل به من الطمع والشره كما يفهم من قوله تعالى :

**(( وتأكلون التراث أكلا لما ، وتحبون المال حبا جما ))** كل ذلك وما اليه يسبب اختلال التوازن فى المجتمع ، وسوء التوزيع فى الثروة ، وبغى الناس بعضهم على بعض ، واستعلاء بعضهم على بعض واستغلال بعضهم لبعض .

وقد لفت القرآن نظر الناس الى هذا الواقع الذى تنطق به الشواهد وتتظاهر عليه الأدلة وهو أن المال بكل صوره وأنواعه لله وحده ، فهو خالق الحب والنوى وخالق الذهب والفضة وهو الذى ينزل الماء من السماء فتحيا به الأرض بعد موتها ، وهو المنعم بكل ما يتمتع به الناس من نعم ، فمن حقه عليهم أن يعبدوه ويحمدوه ، وان يذكروا نعمه عليهم ، ويشكروا احسانه اليهم ،

ويشعروا بأنهم وما يعملون مدينون له بالحياة وبالقدرة على العمل في هذه الحياة ٠

واذا كان المقام لايتسع لذكر الآيات التى تلفت الأنظار الى ذلك فحسبنا من ذلك أن نذكر قوله تعالى :

**« أو لم يروا اناخلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ، ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ؟ »** وقوله قبل ذلك :

**« وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون ، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون »** وقوله سبحانه :

**« أفرأيتم ما تحرثون ، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ، لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون ٠ انا لمغرمون بل نحن محرومون ، أفرأيتم الماء الذى تشربون ، أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ، لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون ٠ أفرأيتم النار التى تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون ؟ نحن جعلناها تذكره ومتاعا للمقوين فسبح باسم ربك العظيم »**

١ ــ ويفهم من هذه الآيات وغيرها أن عمل الانسان ــ وان يكن أمثل سبيل الى الملكية ــ لايعطيه مطلق التصرف وتمام الملكية لأن المال فى حقيقة أمره مال الله كما يقول سبحانه « **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** » والانسان وما ملكت يداه لله ، بل انه وعمله كما يقول جل شأنه : « والله خلقكم وما تعملون » ٠ فالملكية التى تفهم من اضافة المال اليه ملكية نسبية ناقصة ، لا ملكية حقيقية تامة ، والرزق الذى يسعى اليه ويستولى عليه انما هو فضل من الله جل شأنه ، وهو بالنسبة اليه مستخلف فيه كما يقول سبحانه ٠

« وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » وكما يقول جل شأنه : **« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » فالملكية فى الأرض وفى المال مجرد استخلاف لايخرج به المستخلف عن طاعة المستخلف وهو الله « الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير »**

٢ ــ وعلى هذا الأساس يجب الحجر على السفهاء استجابة لأمر الله كما يفهم من قوله تعالى :

**« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامـــا »** فان المال عصب الحياة ، بل هو كما يفهم من الآية الكريمة الأمر الذى تقوم عليه حياة الناس وصلاح أمورهم وأحوالهم .

٣ ــ وعلى هذا الأساس ــ كذلك ــ يظهر الفرق بين وضـــع المال فى المجتمع الاسلامى ووضعه فى غيره من المجتمعـــات ، فهو كما قلت فيما سبق ، ليس ملكا للدولة حتى تجور على الأفراد فتأكل جهودهم وتلغى وجودهم كما هو الشأن فى الشيوعية ، وليس ملكا للافراد حتى يحق لهم اختزانه واحتجانه أو الاستئثار بمنفعته واستغلاله فى وجوه الكسب الحرام كما هو الشـــأن فى الرأسمالية ، وقد أنذر الله الذين يكنزون الذهب والفضـــة ولا ينفقونها فى سبيل الله بعذاب أليم ، وصور هذا العذاب بقوله : **« يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »**

# حب التملك

الملك ـ بكسر الميم وضمها ـ حيازة الشيء والاستيلاء عليه والانفراد بالتصرف فيه ·

ولا شك أن النزوع اليه من الميول الفطرية التى تنشأ عن غريزة حب الذات ، بل أنه فى الانسان غريزة من الغرائز التى فطره الله عليها ، وجعلها فيه أظهر منها فى غيره من بقية أنواع الحيوانات ، ذلك لأن الحيوان كما يقول الأستاذ محمد حسنين الفمراوى فى كتابه « الغرائز » بعيد عن مطامع الملك ، يستغنى عن اللباس يستر به جسمه ،ويكتفى بالنذر اليسير من الطعام الذى يجده بلا عناء ، ويرضى من السكنى بالمأوى الحقير يكمن فيه سواد الليل ويحفظ فيه نسله ، سواء أكان على فرع شجرة بعيدة المنال، أم فى أرض جدباء لاتتطلع اليها أنظار الأعداء ·

ثم أن فى الملك استجابة لمعنى نفيس يحرص عليه كل انسان ويجد فيه مظهرا لكرامته وسمو انسانيته وهو الحرية ، لأنه يهيىء للمالك حرية التصرف فى الشيء المملوك على الوجه الذى يرضى ذوقه ويمضى ارادته ويحقق غرضه ، وهو الى ذلك القوة المحركة للسعى والعمل ، وتحصيل اسباب الرزق ، وتوفير وسائل الرفاهية والرخاء ، ولكن هذه الغريزة اذا انحرفت عن اتجاهها السليم وطريقها القصد كانت علة العلل فيما يقع بين الناس من تفاخر وتكاثر وعداوة وبغضاء واحقاد وشحناء ·

وقد روى عن النبى صلى الله عليه سلم أنه قال : « يهـرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر » ، وكان مما دخل به ابليس على آدم ليغريه بالمعصية ، ويقصيه عن الجنة أن قال له فيما حكاه الله عنه : ( **هل أدلك على شجرة الخلد وملك لايبلى ؟** ) كأنما كان على علم بما فطر عليه الانسان من حب التملك ، والرغبة فى تجديد ما يطول به الفه ، ويتكرر امام عينيه مرآه ، فحرك فى نفسه الشوق الى ما منعه الله منه ونهاه عنه ، وما زال به يغريه ويستهويه حتى انطلى الزور عليه ، ونسى عهد الله اليه ، كما يفهم من قوله تعالى • « ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما » ثم كان ما ذكره القرآن حيث يقول الله فيه : ( وعصى آدم ربه فغوى ، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى )

ويمكن بقليل من التفكير أن نجد فى جموح هـذه الغريزة التفسير لكثير من المآثم والمظالم التى تقع بين الناس ، كالسرقة والغصب والنهب وما الى ذلك مما يدخل فى معنى أكل أموال الناس بالباطل ، ويفهم من قوله تعالى :

**« كلا • بل لاتكرمون اليتيم ، ولاتحاضون على طعام المسكين ، وتأكلون التراث أكلا لما ، وتحبون المال حبا جما ، ان هذه الرذائل مردها الى البخل والشح والحرص على المال ، وقد بين سبحانه ان الشعور بالاستغناء يدفع الانسان الى الكبر والجور والطغيان كما يفهم من قوله تعالى :**

**« ان الانسان ليطغى ، أن رآه استغنى » وقد ذكر من أمثلة ذلك قارون : « اذ قال له قومه لاتفرح ان الله لايحب الفرحين وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الأرض . ان الله لايحب المفسدين ، قال انما أوتيته على علم عندى » وبين جل شأنه موقف المترفين من دعوات الأنبياء والمرسلين حيث يقول سبحانه •**

**« وما أرسلنا فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما أرسلتم به كافرون . وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين »** ومن ذلك يتبين أن لغريزة حب التملك اثرها الخطير فى حياة الافراد والجماعات ، فهى من جانب منشأ لكثير من النزعات المنحرفة ، والاتجاهات الضارة ، ولهذا يجب اخذها بالتوجيه الراشد والتقويم السليم حتى لاتنحرف بأصحابها الى الشح والظلم والبغى والعدوان وهى من جانب آخر تثير فى النفس دوافع الجد والعمل ، وتوجه نشاط الانسان الى استثمار الأرض وتعميرها والانتفاع بما سخره الله له ، ولهذا يجب أن يفسح لها مجالها لتؤدى وظيفتها فى خدمة الأفراد ومصلحة المجتمع .

وعلى هذين الأساسين نجد الاسلام ــ وهو دين الفطرة ــ لايحرم الانسان لذة الانتفاع بالملك ، ولا يطلق له حرية التصرف فيما يملك لأن ملكيته فى الحقيقة ملكية نسبية ناقصة لاملكية حقيقية تامة . فان هذه لله « الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير » والغنى الذى يحصل عليه الانسان انما هو الله كما يقول سبحانه « وأنه هو أغنى وأقنى » وقد ذكرنا سابقا أن المال مال الله وعرضنا من الشواهد القائمة فى واقع الوجود والحياة وفى كتاب الله الذى لايأتيه الباطل مالا يدع مجالا للشك فى صحة ماذهبنا اليه .

أما مظهر الملكية النسبية للانسان فى المال ، فيمكن ملاحظته فيما شرعه الله من الميراث والزكاة والوصية والنفقة ، فانه مظهر من مظاهر الملكية أو ثمرة من ثمراتها .

ولقد أضاف الله المال الى الناس فى كثير من الآيات كقوله تعالى:

**« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون »** وقوله سبحانه **« والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »** وقوله جل شأنه **« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »** فدلت هذه الاضافة

على الملك بالمعنى الذى ذكرته أو اشرت اليه ، وقد ذهب بعض الباحثين الى أن هذه الاضافة وأمثالها كاضافة أموال السفهاء واليتامى الى الأولياء فى قوله تعالى :

**« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما »** لكنى رأيت فى هذا التأويل شيئا من التكلف والتعسف ، وقياسا مع الفارق الكبير ، اذ ليس للأولياء فى أموال اليتامى ما لكل مالك رشيد من حرية التصرف فى ماله ، ويمكن ملاحظة ذلك بالتأمل فى قوله تعالى :

**« وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا »** وقوله سبحانه :

**« ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا »**

ولعل مما يؤيد ذلك أن الترغيب فى الانفاق والوعد بالثواب عليه أضعافا مضاعفة لايمكن فهمه على استقامته الا على أساس تقرير مبدأ الملكية ، اذ كيف يتصور الثواب على الانفاق والصدقات ، والعقاب على الشح وكنز الأموال اذا لم يكن للانسان حرية التصرف فيما يحصل عليه ، أو بعبارة أخرى حرية التصرف فيما يملك ، أو بعبارة أدق حرية التصرف فيما رزقه الله وجعله فيه مستخلفا عليه .. ؟ وكيف يفهم الأجر على احسان العمل واتقانه اذا لم يصر هذا الأجر ملكا لصاحبه ينتفع به على الوجه الذى يراه ، ولايخرج به عن طاعة الله ويدخر منه لغده ولأهله وأولاده من بعده .

ثم ان استثمار الأموال فى المشروعات التى تعود على الفرد والمجتمع بالخير المشترك والربح الحلال لايمكن تحققه مع اهدار مبدأ الملكية ، فاذا لوحظ مع هذا أن معظم أبواب المعاملات فى الفقه الاسلامى تقوم على هذا المبدأ كالوديعة والاعارة والاجارة والشفعة

والقراض ، والمساقاة والمزارعة عرفنا الى أى حد يحترم الاسلام مبدأ الملكية ويضع له الضمانات التى تصونه ، وتشيع بين الناس الأمن على حقوقهم ، والاطمئنان على أموالهم ٠

ويكفى لبيان ذلك أن نشير الى حد السرقة ، فقد أمر الله بقطع يد السارق والسارقة حيث يقول سبحانه :

**« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »**

وقد بينت السنة القدر الذى يستوجب القطع وهو ربع دينار فأكثر ، ولا عبرة بالتفاوت فى القيمة لعدم التفاوت فى الجريمة ٠ ولأن الغرض من اقامة الحد هو صيانة حرمة الملك ، وحماية أمن المجتمع ، واحلال الأمانة محل الخيانة ، وقد تساءل أحد الشعراء عن يد تدفع ديتها خمسمائة دينار كيف تقطع فى ربع دينار ٠٠ ؟ وقال فى ذلك :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... مابالها قطعت فى ربع دينار

فرد عليه آخر بقوله :

عز الامانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

ونخلص من ذلك بما ذكرته وكررته ، وهو أن ملكية الانسان للمال ملكية نسبية ناقصة ، وأنها بهذه المثابة وعلى أساس هذا الاعتبار تتعلق بها حقوق يجب أن تؤدى ، وتناط بها أحكام يجب ان تحترم وتلتزم ٠ اما وسائل التملك المشروعة فأهمها العمل بكل أنواعه ، والميراث كما بينه الله فى كتابه ، والوصية والهبة واحياء الأرض الموات التى لامالك لها، واستخراج مافى باطن الأرض من معادن وهو ما يعرف باسم « الركاز » واقطاع الامام أو ولى الأمر بعض الأرض لمن يزرعها ويستثمرها وسنتناول ذلك بقليل من التفصيل ٠

# أطيب وجوه الكسب

سئل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أى الكسب أفضل ؟ فقال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور . ويعنى بالمبرور من البيع : ما يحصل به للبائع بر وخير ، كأن يبيع السلعة التى يمتلكها بثمن معقول مقبول يحقق له فائدة معقولة مقبولة .. ويحقق للمشترى مع ذلك مصلحته فى اقتناء السلعة والانتفاع بها فالكسب عن طريق البيع والتجارة حلال مشروع، كما يفهم من هذا الحديث ، وكما يفهم من قوله تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » . **وقوله سبحانه : ( يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » .

أما العمل فهو خير وسائل الكسب ، كما يفهم من قول النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ : « ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده .. » .

٢ ـ غير أن العمل الذى يسوغ به الكسب ، وتطيب به الحياة هو كما يفهم من القرآن الكريم : « **عمل الصالحات** » ومعناه يسع كل مايحقق مصلحة عامة أومصلحة خاصة لاتتعارض مع مصلحة عامة ومن ثم قرنه الله بالايمان ، وقيده بالوصف الدائم اللازم له وهو الصلاح حتى لا ينشأ عنه شر أو ضرر بالغير ، فقال تعالى :

« **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** » ، و« **قال سبحانه: « الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب** » ..
فالحياة الطيبة ـ ومعناها يسع كل ما تطيب به النفس ـ مرهونة بهذين الأمرين كما يفهم من هاتين الآيتين ، وهما : الايمان .. والعمل الصالح . وقد رتب الله عليهما حسن المآب : « **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا** » ، « **يوم يقوم الناس لرب العالمين** » .

٣ ـ فاذا فقد العمل ركنه الأساسى وهو الايمان ، كان كما يقول الله فيه : « **والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا**» ، **وكما يقول فيه : « مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد**» .

فهو كما يفهم من الآية الأولى سراب يتخيله الناظر اليه ماء ، وهو مجرد خيال لا ينقع غلة ولا يروى ظمأ ، وهو كما يفهم من الآية الثانية رماد تعصف به الريح فاذا هو هباء طائر فى الفضاء ، لا ينفع صاحبه بشىء ، ولا يبقى لصاحبه منه شىء .

وقد مثل الله الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والأذى بحال الذى ينفق ماله رئاء الناس ، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، وذكر أن عمله كتراب على حجر أملس يقع عليه المطر فلا يبقى منه شيئا .. وذلك حيث يقول سبحانه :

« **يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شىء مما كسبوا** » .

فالكافر مهما يكن شأنه ، ومهما يكن عمله لا وزن له ولا قيمة لعمله عند الله ، وذلك بعض ما يفهم من قوله تعالى :

**« والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم ، ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم » .**

٤ ـ لهذا كان طبيعيا ومنطقيا مع التوجيه الاسلامى الراشد أن تقاس الأعمال بالباعث عليها والدافع اليها ، كما يفهم من قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته الى ما هاجر اليه .. » ، ومن ثم كان حسن النية شرطا لا بد منه لصحة العبادات ، وصلاح الأعمال . وكانت التقوى وتوخى الصدق والحق فى كل ما يقال سبيلا الى صلاح الأعمال وحسن المآل ، كما يفهم من قوله تعالى :

**« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » .**

٥ ـ على أن طاعة الله وطاعة الرسول انما هى استجابة للدعوة الى الحياة الحقيقية العظيمة ، كما يفهم من قول الله تعالى:

**« يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم » .**

فالاسلام هو الحياة بكل ما تتسع له كلمة الحياة من معانى الحركة واليقظة والعمل والقوة والعزة والكرامة ، بل ان الحياة فى نظر الاسلام هى المرحلة الوحيدة الفريدة التى يجب أن يستثمرها الانسان بالعمل الصالح ، ويتزود منها بما ينفعه فى الدنيا والآخرة ، لأنها فترة الامتحان والاختبار كما يفهم من قول الله تعالى :

« الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا ، وهو العزيز الغفور » .

٦ ـ والمتأمل فى القرآن يجده فى كثير من الآيات يلفت نظر الانسان الى أن كل ما حوله مسخر له ميسر لمصلحته ، وأنه هو الذى آثره الله بالخلافة فى الأرض ، وفضله على كثير ممن خلق ، وزوده بكثير من المواهب والقوى لينتفع بها فى تعمير هذه الأرض واستثمارها ، والاستمتاع بما فيها من أقوات وخيرات ، وذلك بعض ما يفهم من قوله تعالى :

« ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » .. وقوله سبحانه :

« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » . وقوله ـ جل شأنه ـ :

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » ، وقوله سبحانه : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » وقوله : « وفى السماء رزقكم وما توعدون » .

٧ ـ ثم ان كل ما نرى من مظاهر العمارة والحضارة والعلم ، ينطق بحكمة الله فى الانسان ، اذ اصطفاه واجتباه وجعله فى الأرض خليفة ، فقد خلقه نزاعا بفطرته الى المزيد من الطيبات ، فهو دائما يأمل ويعمل ويستخدم عقله فى توجيه عمله الى الغاية التى يتحقق بها أمله ، وهو مادام يحيا ويعيش يشعر بحاجات تتجدد فى نفسه ، وتتزايد أمام عينيه ، وهذه الحاجات تدفعه الى العمل وتحفزه الى النشاط ..

ومن عجيب صنع الله فيه أن يكون شعوره بحاجته هو مصدر ما نرى من مظاهر قوته ، فشعوره بالحاجة الى الغذاء والكساء والمأوى دفعه الى استثمار الأرض وبناء البيوت والقصور واختراع أدوات الزراعة والصناعة ، وشعوره بالحاجة الى السرعة فى قطع المسافات البعيدة دفعه الى اختراع السيارات والقاطرات والطائرات ، وشعوره بالحاجة الى قوة تصونه أو يعظم بها سلطانه دفعه الى اختراع الأسلحة الفاتكة المهلكة ، وكل ما نرى من مظاهر المدنية ووسائل الحياة يمثل نشاط الانسان وعمله حتى ليمكن أن يقال : ان الحياة هى العمل والعمل هو الحياة .

٨ ـ ولا شك أن الاسلام ـ وهو دين الفطرة ـ يدعو الى العمل ، ويعد بالثواب عليه ، بل يجعل العمل هو الثمرة الطبيعية للايمان والنتيجة الحتمية له ، كما يفهم من اقترانه به فى كثير من الآيات . ومن قوله تعالى :

**« ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا »**

ولا فرق بين عمل يطلق على القائمين به اسم عمال وبين عمل يقوم به غيرهم من المواطنين والتجار ومديرى المصالح والشركات ، لأن العمل الصالح يطلق ويصدق على عمل هؤلاء وهؤلاء ، بل ان كلمة العمال بمعناها الطبقى المعروف فى غير بلادنا لم يكن لها وجود فى المجتمع العربى والاسلامى وانما كانت على العكس من ذلك تطلق على الولاة والحكام .

والمؤمن الصادق لا يأنف من العمل مهما يكن نوعه مادام يحقق له مصلحة أو يجد فيه خيرا . فقد كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أفضل من أقلته هذه الأرض ، وأظلته هذه السماء ـ

يرعى الغنم ويسافر للتجارة ، ويعمل مع المسلمين فى حفر الخندق، فيقطع الصخور ويحمل التراب ..

وكان ادريس يخيط الثياب، ونوح يصنع السفن، وداود ينسج الدروع ويأكل من عمل يده . وهؤلاء وغيرهم من الأنبيـــاء هم الذين يقول الله فيهم :

« **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** » .

فليس الدين تواكلا وتكاسلا وسلبية ، وانما هو ايمان راسخ يعمر القلب ، وعمل متصل يعمر الحياة ، وثقة تامة بأن الله كما يقول سبحانه :

« **ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا** » . وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يحسنه » وقال تبارك وتعالى :

**(( ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ))** .

# طرق الكسب والتملك

١ ـ ذكرنا سابقا أن أطيب وجوه الكسب عمل الرجل بيده والبيع الذى يعود على البائع والمشترى بالبر والخير ويدخل فى معنى العمل اكتساب الخبرة واستخدامها فيما ينفع الفرد وينفع المجتمع ، ولا شك أن مستوى الدخل يتفاوت بتفاوت الخبرات ويختلف باختلافها ، لأن تقدير الأجور يتوقف الى حد كبير على قيمة ما يبذل فى الأشياء المخترعة أو المصنوعة من حذق ومهارة .. فالدخل أو الربح الذى يحصل من وراء ذلك حلال مشروع ما لم يصطدم بمصلحة عامة أو يؤدى الى ضرر محقق ، أو يكون ثمرة لعمل حرام ..

وهناك الى ذلك طرق أخرى للكسب الحلال يلاحظ فيها مظهر احترام الملكية من جانب .. ومظهر الاشتراكية العادلة الفاضلة من جانب آخر .

٢ ـ فالميراث اذا نظرنا اليه من جانب نجده عبارة عن نقل ملكية المتوفى الى أقرب الناس اليه ، واذا نظرنا اليه من جانب آخر وجدنا فيه اشتراكية لا سبيل الى انكارها لأن التركة فيه شركة بين الأقربين يأخذ كل منها بالقدر الذى فرضه الله له فيها **(( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ))**

ولا شك أن الميراث بالوضع الذى نراه فى الاسلام حق وعدل، اذ ليس مما يستقيم مع المنطق السليم أن يعمل الانسان ما وسعه الجهد ليعول أهله وأبناءه ويهيىء لهم عيشا رغدا وحياة طيبة ، ثم يكون مآل ماله الى غير أهله وأبنائه بعد موته ، بل ان ذلك ـ اذا حدث ـ يعطل النشاط ويضعف العمل ويغرى بالكسل اليائس والخمول البليد .. أما اذا وثق الانسان بأن عمله لنفسه ولأهله وللمجتمع من حوله فانه يضاعف نشاطه ويعبىء قواه ، وتغريه الآمال بعظائم الأعمال ، ومن ثم يكثر الخير ويعظم الانتاج ويعم الرخاء ، واذا كان الولد يرث عن أبيه بعض ذاته وصفاته الجسمية والعقلية والنفسية ، وكان الأولاد كما يقول الشاعر :

**وانما أولادنا بيننا أكبادنا تمشى على الارض**

فكيف يستقيم مع منطق الفطرة ومنطق الحق ومنطق المصلحة حرمانهم من الميراث ؟.. لهذا كانت الملكية عن طريق الارث مبدأ مقررا تمليه شريعة الله وطبيعة خلق الله .

٢ ـ والوصية كذلك طريقة من طرق الكسب والتملك ومعناها نقل ملكية عين أو منفعتها الى الموصى له بعد موت الموصى بها ، فهى من جانب مظهر من مظاهر احترام الملكية، ومن جانب آخر لون من ألوان الاشتراكية التى تقوم على دعائم البر والخير ..

أما مظهر احترام الملكية فيها فلأنها تتيح للمالك حرية التصرف فى بعض ما يملك ، ثم هى الى ذلك نقل ملكية لا الغاء ملكية ، وما مظهر الاشتراكية فيها فلأنها تدخل مع الورثة شركاء فى التركة ، وقد اشترط لصحتها أن لا تكون لوارث حتى لا يشعر أحد الورثة بظلم أو غبن ، وذلك لأن ايثار بعضهم بشىء من التركة يثير بينهم الشعور بالحسد والعدواة والبغضاء ، وذلك مما يكدر صفاء جو الاسرة ويوهن عراها ، ثم ان الوصية مع ذلك لا تصح فى أكثر من ثلث المال أو التركة والا كان فى ذلك جور على حق الأقربين ..

فقد روى عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : « جاءنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى ، فقلت يا رسول الله : قد بلغ بى الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة .. أفأتصدق بثلثى مالى ؟.. قال : لا ، قلت : أفتصدق بشطره يا رسول الله ؟ قال : لا .. الثلث ، والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » .

هذا اذا كان المالك غنيا يملك الكثير ، فاذا كان فقيرا لا يملك الا القليل كان عليه أن يدع ماله لأهله وورثته دون سواهم ، وقد فهم هذا من قوله تعالى :

« **ان ترك خيرا** » أى مالا كثيرا ، وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رجلا أراد الوصية وله عيال وأربعمائة دينار ، فقالت : ما أرى فيه فضلا .

٤ ـ والهبة كالوصية فى أنها طريق من طرق الكسب والتملك المشروع وتختلف عنها فى أن الملكية تتم للموهوب له فى حياة الواهب بخلاف الوصية فان الملكية فيها تنتقل للموصى له بعد وفاة الموصى ولا يشترط فى الهبة ما اشترط فى الوصية من أنها لا تكون لوارث ولا تتجاوز ثلث المال ، لأن للمالك حرية التصرف فيما يملك مادام رشيدا سليما متمتعا بقواه العقلية ، فله أن يهب لغيره ماله كله أو بعضه سواء كان وارثا أو غير وارث ولا يحق له أن يرجع فى هبته لأن ذلك يثير الشعور بالمرارة فى نفس الموهوب له ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » .. وما يرى من مظهر احترام الملكية ومظهر الاشتراكية فى الوصية يرى فى الهبة فان فيها هذين الجانبين كذلك ..

٥ ـ ومن طرق الكسب والتملك المشروع : الاقطاع ، ومعناه فى العرف الاسلامى ـ لا فيهما عرف الناس من الاقطاع الظالم الآثم

فى أوربا وغيرها ـ تمليك الامام أو ولى الأمر أرضا لا مالك لهـا لانسان يقوم بتعميرها واستغلالها ، والغرض من ذلك هو التشجيع على العمل والتعمير واستثمار الأرض لخير الفرد والمجتمع ، فاذا أهمل المالك فى ذلك فأغفل استثمارها وتعميرها نزعت منه وأعطيت لغيره ..

ولا شك أن هذا الاقطاع على طرف النقيض من الاقطاع الذى عرفه الغرب فى القرون الوسطى وعرفته مصر وبعض الشعوب الشرقية فى العصور الحديثة القريبة ، فان الاقطاع الغربى كان لونا من ألوان استعباد الانسان لأخيه الانسان ، اذ كان السيد يملك الأرض الواسعة ومن عليها من الفلاحين وما عليها من الحيوان ، وكان يباح له مطلق التصرف فيها وفى من عليها وما فيها دون قيد أو شرط ، أما الاقطاع الذى عرفته مصر وبعض الشعوب الشرقية فمظهر الانحراف فيه سوء الاستغلال وطغيان رأس المال والتحالف مع الاحتلال الاجنبى على مصلحة الأكثرية الكادحة الشقية، ولاشك أن هذا الانحراف يجب أن يقاوم ويقوم لتسلم البلاد من شروره ، وشرور القوى التى تحميه وتطغيه .. وهذا ما كان فى الجمهورية العربية المتحدة ، وما سيكون باذن الله فى جميع الشعوب التى تدين بالاسلام ..

٦ ـ بقى بعد ذلك احياء الأرض الموات ، فانه كذلك طريق من طرق الكسب والتملك ، والأصل فى ذلك قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وما أكلت العافية منها فهى له صدقة» . وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » ، وقد اشترط أبو حنيفة لذلك اذن الامام ، ومعنى احياء الأرض جلب الماء اليها ان كانت خالية منه ، وتجفيفها ان كانت مغمورة به ، وزراعتها أو البناء عليها أو العمل فيها بما يجعلها صالحة للاستثمار ، ولا يتسع المقام

لتفصيل كل ما قيل فى صفتها وصحة ملكيتها ووسائل احيائها .. وشروط تملكها فليرجع اليه من شاء فى كتب الفقه .

وهناك الى ذلك وسائل أخرى من وسائل الكسب والتملك : كالقرض واستثماره فيها يحقق كسبا ومنفعة ، وكالقروض والعارية وهى كلها مع دلالتها على احترام مبدأ الملكية تقوم على نزعات اشتراكية أصيلة فى نفوس المؤمنين .. وفى المجتمع المؤمن المتدين الذى يتعاون أعضاؤه على البر والتقوى ويبدو كما وصفه النبى — صلى الله عليه وسلم — بقوله :

« **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** » .

**وقوله : مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ..** »

# استغلال المال

معنى استغلال المال استخدامه فيما يعود على صاحبه بالغلة وهى المنفعة أو الثمرة أو الأجرة ، ومن حق المالك أن يستغل ماله وينميه بالطرق التى يرى فيها مصلحته مادامت لاتتعارض مع المصالح العامة ولا تؤدى الى ضرر يحيق بغيره ، ولا تنحرف به أو ينحرف بها الى مأثم أو محرم ، لأن حرية تصرف المالك فيما يملك هى معنى الملكية ، أو النتيجة الطبيعية لمعنى الملكية ولكن الحرية لا يقصد بها السفه أو البله ، أو اطلاق العنان لنزوات الشيطان أو تعدى حدود القصد الى البغى والطغيان ، ولهذا أمر الله بالحجر على السفهاء كما يفهم من قوله تعالى :

« **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** » .

وذكر ان المبذرين كما يقول سبحانه « **ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا** » .

ثم ان ملكية الانسان للمال انما هى نسبية ناقصة لا ملكية حقيقية تامة كما سبق بيان ذلك ، وهذا يستتبع أن تكون حرية التصرف فيه بالقدر المناسب الذى لا ينشأ عنه ضرر أو ضرار .. فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وقامت أحكام الاسلام كلها على هذه القاعدة الشرعية العامة المرعية .

ومن ثم كان حق الشفعة وحق الارتفاق ، وحق الفقراء فى أموال الأغنياء ، وحق ولى الأمر فى أن يفرض من الضرائب ما شاء ليحقق بها مصلحة عامة أو يسد بها حاجة مهمة للامة ، كان ذلك كله وما اليه من مظاهر النسبية فى الملكية الفردية ، والنسبية فى حرية تصرف المالك ، ومعنى ذلك بعبارة أصرح وأوضح ، أن الملكية الفردية ليست مطلقة ٠٠ وان حرية تصرف المالك فيما يملك ليست مطلقة ٠٠ وعلى هذا الأساس كان استغلال المال محدودا بالحلال، ومعناه أن يكون بالطرق التى أحلها الله وبينهاكتابه وسنة رسوله٠

١ ــ فالتجارة طريق مشروع من طرق الاستغلال الحلال : كما يفهم من قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » ٠٠ ولكن التجارة فى الاسلام مشروطة بالتراضى بين البائع والمشترى ، فاذا خرجت عن ذلك الى استغلال الحاجة واختزان السلع ليشتد الطلب عليها ويرتفع سعرها وتباع بثمن مرتفع دخلت فيما يفهم من قوله تعالى : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » ٠٠ ودخل أصحابها فى مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « المحتكر ملعون » وقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : « لا يحتكر الا خاطىء » ٠٠ وقد بين ــ صلى الله عليه وسلم ــ حال المحتكر بقوله : « بئس العبد المحتكر ، ان سمع برخص ساءه ، وان سمع بغلاء فرح » ٠

ومن ثم كان على الدولة أو ولى الامر أن يتدخل لمنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار ، تطبيقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وتحقيقا لمصلحة المجموع التى تقدم على مصلحة الفرد ٠

٢ ــ والقراض أو المضاربة من طرق الاستغلال الحلال ، وهو نوع من التعاون على أساس عادل بين العمل ورأس المال ، ومعناه أن يشترك صاحب المال بماله مع العامل بعمله أو بجزء من ماله وعمله فى مشروع من المشروعات الصناعية أو الزراعية أو التجارية ،

فاذا ربح المشروع الذى تعاقدا عليه اشتركا فى الربح ، واذا خسر اشتركا فى الخسارة حسبما اتفقا عليه من نسبة كل منهما فى الربح والخسارة ، النصف أو الثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر ، أما الاتفاق على نصيب محدد مضمون لصاحب المال لا يزيد بزيادة الربح ولا ينقص بنقصه، ولا يتحمل المال نصيبه فى الخسارة ان أصيب المشروع بخسارة فهذا مما لا يبيحه الاسلام ، بل يجعل هذا النوع من الاستغلال الحرام ، ولا شك أن استغلال المال فى هذا النوع السليم من المعاملة يفتح له مجالات واسعة فى شركات الأسهم المتنوعة .

٣ ـ واذا كان المال أرضا زراعية ، فلصاحبه أن يستغله بعدة طرق ، كأن يتعهدها بنفسه فيصلحها ويجلب الماء اليها ويتولى زرعها وسقيها ورعايتها حتى تخصب وتؤتى أكلها ، وله أن يعطيها لمن يزرعها بآلته وبذره وحيوانه على أن يكون له نسبة مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الربع ، حسبما ينعقد عليه اتفاقهما .. وهذا النوع من الاستغلال يسمى مزارعة أو مساقاة أو مخابرة ، والأصل فيه عمل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما ورد فى الصحيحين ، فقد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر ، ثم عمل به الخلفاء الراشدون من بعده .. وعمل به أهل المدينة حتى قيل لم يبق من المدينة أهل بيت الا عمل به ، أما اجارة الأرض بنقد معين معلوم فقد أجازها كثير من الفقهاء ، ومنعها آخرون ولكل وجهه .. ولا شك أن أفضل الطرق التى تتبع فى استغلال الأرض بصفة عامة هى منحها لمن يزرعها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » وعن جابر رضى لله عنه قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنصيب من القصرى(١) ومن كذا ، وكذا فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه والا فليدعها » .

٤ ـ واذا كان المال حيوانا ، فاستغلاله بالتربية والتغذية لانتاج اللبن أو الصوف أو التسمين أو انسال العجول حلال مشروع ، ويجوز كراء الدواب فى مختلف الأعمال التى يحتاج فيها الى الدواب من حرث أرض أو نقل أمتعة وادرة آلة .. كالساقية ونحوها ، وقد قيل كلام كثير حول الشركة فى تربية الحيوان والمواشى ، ولم يجد بعض العلماء بأسا فى هذه الشركة اذا دفع أحد الطرفين ثمن الحيوان أو الماشية على أن يقوم الطرف الثانى بالنفقة عليها ورعايتها ، وينتفع فى مقابل ذلك بلبنها أو عملها فى حرثه ، ثم يكون الربح لهما والخسارة عليهما ، وقد أجيز هذا النوع من الشركة بطريق القياس على الشىء المرهون .

فقد روى البخارى عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » .

وقد علق الأستاذ يوسف القرضاوى على هذا الحديث فى كتابه القيم : « الحلال والحرام » فقال : فى هذا الحديث جعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ النفقة على الحيوان مقابل ركوبه اذا كان ذا ظهر يركب .. أو مقابل لبنه اذا كان ذا در يحلب ـ واذا جاز هذا فى الرهن لحاجة التعامل واستيثاق الناس بعضهم من بعض ـ مع أن قيمة النفقة على الحيوان قد تكون أقل أو أكثر من قيمة ما ينتفع به من ركوبها أو درها ـ فلا بأس أن نجيز مثل ذلك فى شركة الحيوان التى ذكرناها لحاجة الناس اليها ، وهذا الذى استنتجناه من هذا الحديث رأى خاص لنا ، أرجو أن يكون سدادا .

وأما الاشتراك فى العجول الصغيرة التى لا ينتفع فيها بعمل ولا لبن على أساس أن يكون الثمن من جانب والنفقة من جانب ، فان قواعد الاسلام تأبى اباحة ذلك .. لأن الطرف المنفق يغرم

وحده دون مقابل يعود عليه من عمل أو لبن ، والطرف الاخر هو المستفيد الغانم على حساب هذا ، وليس ذلك من العدل الذى يتحراه الاسلام فى كل صور المعاملات ٠

ويظهر أن الأستاذ غفل عن جانب من الصورة الأخيرة كان ينبغى ألا يغفله أو يهمله ، فان صاحب المال قد يغرم المال كله اذا نفق العجل أو العجول التى اشتراها ، ولا يتحمل الطرف الثانى من الغرم الا ما أنفق أو بذل من عمل فى التربية والتغذية ، وقد تكون خسارته فى هذه الحال ضئيلة قليلة بالنسبة الى خسارة صاحب المال ، ومع هذا فانى لا أسمح لنفسى بالحكم على هذا النوع من الشركة ، وقد يكون حكم الأستاذ الفاضل أقرب الى الورع منه الى العدل والانصاف ٠٠

أما استغلال المال فى بناء المساكن والانتفاع بتأجيرها فلم يقل أحد بمنعه ، ولكن لولى الأمر ـ متى رأى جورا فى الاستغلال ـ أن يتدخل لمنعه ورده الى حده الذى يجب أن يقف عنده ولا يتعداه ٠

وهكذا نرى استغلال المال بالطرق التى ذكرناها حلالا لا اثم فيه ٠٠ وليس معنى ذلك حصر الاستغلال فى هذه الطرق ، فشراء الالات الزراعية والصناعية ، والسيارات وما اليها واستخدامها فيما يحقق لأصحابها الخير والمنفعة ، ويجلب لهم مزيدا من الربح والكسب ، كل هذا حلال مشروع ما لم يخرج الى أكل أموال الناس بالباطل ، واستغلال حاجتهم ، والثراء على حسابهم ويلاحظ مع كل هذا أن استغلال المال واستثماره فى الوجوه المشروعة النافعة قد ورد الأمر به حتى لا تأكله الزكاة ٠٠ ثم هو الى ذلك سبيل الى أداء ما فرضه الله علينا من العبادات المالية ، وما أكثرها فى شريعة الاسلام ، وما أجدرها بأن تشرف بها القيم الفاضلة للاشتراكية العادلة ٠

# استغلال المال الحرام

ذكرنا فيما سبق الطرق المشروعة لاستغلال المـــال الحلال ، ورأينا من خلالها ، أنها كلها أو جلها يبدو فيها التعاون والتضامن بين العمل ورأس المال، كما يلاحظ فى القراض والمساقاة، وشركات الأسهم ٠٠ وما اليها من المشروعات الاقتصادية النافعة ٠

غير أنه يجب أن نذكر ، ان المال الذى يحق له ولصاحبه ان يسهم فى هذه المشروعات هو المال الحلال ، وهو الذى ينشأ من أصل صحيح ، وبوسائل صحيحة يعترف بها الإسلام ، ويقرها أساسا للتملك ، وهذه الوسائل فى جملتها ترجع الى العمل ٠٠ فانه السبب المباشر وغير المباشر فى الحصول على المال ، وعلى هذا يكون المال فى الأعم الأغلب عملا أو قيمة عمل يشترك مع عمل آخر فى الانتـــاج ويتقاسمان الربح والخسارة بالنسبة التى ينعقد عليها الاتفاق ، ويتم بها التراضى بين صاحب العمل ، وصاحب رأس المال ٠٠

ومن ثم كان الربا حراما ، لأنه يهيىء لصاحب المال قدرا من الربح المضمون المأمون يزيد به رخاؤه وثرائه ٠٠ ولا يحمله قدرا من الخسارة اذا أصيب المشروع بخسارة ، فاذ كان القرض بفائدة للاستهلاك لا للانتاج كان الاثم أعظم، لأن فيه ـ مع ذلك ـ استغلال الحاجة ، وانتهاز فرص الضـــائقات المالية التى تلـــم بالمعسرين لزيادة يسر الموسرين وعسر المعسرين ، وتلك وحشية لا تقرهـــا انسانية ، ولا تتفق مع ما يجب على الانسان نحو أخيه الانسان ٠٠

فان عليه أن ينفس عنه كربه اذا نزل به كرب ، وأن يهون عليه خطبه اذا حل به خطب ، وأن يكون فى عونه ليكون الله فى عونه كما يفهم من قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » .

١ ـ فالربا طريق من طرق استغلال المال الحرام ، وهو ـ قليله وكثيره ـ مما نهى الله عنه وحذر منه ، وقد توعد الذين يصرون عليه بحرب لا قبل لهم باحتمالها فقال تعالى :

**« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » .**

وقد بلغ اهتمام الاسلام بمحاربة هذ الاستغلال الحرام الى حد لعنة كل من يشارك فيه ، حتى الغارم المحتاج اليه .. وحتى كاتبه وشاهده ، فقال صلى الله عليه وسلم: « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » .

وطبيعى أن يكون هذا موقف الاسلام من الربا ، لأن هذا النوع من الكسب الحرام يتجافى مع ما يدعو اليه من اشتراكية عادلة فاضلة تقوم على الزكاة ، وتجعل للفقراء حقا معلوما فى أموال الأغنياء ، فالربا زيادة يدفعها الفقير المعسر للغنى الموسر . والزكاة زيادة يدفعها الغنى الموسر للفقير المعسر ، والفرق بينهما هو الفرق بين الرذيلة والفضيلة ، بل هو الفرق بين مجتمع فاضل متكافل ومجتمع منحل مختل ، فان الربا من العوامل التى تقسم المجتمع الى طبقات يستغل بعضها بعضا ، ويستذل بعضها بعضا ، وكل ذلك وما اليه بعض ما يفهم من قوله تعالى :

**« وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله سبحانه : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات »**.

٢ ـ والرشوة كذلك من طرق الاستغلال الحرام ، لأنها طريقة الى أكل أموال الناس أو المجتمع بالباطل ، ثم هى السبيل الى شراء الذمم ، وفساد الضمائر وشيوع الفساد . وخراب الأخلاق .

**وليس بعامر بنيان قوم  اذا أخلاقهم كانت خرابا**

وكل من الراشى والمرتشى آثم ظالم .. كما يفهم من قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لعن الله الراشى والمرتشى » . فانهما قد اشتركا فى الجرم والظلم .. وقد قيل فى تفسير قوله تعالى : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** » .

لا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذى لم يبحه الله ولم يشرعه كالسرقة والغصب والغش ، ولا تلقوا أمرها والحكم فيها الى الحكام لتأكلوا عن طريق التحاكم اليهم بعض أموال الناس بما يستوجب الاثم ، كشهادة الزور ، وكاليمين الكاذبة وكالصلح أمامهم مع العلم بما ينطوى عليه من ظلم .. وفسر كذلك قوله تعالى :

« **وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم**» على معنى : لا تلقوا بأموالكم الى حكام السوء لرشوتهم وشراء ذممهم وضمائرهم لتصلوا عن طريق ذلك الى أكل أموال الناس بالاثم ..

٣ ـ ومن طريق الاستغلال الحرام الاحتكار : وقد أجملنا الحديث عنه فيما مضى من القول وقلنا : ان على الدولة أو ولى الأمر أن يتدخل لمنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار تطبيقا لقاعدة : لا ضرر ولا ضرار .. وتحقيقا لمصلحة المجموع التى تقدم على مصلحة

الأفراد .. وسواء كان الاحتكار من أفراد أو شركات ، فان على الدولة أن تضع يدها على المواد المحتكرة لتخرجها الى الناس بسعرها المناسب أو تتولى الاشراف على انتاجها أو استيرادها لتيسر للناس ما تعسر عليهم فى ظل الاحتكار الآثم الظالم .. ولا عبرة بما قيل أو يقال فى المواد التى يحرم احتكارها ، هل هى الأطعمة دون غيرها ؟.. أو هى الأطعمة وغيرها من السلع الضرورية اللازمة كالأدوية والاكسية ..؟

فان باب المصالح المرسلة واسع يفسح لولى الأمر أن يتدخل لمنع الضرر أيا كان شأنه ولونه ، وتحقيق المصلحة متى تحقق أنها مصلحة عامة .. صحيح أنه يجوز احتكار ما لا يضر الناس كأدوات الزينة وما اليها ، ولكن احتكار الضروريات وكل ما يحتاج اليه الناس ليرتفع سعرها مما يدخل فى مفهوم قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من احتكر فهو خاطىء .. وقوله ـ عليه الصلاة والسلام : « يحشر الحاكرون ، وقتلة الأنفس فى درجة واحدة .. ومن دخل فى شىء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله تعالى أن يعذبه فى النار » .

٤ ـ أما الغش فى المعاملة فهوأسوأ أنواع الاستغلال، والمستغل عن طريق الغش يدخل فى عداد اللصوص وفاقدى الشعور والضمير .. بل هو ممن برىء منهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما يفهم من قوله : « من غش أمتى فليس منا » والغش كما يكون من البائع فى السلعة يكون من المشترى فى الثمن « فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .. كما يقول عليه الصلاة والسلام .

ويدخل فى معنى الغش أو يلحق به : « النجش » وهو أن يتظاهر انسان بالرغبة فى شراء السلعة المعروضة للبيع ، ويعرض لها ثمنا أكثر من قيمتها ليغرى آخر بشرائها ودفع ثمن أكثر أو

أكبر من ثمنها الطبيعى العادل . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تناجشوا » ..

فالكسب من هذا الطريق حرام يدخـــل فى معنى أكل أموال الناس بالباطل ، وقد احتكم خصمان الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لهما قبل أن يحكم بينهما : « انما أنا بشر ، وأنتـم تختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشىء من أخيه فلا يأخذن منه شيئا فان ما أقضى له قطعة من نار .. » فبكيا . وقال كل واحد منهما : حقى لصاحبى » .. فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم : ( اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

وقد أنكر الله على الذين يكنزون الذهب والفضة أنهم لا ينفقونها فى سبيل الله وأخبر أنهم سيعذبون بسبب ذلك عذابا أليما :

**« يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم » ويقال لهم : « هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »** فكيف بمن يحتالون على أكل أموال الناس؟.. انهم كما يقول الله : « **انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** » .

٥ ـ والتجارة فى الحرام من سوء استغلال المال .. كالتجارة فى الخمر والخنازير والمخدرات وكل ما حرمه الله ـ لقد أحل الله لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ـ ففسر الطيب بالحلال والخبيث بالحرام ـ وبذلك يكون كل كسب حرام خبيثا ، وكل كسب حلال طيبا .

وصدق الله اذ يقول : « **قل لا يســـتوى الخبيث والطيب ، ولو أعجبك كثرة الخبيث** » .

وصدق الشاعر الحكيم اذ يقول :

**ينفع الطيب القليل من الر  زق ولا ينفع الكثير الخبيث**

# العبادة المالية

العبادة هى : نهاية الخضوع لله تعالى مع الخوف من عقابه ، والطمع فى ثوابه .. وقد جعل العلماء الايمان بالله وما يتصل به من ذكر وشكر رأس العبادات القلبية .. وجعلوا اقامة الصلاة وما يدخل فى معنى اقامتها رأس العبادات البدنية ، أما رأس العبادات المالية فهو أداء الزكاة لمستحقيها ممن ذكرهم الله فى قوله تعالى : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل** .. » وقد لا أبعد عن الحقيقة اذا شبهت العبادة بالشجرة المزهرة المثمرة وجعلت الايمان منها بمنزلة البذرة ،والصلاة وما اليها من العبادات البدنية بمنزلة الجذع والغصون ، والزكاة وما اليها من وجوه الانفاق بمنزلة الزهور والثمار وان كانت الحقيقة التى لايرقى اليها شك أن الزكاة ركن من أركان الاسلام كما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » .

وقد قرن الله الزكاة بالصلاة فى القرآن الكريم وجعلها حقا معلوما للسائل والمحروم ، ورأى أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ أن يقاتل عليها مانعيها فقال : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة

والزكاة ، والله لو منعونى عقـــالا كانوا يؤدونه لرســـول الله لقاتلتهم عليه ٠٠ » ٠

وقد روى الطبرانى عن على رضى اللـــه عنه أنه قال : « قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « ان الله فرض على أغنيـــاء المسلمين بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهدوا اذا جـاعوا وعروا الا بما صنع أغنياؤهم ، ألا وان الله يحاسبهم حسابا شـــديدا ، ويعذبهم عذابا أليما » ٠

وأنذر عليه الصلاة والسلام مانعى الزكاة بسوء الحال والمآل فقال « وما منع قوم الزكاة الا منعوا القطر من السمـــاء ، ولولا البهائم لم يمطروا »

واذا كانت الصلاة كما يقول الله : «تنهى عن الفحشاء والمنكر» فان الزكاة كما يقول سبحانه : « تطهرهم وتزكيهم » ، فهى تطهر النفوس من الذنوب والبخل والشح وما يتصل بهما من العيوب: **« ومن يـوق شـح نفسـه فأولئـك هـــم المفلحـــون »** وهى تزكيها بمعنى أنها تنمى نوازع البر والخير فيها ٠

وكما أنها تطهر نفوس الأغنياء من الشح والبخل ، تطهر نفوس الفقراء من الحسد والحقد ثم هى الى ذلك تطهر المال من الشر الذى يشوبه من بقاء حق الفقراء فيه ، وفى هذا يقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( اذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ) ويقول عليه الصلاة والسلام : « حصنوا أموالكم بالزكاة » وهى كذلك تزكى المال بمعنى أنها تنميه وتضع البركة فيه كما يفهم من قوله تعالى :

**« وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضـــعفون »** وكمـــا يفهم من قوله جل شـــأنه : « **يمحق الله الربا ويربى الصدقات** » ٠

أما انها نماء وبركة ، وزيادة فى المال ورخاء فى المجتمع ، فلانه ينتفع بها الفقير والغنى بوجه عام وحسبنا أن نذكر ما يسود المجتمع من ركود اذا احتجن الأغنياء فيه أموالهم ، ولم يسهموا بها أو بجزء منها فى تهيئة فرص العمل للعاطلين ممن لايجدون ماينفقون، أو اذا عاشوا كسالى مكتفين بما تدره عليهم من فوائد أو عوائد نتيجة استغلال الحاجة الى المال ، أو استغلال المال عند من لايجدون المال ، فان ذلك يخل بالتوازن ، ويقيم الحواجز والفوارق بين الطبقات ، ويمحق البركة ويجلب الشر والشقاء للجميع ..

ثم ان فريضة الزكاة ـ كما يقول فضيلة المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز : « بمثابة رابطة بين الانسان وربه من ناحية، وبينه وبين المجتمع من ناحية أخرى ، وكأن الاسلام بفرضها أراد أن يلفت نظر المسلم الى ضرورة شكر الله على ما أسدى اليه من نعم حتى يؤدى الزكاة . والى أنه عضو فى مجتمع يجب أن يكون متعاونا متساندا كالجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » .

وقد انفرد الاسلام بين جميع الشرائع السماوية بايجاب الزكاة ، وتحديد مقدارها ، وجعله حقا معلوما أو ضريبة مقدسة ، تدفع طوعا أو كرها .

قد يقال : انها كانت من دعوة كل نبى ورسالة كل رسول من الأنبياء والمرسلين ، وذلك صحيح لأننا نجد ذلك فى القرآن حيث يقول الله عن ابراهيم وابنه اسحق وحفيده يعقوب : **« وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة »** ونجده حيث يقول عن بنى اسرائيل: **« واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لاتعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين ، وقولوا للناس حسنا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة »** .

**ونجده حيث يحكى الله عن عيسى قوله : « وجعلنى مبـــاركا أينما كنت ، وأوصانى بالصلاة والزكاة ، ما دمت حيا » .**

ولكن هذا الأصل الذى نجده فى كل دين شرعه الله ، وبعث به أنبياءه كان الأمر به مجرد وصايا بالبذل لمن يستحقون العون والفضل ، ولم يكن بالقدر المحدد الذى أوجبه الاسلام فى الأنعام، والذهب والفضة ، والبضائع التجارية ، وثمار الأشجار الكروم، وما يعثر عليه فى باطن الأرض من المعادن والكنوز .

وقد ألحق فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبى زهـرة الـدور المعدة للاستغلال بالزروع وقال فى ذلك : « ان المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا زكاة فى الدور ، لأن الدور فى عصورهم لم تكن مستغلة .. بل كانت لسد الحاجات الأصـلية ، وكان ذلك عدلا اجتماعيا فى عهد الاستنباط الفقهى ، أما فى عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران ، وشيدت العمائر والقصـــور للاستغلال ، وصارت تدر أضعاف ما تدره الأرضون ، فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة كالأراضى الزراعية ، اذ لافرق بين مالك تجبى اليه غلات عمارته كل شهر ، ومالك تجبى اليه غلات أرض زراعية كل عام ، فلو أوجبنا الزكاة فى الأراضى الزراعية ورفعنـــاها عن المستغلات العقارية لكان ذلك ظلما » .

ويبدو أن فضيلته لم يضع فى تقديره أن غلات العمائر تتجمع أموالا وتدفع عنها زكاة الأموال ، أو أنه رأى من الأحوط ضبط ايراد هذه العمائر وفرض الزكاة عليه ، وبخاصة فى هـذا الزمن الذى فسدت فيه الذمم والضمائر « وأحضرت الأنفس الشح » .

وهكذا نجد الزكاة أظهر مظهر لمعنى الاشتراكية فى الاسلام ، فاذا أضفنا الى ما ذكرنا أن ما يعثر عليه فى باطن الأرض كالبترول يكون ملكا لبيت المال ـ كما هو مذهب مالك ـ أدركنا أى مقدار يمكن أن تحصل عليه الدولة أو المجتمع من فريضة الزكاة .

أما تفصيل أنصبتها ومقاديرها وأنواعها فلسنا بصدده هنا ، وهو مبسوط فى كتب الفقه يستطيع أن يرجع اليه من شاء .. وأما اثم تاركها فقد صوره النبى صلى الله عليه وسلم بصورتين تقشعر منهما الأبدان : اذ يؤتى به وبماله يوم القيامة ، فان كان المال الذى لم يؤد زكاته ابلا أو بقرا أو غنما جىء بها أكثر ما كانت وأسلم ما تكون ، ثم يوضع فى مكان مستو لتدوسه فيه ، وتعدو عليه باخفافها ، وتنطحه بقـــرونها ، وتظل تغـــدو وتروح فى عدوها عليه حتى يقضى الله بين الناس ، ويفصل بينهم بحكمه .

وان كان هذا المال كنزا جاءه يوم القيامة حية خبيثة تفغر له فاها ، وتتبعه كلما فر منها ، وتقول له : خذ كنزك الذى خبأته ، ثم تطلب اليه أن يدخل يده فى فمها ليأخذه من جوفها فلا يجد سبيلا الى الخلاص منها ، فيدخل يده فى فمها لتنوشها بأسنانها وتقطعها .

هاتان الصـــورتان نجدهما فيما روى عن أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما اذ قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لايؤدى حق الله تعالى فيها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وأقعد لها بقـــاع قرقر (١) تستن (٢) عليه بقوائمها وأخفافهـــا ، وتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها (٣) ، ليس فيها جماء ، ولا منكسر قرنها كلما مرت عليه أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الخلق ولا صاحب كنز الا جاءه كنز ، يوم القيامة شجاعا (٤) أقرع يتبعه فاتحا فاه ، فاذا أتاه فر منه ، فيناديه : خذ كنزك الذى خبأته فأنا عنه غنى ، فاذا رأى أنه لابد منه سلك (٥) يده فى فيه فيقضمها (٦) قضم الفحل ) .

# زكاة الفطر - والكفارات

عرفنا فى اجمال ما فرضه الله من الزكاة على الأموال ، وهناك الى ذاك واجبات أو فرائض مالية ناط الله ببعضها قبول بعض الطاعات وجعل بعضها كفارة لبعض السيئات .

من ذلك صدقة الفطر أو زكاة الفطر ، فقد توج الله بها فريضة الصيام ، وانعقد الاجماع على وجوبها ، واستقر رأى العامة والخاصة على أن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لايرفع الا بها ، وقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعميما للفرح بالعيد بين الأغنياء والفقراء ، كما يفهم من قوله عليه السلام : « اغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم » ولم يفرض هذه الزكاة على الأغنياء دون غيرهم ، بل فرضها على الجميع متى كانوا قادرين على اخراجها .

وتقاس القدرة على اخراجها بامتلاك ما يزيد عن قوت الانسان وقوت جميع من تلزمه نفقتهم فى يوم العيد . فالفقراء الذين يملكون ما يزيد عن قوتهم فى هذا اليوم يجب عليهم أن يخرجوا زكاة الفطر وان كان لهم أن يأخذوها من غيرهم ، اذ أنه يجوز اخراجها لهم ، فعليهم أن يعطوا ، ولهم أن يأخذوا ، بل ان عليهم أن يقترضوا ليخرجوا هذه الزكاة اذا كانوا يستطيعون قضاء الدين بعد ذلك كما هو مذهب الامام مالك .

ويلاحظ مع ذلك أنه يجب على كل مسلم اخراجها عن نفسه وعن كل مسلم يمونه أو تجب عليه نفقته بسبب من الأسباب التى توجب النفقة ، كالقرابة ، والزوجية وما يتصل بالقريب أو الزوجة كالخادم ، فتخرج عن الوالدين الفقيرين ، وعن الأولاد الذكور حتى يبلغوا قادرين على الكسب ، وعن الاناث حتى يدخلن بأزواجهن ، أو يطلب منهن الدخول بأزواجهن ، وتخرج عن الزوجة وزوجة الأب الفقير ، كما تخرج عن خادم القريب وخادم الزوجة ممن تجب لهما النفقة بسبب القرابة أو الزوجية .

والقدر الذى يجب اخراجه عن كل نفس معروف فى جميع المذاهب مع اختلاف قليل فيه ، والأصل فيها ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففى الحديث الصحيح « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » ومذهب مالك على أن الكيلة تجزى عن ستة أشخاص ، لأن الصاع — فى تقديرهم قدح وثلث ، ويجوز اخراج قيمتها نقدا — وبخاصة فى المدن حيث يصعب اخراجها من القمح — كما ذهب الى ذلك الجمهور من العلماء .

وما يقال فى الزكاة بصفة عامة يقال فى زكاة الفطر ، فهى تعبير عن شكر الله وعن شعور الانسان بأنه عضو فى مجتمع يجب أن يكون متساندا متعاونا ، هذا الى أن زكاة الفطر تقع بين موسمين كريمين عظيمين ، موسم الصيام ، وموسم أشهر حج بيت الله الحرام ، ثم هى الى ذلك ثمرة الشعور بالحرمان فى شهر رمضان ، حيث يكون الزهد والصبر والاحساس بما يعانيه الفقراء من بؤس وشقاء ، مما يثير العطف عليهم والاحسان اليهم ، والتسرية عنهم ، وأنسب ما يكون ذلك أو أوجب ما يكون فى عيد الفطر ، لتعم فيه الفرحة ويشيع فيه البشر ، ويشعر الجميع بأنهم أمة واحدة ،

متعاونة متساندة ، يأخذ بعضها بأيدى بعض ، ويشد بعضها أزر بعض ، ويرتفع بها تعاونها وتضامنها الى مستوى لايرقى اليه شعور بالحاجة الى الغذاء أو الكساء .

**أما الواجبات المالية التى جعلها الله كفارة لبعض السيئات فهى كما يلى :**

١ ـ كفارة الافطار عمدا فى شهر رمضان ، فانها اطعام ستين مسكينا اذا لم يستطع المفطر صيام شهرين متتابعين .

٢ ـ الفدية على من يفطر لضعف الشيخوخة وما اليه ، أو لمرض لايرجى الشفاء منه وهى كما يقول الله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »

٣ ـ الفدية فى الحج على من يحلق رأسه لمرض أو أذى كما يفهم من قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

٤ ـ كفارة قتل صيد البر فى حال الاحرام كما يفهم من قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم . ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين** » .

٥ ـ كفارة الحنث فى اليمين كما يفهم من قوله تعالى : « **لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** » .

٦ ـ كفارة الظهار كما يفهم من قوله تعالى :

« **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير،**

**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » ٠**

هذا الى ما أوجب الله الوفاء به كالنذور حيث يقول سبحانه: « وليوفوا نذورهم » والى ما يجب أو يسن من الأضحيات فى عيد النحر كما فهم من قوله تعالى « فصل لربك وانحر » وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ( ياأيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحية ) الى البر الذى وسع مفهومه ما يدل عليه قوله تعالى :

**« ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس » ٠**

# المصالح المرسلة

الدين – كما يعرف عنـــد الأصوليين – وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نفعهم أو مصلحتهم »،

فالمصلحة هى الغاية من الدين بمقتضى هذا التعريف ، والله جل شأنه غنى عن كل ما عداه ، فلا ينفعه احسان المحسن ، ولا ترقى اليه اساءة المسىء ، « **ان تكفروا فان الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم** »

**ويفهم من قوله تعالى : « اليوم اكملت لكم دينكـــم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** » ان هذا الدين هو النعمة التامة والرحمة العامة وأن فى الايمان بهذا الدين والعمل بمقتضاه مصلحة الناس فى الدنيا والآخرة ، وهـذا بعض ما يفهم من قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « وما أرسلناك الارحمة للعالمين » **وقوله فى الكتـــاب الذى أنزله عليه : « يا أيها النـــاس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشـــفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين** » .

ولا شك أن الرحمة – فى جانب الله – تفسر بما ينشأ عنها وهو النعمة ، وأن دلالة النعمة على المصلحة مما لايختلف فيـه اثنان ، فمصلحة الفرد والمجتمع فى التزام حدود هـذا الدين ، والعمل بأحكامه والسير على هداه .

واذا كانت أنظار الناس تختلف فى تقدير المصلحة تبعا لاختلاف أهوائهم ولتأثرهم باعتبارات مختلفة فى مناهج تفكيرهم ، فان المصالح الحقيقية التى اعتبرها الشرع مصالح ترجع ـ باتفاق العلماء ـ الى خمسة أمور ، حفظ الدين وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، لأن هذه الأمور هى التى تقوم عليها حياة الناس فى الدنيا . ومن ثم كان الجهاد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس وحد الشارب لحفظ العقل ، وحد الزانى لحفظ النسل ، وقطع يد السارق لحفظ المال فهذه مصالح ضرورية تتوقف عليها حياة الناس . ويجب أن تصان بهذه الحدود التى بينها الله ورسوله .

وهناك الى ذاك مصالح حاجية ، تطلب لرفع المشقة ودفع الحرج كالمصالح التى تراد من البيع والشراء ، والاجارة والاستئجار والشركة ، وما الى ذلك من المعاملات المشروعة ، وهذه المصالح كذلك معتبرة شرعا .

أما المصالح التحسينية وهى مالايدخل فى النوعين السابقين . بل يكون من قبيل الأخذ بمحاسن العادات فانها تدخل فى مكارم الأخلاق ، وقد أقرها الاسلام وشرع لها من الأحكام ما يحققها . كستر العورة ، وتحريم الخبائث من المطعومات وما الى ذلك .

هذه هى المصالح التى اعتبرها الشرع وسن لها ما يناسبها من الأحكام .

أما المصالح المرسلة فهى المصالح الملائمة لمقاصد الاسلام . ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الالغاء ، بمعنى أنه لايوجد لها نص فى كتاب الله وسنة رسوله أو لم يستطع الباحثون أن يعثروا على نص منهما يستفاد منه أنها معتبرة مشروعة أو ملغاة باطلة ، وقد أقر الامام مالك العمل بهذه المصالح وأكثر من العمل بها ،

ولكنه اشترط للأخذ بها شروطا ثلاثة تفهم من تعريفها كما يقول فضيلة الأستاذ « محمد أبو زهره »فى كتابه أصول الفقه ٠

أولها : الملاءمة بين المصلحة التى تعتبر أصلا قائما بذاته ، وبين مقاصد الشارع ، فلا تنافى أصلا من أصوله ، ولا تعارض أدلته القطعية بل تكون متفقة مع المصالح التى يقصد الشارع الى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها وان لم يشهد لها دليل خاص ٠

ثانيها : أن تكون معقولة فى ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التى اذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول ٠

ثالثا : أن يكون فى الأخذ بها رفع حرج لازم ، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة فى موضعها لكان الناس فى حرج ، والله تعالى يقول : « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** » وقد ساق فضيلته أدلة المالكية وذكر كثيرا من الأمثلة قال ٠٠ انها مبثوثة فى كتاب الاعتصام للشاطبى ، وها هى ذى الأدلة والأمثلة ، أولها:

( ا ) أن الصحابة قد جمعوا القرآن فى مصاحف ، ولم يكن ذلك فى عهد الرسول وما دفعهم الى هذا الا المصلحة ٠ وهى حفظ القرآن من الضياع وذهاب تواتره بموت حفاظه من الصحابة ، وان ذلك تحقيق لقوله تعالى :

**« انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون »٠**

( ب ) قرر الخلفاء الراشدون تضمين الصناع ، مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس ، وقد صرح على بن أبى طالب رضى الله عنه بأن الأساس فى التضمين كان المصلحة ، وقال : لايصلح الناس الا ذاك ٠

( جـ ) وكان عمر بن الخطاب يشـــاطر الولاة الذين يتهمهم أموالهم لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التى استفادوها بسلطان الولاية ، لأنه رأى فى ذلك صلاح الولاة ومنعهم من استغلال سلطان الولاية ، فى جمع المال . وجر المغانم من غير حل ، فالمصلحة العامة هى التى دفعته الى ذلك ولم يكن فيها ظلم لأنه كان يعرف أموالهم قبل الولاية ، وبعد الولاية يتعرف هذه الأموال ، فاذا لم يبدوا سببا معقولا سائغا فانه كان يشاطرهم تلك المشاطرة العادلة فى ذاتها الوافية من الظلم فى المستقبل :

( د ) ولقد أراق عمر رضى الله عنه اللبن المغشـــوش بالماء تأديبا للغشاشين وذلك من باب المصلحة ، لكيلا يغشوا الناس من بعد .

( هـ ) وقد قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا فى قتله ، لأن المصلحة تقتضى ذلك ، ووجهها أن القتيل معصوم الدم، وقد قتل عمدا ، فاهدار دمه داع الى منع القصاص ، لأنه يكفى أن يذهب الدم هدرا باشراك اثنين فى قتله اذا قلنا : ان الجماعة لاتقتل بالواحد ، فكل من يريد أن ينجو من القصاص يشرك غيره معه فينجوان معا ، ويذهب دم القتيل ، فكانت المصلحة داعية الى قتل الجماعة بالواحد ، وروى أن جماعة قتلـوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رضى الله عنه ، وقال : لو اجتمع أهل صـــنعاء عليه لقتلتهم به .

**الدليل الثانى :**

ان المصلحة اذا كانت ملائمة المقاصـــد الشارع ومن جنس ما أقره من مصالح فان الأخذ بها يكون موافقا لمقاصده ، واهمالها يكون اهمالا لمقاصده ، واهمال مقاصد الشارع باطل فى ذاته ، فيجب الأخذ بالمصلحة على أســـاس أنها أصل قائم بذاته ، وهو ليس خارجا على الأصول ، بل هو متلاق معها ، غير منافر لها .

**الدليل الثالث :**

أنه اذا لم يؤخذ بالمصلحة فى كل موضع تحققت فيه ، مادامت من جنس المصالح الشرعية كان المكلف فى حرج وضيق ، وقد قال تعالى :« وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ، وقال سبحانه : « يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » وقالت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : انه ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما » .

**ومن المسائل التى أخذ فيها الامام مالك بالمصلحة ما يلى :**

( ا ) اجازة البيعة للمفضول، لأن بطلانها يؤدى الى ضرر وفساد واضطراب فى الأمور وفوضى ، وفوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم مالا يرتكب فى استبداد سنين ، وقد أثر عنه أنه قال فى عدم عهد عمر بن عبد العزيز بالخلافة من بعده لرجل صالح لها بدل يزيد ابن عبد الملك : انه كانت البيعة ليزيد بن عبد الملك من بعده فخاف عمر ان ولى رجلا صالحا ألا يكون ليزيد بد من القيام ، فتقوم فتنة فيفسد ما يصلح .

( ب ) اذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند ، وليس فيه ما يكفهم فللامام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال ، الى أن يظهر مال فى بيت المال . أو يكون فيه مايكفى ، ثم ان له أن يجعل هذه الوظيفة فى أوقات حصاد الغلات وحين الثمار ، لكيلا يؤدى تخصيص الأغنياء الى ايجاش قلوبهم ، ووجه المصلحة أن الامام العادل لو لم يفعل لضعفت شوكته وصارت الديار عرضة للفتن أو استيلاء الطامعين فيها .

وقد يقول قائل : انه بدل أن يفرض وظيفة يستقرض لبيت المال ، وقد أجاب عن ذلك الشاطبى فقال : الاستقراض فى الأزمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر ، وأما اذا لم ينتظر

شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لايغنى فلا بد من جريان حكم التوظيف ٠

( جـ ) أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وأفسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحجة الى الزيادة عن سد الرمق ، فانه يسوغ لآحاد الناس ـ اذا لم يستطيعوا تغيير الحال ، وتعذر الانتقال الى أرض تقام فيها الشريعة ويسهل الكسب الحلال ـ أن ينالوا كارهين من بعض هذه المكاسب الخبيثة دفعا للضرورة وسدا للحاجة ، اذ لو لم يتناولوا لكانوا فى ضيق وأكبر مشقة ، فكانوا كالمضطر اذا خاف الموت ان لم يأكل من المحرم كالميتة والخنزير ، بل لهم أن يتناولوا منها ما هو فوق الضرورة الى موضع سد الحاجة ، اذ لو اقتصروا على الضرورة لتعطلت المكاسب والأعمال ، ولاستمر الناس فى مقاساة ذلك الى أن يهلكوا ، وفى ذلك خراب الدنيا والدين ٠

ولكنهم لايتجاوزون موضع الحاجة الى الترفه والنعيم ، فان ذلك يعد استمراء للشر ، ولا يعد علاجا لحال شاذة غريبة على شرعة الاسلام ، وهى غلبة الحرام على أحد بلدان المسلمين ٠

هذا القدر الذى ذكرناه فى المصالح المرسلة يكفى لالقاء الضوء على ما يمكن أن يعمله ولى الأمر لرفع الحرج ٠ أو دفع الضرورة ، أو تيسير الخير وتحقيق المصلحة لمن يتولاهم ويرعى شئونهم ، وهذا الباب يفتح الطريق لكثير من المشروعات التى تتفق مع مقاصد الشريعة ، وتعود بالخير والحياة الطيبة على المجتمع ٠

ولم أشأ أن أعرض وجهة نظر المخالفين فى الأخذ بالمصلحة المرسلة أصلا مستقلا ، لأن الخلاف يكاد يكون نظريا ، اذ أنهم فى كثير من آرائهم يردون المصلحة الى القياس ، ولا ينكرون الأخذ بالمصلحة ، بل يرون كل مصلحة معتبرة تدخل فى نص أو عموم قياس ، لأن القول بعدم نص أو استحالة قياس يؤدى الى توهم

القصور فى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وهـذا لايتفق مع ما يجب أن نعتقده من أن النبى صلى الله عليه وسلم أتم التبليغ وبين الشريعة وقال عليه السلام : « تركتكم على المحجة البيضاءليلها كنهارها » .

ونخلص من ذلك كله بكثير من الوسائل التى يمكن أن تعالج بها المشكلات الاقتصادية علاجا اشتراكيا .

١ ـ فالمصالح الضرورية . والحاجية . والتحسينية . مصالح معتبرة يشهد لها الدليل من الكتاب والسنة ، وكل وسيلة مشروعة تؤدى الى تحقيقها تعتبر وسيلة معتبرة .

٢ ـ والمصالح العامة عند من يأخذون بالمصلحة المرسـلة . وعند من يردونها الى قياس أو نص ، من مقاصد الشريعة وكل وسيلة تتلاءم مع مقاصد تعتبر مشروعة .

٣ ـ أن كل أحكام الاسلام تهدف الى تحقيق الصالح العام .

# الانفاق في سبيل الله

الانفاق بذل المال وما اليه فى وجه من وجوه الخير ، والمنفق هو من يبذل ماله أو بعض ماله فى وجه من هذه الوجوه .

وقد حض القرآن على الانفاق بمختلف الأساليب التى تدعو اليه ، وترغب فيه . وتغرى به ، فهو حينا يضع الانفاق فى مستوى الايمان أو فى مفهومه الواسع كما يفهم من قول الله تعالى :

**« انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون »**.

وحينا يضعه هذا الموضع ثم يقرنه بأنه حق يعبر به عن شكر الخالق الرازق ، لأن المال له والرزق منه ، كما يفهم من قوله تعالى :

**« وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله »** وقوله سبحانه فى وصف المتقين **« الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون »** .

وحينا يجعله أصلا من أصول البر كما يفهم من قوله تعالى : **« ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة »**

فالانفاق على ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين ، والأرقاء ، لتحرير رقابهم من ذل العبودية والرق ، أصل من أصول البر ، وهو غير الانفاق الذى أوجبه الله وسماه الزكاة ، بدليل ذكر ايتاء الزكاة بعده .

أما وسائل الترغيب فيه فكثيرة يطالعها القراء فى مواطن كثيرة من القرآن الكريم وأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد مثل الله ماينفق فى سبيله وابتغاء مرضاته بالحبة توضع فى الأرض ، فتنبت سبع سنابل ، كل سنبلة منها تحمل مائة حبة، ثم لوح للمنفقين بأنه يضاعف لمن يشاء ثواب انفاقه فيزيد عن السبعمائة ضعف ، وذيل ذلك بما يدل عليه من القضايا المسلمة، وهو غناه الواسع الذى لايضيق ، وعلمه النافذ الى كل شىء والى ماتنطوى عليه الضمائر والمشاعر ، وذلك حيث يقول سبحانه :

« **مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** » ويتصل بذلك قوله جل شأنه « **الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لايتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** »

وقوله تعالى :

« **ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير** » .

وهذا المعنى يلتقى مع مايفهم من قوله تعالى : « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه »،وقوله جل شأنه ( وما تنفقوا من خير فلأنفسكم) وقوله تعالى « **وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف اليكم** » أما الأحاديث الواردة فى الانفاق فكثيرة لايتسع لها المجال ، وحسبنا أن نذكر منها ما يتصل بثمرات الانفاق والثواب عليه

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله عز وجل: (أنفق أنفق عليك ) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « يد الله ملأى لايغيضها نفقة » .

والانفاق فى سبيل الله يتناول مع تزويد المجاهدين بما يحتاجون اليه من زاد وعتاد كل ألوان البر والخير ، لأن معنى (سبيل الله) الطريق الذى شرعه الله، ويقصد بسلوكه وبالاستقامة عليه طاعته ورضاه ، وذلك بعض ما يفهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص : ( انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك ) فالانفاق على الزوجة اذا كان الباعث عليه ارضاء الله كان له قدره وأجره عند الله ، ومن ذلك ـ وغيره ـ يفهم أن كلمة سبيل الله تسع كل ما يراد به وجهه تبارك وتعالى ، لأن الأعمال كما يقول النبى صلى الله عليه وسلم ( انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى ) ويدخل فى معنى الانفاق بعض أنواع الصدقة ، فان معناها كذلك لايقف عند حد التبرع بالمال أو التطوع بالانفاق ـ كما فهم بعض الكتاب ـ وانما تتسع دائرته فتشمل مع الزكاة الواجبة كل ما ينم على صدق الايمان ، وعمق الاحساس بحق الله وحق الناس ، وذلك بعض ما يفهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، تعدل بين اثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » .

فمعنى الصدقة ليس قاصرا على التبرع بما يجود به الانسان، لأن الصدق هو الأساس الذى يقوم عليه معنى الصدقة أو يشتق منه ، وهو كما يكون بالقول يكون بالفعل ويكون فيما وراء القول

والفعل من صفاء النية ، ونقاء القلب والطوية ، ومن ثم سمى الصاحب صديقا ، وسمى المهر الذى يدفعه الزوج لزوجه صداقا أو صدقة ، ولكن العرف ضيق هذا المفهوم الواسع ففهمه بعض الجهلاء المغرورين أو المخدوعين قاصرا على التبرع بما يجود به الانسان للفقراء ، وراح بعضهم يرى فى الصدقة معنى يغض من الكرامة الانسانية ، ليغض من الاسلام وهو دين العزة والكرامة الانسانية ، بل هو الدين الذى لايرقى اليه تشريع أو نظام أو دين فى ضمان الكرامة الانسانية .

**وكم من غائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم**

بل ان معنى الصدقة كما يفهم من هذا الحديث يضع أمام الأعين صورة لانجدها فى أى نظام اشتراكى ، فلم يعرف الناس فى أى تشريع أو أى نظام آخر أن على الانسان ضريبة يؤديها لله والمجتمع على كل عظم من عظام بدنه المجوفة ، وهى السلاميات .. يدفعها كل يوم يدوم . تطلع فيه الشمس عملا صالحا يتناول كل ما يجلب خيرا أو يدفع شرا، وهذه العظام المجوفة فى أصابع اليدين والرجلين وظهر الكفين والقدمين تبلغ ثلاثمائة وستين بثلاثمائة وستين صدقة كل يوم كما ذكر :

ونعود الى الانفاق فى سبيل الله ، فنذكر جانبا آخر من جوانب التوجيه اليه فى القرآن ، فقد جاء فيه أن العقبة التى يجب على المؤمن اقتحامها تتمثل فيما يشير قوله تعالى :

« **وما أدراك ما العقبة فك رقبة ، أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة** » وجاء فيه اقتران من يدفع اليتيم بعنف ومن لايحض على اطعام المسكين بمن يكذب بيوم الدين بل انه هو الذى يكذب بيوم الدين كما يفهم من قوله تعالى :

« **ارأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدع اليتيم ولايحض على طعام المسكين** » .

وجاء فيه مايدل على أن ذلك سيعترف به المجرمون حين يعذبون في النار وتسألهم ملائكة العذاب (ماسلككم فى سقر ) فيردون قائلين ( لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ، وكنـــا نخوض مع الخائضين . وكنا نكذب بيوم الدين ) .

ونخلص من ذلك، بأن الاسلام وهو دين الرحمة العامة، لاينسى حق رعاية الضعفاء فى المجتمع ، بل يجعل البر بهم ، والانفاق عليهم انفاقا فى سبيل الله ، وقياما بواجب يمليه الضـــمير والشعور وامتثال أمر العلى القدير .

هذا الى أن الانفاق دليل الثقة بالله ، والايمان بأنه الخالق الرازق ، وبأنه كما يقول سبحانه :

**« ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ، وما يمسك فلا مرسل له من بعده » وبأنه كما يقول جل شأنه : « ان الله هو الرزاق ، ذو القوة المتين » .**

والنتيجة الطبيعية لهذه الثقة ، وهذا الايمان ، أن يكون المؤمن سمحا كريما . لايحبس خيره عن غيره ، ولا يبخل بما من الله عليه بل يشعر بأن المال مال الله ، وأنه مستخلف فيه ، وأن عليه أن ينفق منه ، والا كان مصيره ومصير ماله كما يقول الله :

**( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » .**

**والانفاق بصفة عامة ينبغى ألا يخرج عن حد القصد والاعتدال الى ما يسمى تبذيرا أو تقتيرا ، كما يفهم من قوله تعالى :**
**« ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البســـط فتقعد ملوما محسورا )) وقوله : (( فى مدح المؤمنين الصالحين الذين وصفهم بأنهم عباد الرحمن (( والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » .**

# أسمى من الاشتراكية - الإيثار -

عرفنا من خلال ما عرضناه من بحوث موقع الاشتراكية العادلة الفاضلة من الاسلام ، وسنرى فيما سنعرضه من بحوث موقع الاشتراكية العربية بصفة خاصة من هذا الدين القويم الذى أكمله الله وأتم به نعمته على خلقه ، وجعل رسوله كما يقول فيه «وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » .

بقى أن نذكر أن فى الاسلام معنى آخر أسمى من الاشتراكية بكل ما عرف الناس من صورها وألوانها ومذاهبها ، ذلك هو الايثار ، ومعناه على النقيض من معنى الاثرة أو « الأنانية » لأن معنى الأثرة تفضيل الانسان نفسه على غيره ، ومعنى الايثار تفضيل الانسان غيره على نفسه ، أو هو بذل الخير للغير مع الاحساس بالحاجة اليه . والشعور بالرغبة فيه أو الحرص عليه ، وهو أعلى درجات الجود والسخاء ، بل هو القمة العالية فى المعانى الانسانية السامية ، لأن صاحبه ينتزع نفسه من قيود حاجاته ورغباته وشهواته ، ويرتفع بها فوق محيط ذاته ولذاته ، ويصل وجوده بوجود غيره من الناس ، بل يفنى وجوده فى وجودهم فيؤثر فيهم ويتأثر بهم ، ويعطيهم أكثر مما يأخذ منهم ، ويذكر من حيث لايشعر بمعانى البر والجود ومكارم الأخلاق والفضائل حتى يصير قدوة طيبة وأسوة حسنة .

ولا شك أن الايثار ينم على سمو الوجدان . وعلو النفس ، ورقة الشعور ، ويقظة الضمير ، أما الاثرة فعلى العكس من كل هذه المعانى انها الاستئثار بالخير دون الغير ، والحرص عليه ، والاستبداد به ، والانفراد بمنافعه ، فهى عرض لمرض أو لعدة أمراض نفسية خبيثة كالبخل والشح ، والطمع والجشع ، وما الى ذلك مما ينشأ عن لؤم الطبع ، وشره النفس ، وبلادة الشعور والضمير .

والأثرة تحجز صاحبها فى نطاق ذاته ، وتحصر نشاطه فى محيط حاجاته ، وتهيمن عليه فى كل اتجاهاته ، فصاحبها يجد فيها معوقا عن المعروف ، مثبطا عن الخير .

ينازع نفسا بين جنبيه كزة  اذا هم بالمعروف قالت له مهلا

وما تزال به تزهده فى الخير ، وتمده فى الغى ، وتغريه بالمنافع ، وتغويه بالمطامع حتى يصير آفة من آفات المجتمع ، يأخذ منه ولا يعطى ، ويفسد فيه ولا يصلح ، ويبنى صرح سعادته وثرائه على شقاء وبلاء المجتمع الذى يعيش فيه .

ومن ثم يتبين الفرق الواسع والبون الشاسع بين الأثرة والايثار ، فالأثرة نزعة فردية تغرى صاحبها بالتمرد على المجتمع ، وتثير فيه نوازع الطمع والجشع والايثار نزعة اجتماعية تصل صاحبها بمجتمعه ، وتجعل منه قوة نافعة له ، وطاقة دافعة فيه .

**والمتأمل فى قوله تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »** يدرك أن الشح داء خطير يجب أن يتقى ، وأن الفوز والفلاح رهن بالوقاية من هذا الداء العياء ، وقد عقب الله بهذه الحملة على ما كان يجده المهاجرون عند الأنصار من بر وايثار ، فقد كان هؤلاء كما يقول الله فيهم :

« **يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** » ، فان معناه أو بعض ما يفهم من معناه أنهم كانوا يحبون المهاجرين، ولا يشعرون نحوهم بالحسد أو الكراهية أو الاستياء اذا رأوهم خيرا منهم ، واذا رأوهم محتاجين آثروا قضاء حاجاتهم وقدموها على حاجات أنفسهم ، وذلك هو معنى الايثار ، وهو معنى فوق الاشتراكية وفوق ما تطمح اليه الانسانية من قيم سامية ومثل عالية .

أما الشح فعلى أنه داء عياء هو كذلك سبيل لكثير من المهالك، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك حيث قال : اياكم والشح، فانه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالفجور ففجروا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وحيث قال عليه الصلاة والسلام : ثلاث مهلكات ، شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه .

وقد كان صلى الله عليه وسلم «أجود بالخير من الريح المرسلة» وكان فى الايثار المثل الأعلى ، كما كان المثل الأعلى فى كل ماعرف الناس من مكارم الأخلاق ، وقد أشارت عائشة رضى الله عنها الى هذا الخلق فيه وفى أهل بيته حين قالت : ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متتابعة حتى فارق الدنيا ، ولو شئنا لشبعنا ، ولكنا كنا نؤثر على أنفسنا .

ومن قصص ايثاره صلى الله عليه وسلم : أن امرأة جاءت اليه ببردة منسوجة وقالت : يا رسول الله ، نسجتها بيدى لأكسوكها، فأخذها صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ، ثم خرج على أصحابها وانها لازاره كما ذكر راوى الحديث ـ سهل ابن سعد ـ فقال أحد الجالسين : اكسنيها ، ما أحسنها . ! ، فقال عليه السلام : نعم، وجلس صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع فطواها وأرسل بها اليه ،

فقال القوم لهذا الرجل : ما أحسنت ، لبسها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سألته وقد علمت أنه لايرد سائلا .. ! فقال الرجل : انى والله ما سألته لألبسها ، انما سألته لتكون كفنى .

ثم كانت هذه البردة كفنه كما أراد .. !

ومن ذلك أنه ـ عليه السلام ـ جاء من سفر ، فدخل على ابنته فاطمة رضى الله عنها،فرأى على بابها سترا،وفى يديهاقلبان ( سواران ) من فضة ، فرجع ( دون أن يكلمها ) ودخل عليها أبو رافع ( خادم النبى ) فوجدها تبكى ، وأخبرته برجوع أبيها ، فسأله فى ذلك فقال : من أجل الستر والسوارين ، ولما أخبرها أبو رافع بذلك هتكت الستر ، ونزعت السوارين ، ثم أرسلت بهما بلالا الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : قد تصدقت به ، فضعه حيث ترى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لبلال : اذهب فبعه وادفعه الى أهل الصفة ، فباع القلبين بدرهمين ونصف . وتصدق بها عليهم .

## تعالوا أيها الاشتراكيون .. فاعرفوا نبيكم الأعظم

هذه القصة من قصص كثيرة ترينا كيف كان ايثاره صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكرها الكاتب الكبير المرحوم الأستاذ مصطفى صادق الرافعى فى كتابه وحى القلم ثم علق عليها بهذه الكلمات الطيبات .

يابنت النبى العظيم ..

وانت أيضا لايرضى لك أبوك حلية بدرهمين ونصف وأن فى المسلمين فقراء لايملكون مثلها . ؟ !

أى رجل شعبى على الأرض كمحمد صلى الله عليه وسلم فيه للأمة كلها غريزة الأب ، وفيه على كل أحواله اليقين الذى لايتحول ، وفيه الطبيعة التامة التى يكون بها الحقيقى هو الحقيقى .. ؟

يا بنت النبى العظيم .

ان زينة بدرهمين ونصف لاتكون زينة فى رأى الحق اذا أمكن ان تكون صدقة بدرهمين ونصف : ه

ان فيها ـ حينئذ ـ معنى غير معناها .. فيها حق النفس غالبا على حق الجماعة ، وفيها الايمان بالمنفعة حاكما على الايمان بالخير ، وفيها ماليس بضرورى قد جار على ما هو الضرورى ، وفيها خطأ من الكمال ان صح فى حساب الحلال والحرام لم يصح فى حساب الثواب والرحمة .

تعالوا أيها الاشتراكيون فاعرفوا نبيكم الأعظم .

ان مذهبكم ما لم تحيه فضائل الاسلام وشرائعه .. ان مذهبكم لكالشجرة الذابلة تعلقون عليها الاثمار تشدونها بالخيط ... كل يوم تحلون وكل يوم تربطون . ولا ثمرة فى الطبيعة .

# مجتمع ما قبل الثورة

كان وضع المجتمع العربى فى مصر الى ما قبل ثورة ٢٣ يوليو يحمل فى طياته عوامل دماره وانهياره ، اذ كان الفساد فيه قد استشرى الى حد اليأس من اصلاحه .

فالملك ـ وقد كان قمته ـ لم يكن له هم الا الاستكثار من جمع المال ، وقضاء الليالى العابثة فى لهو ومجون ، والاستهتار بكل ما ينبغى الاهتمام به من شئون الحكم ومصالح الشعب ، وكان له بحكم الدستور أن يشعر بأن ذاته مصونة لاتمس . وأنه فوق المسئولية . بل كانت حاشيته تضع نفسها هذا الموضع وتفعل ما تشاء دون رقيب أو حسيب .

وكان الحكام يتداولون الحكم بمشيئة الملك لا بارادة الشعب ويستغلونه لمصالحهم لا لمصالح الأمة ، ويشعرون بأن بقاءهم فيه رهن بارادة الملك وبارادة القوة التى تحرك الملك من وراء ستار ، وهى قوة الاحتلال وارادة الاستعمار ، فاذا حدثت الملك نفسه بالتلكؤ فى تلبية رغبتها . سفرت له ، وأخضعته لمشيئتها بالقوة ، كما حدث فى الرابع من شهر فبراير سنة ١٩٤٢ ، حين حاصرت الدبابات القصر ، وأرغمت الملك على تشكيل الوزارة التى رأى السفير البريطانى تشكيلها ، وكتب رئيسها اذ ذاك خطابه المشهور للسفير . فكان مما قاله فيه : وليكن معلوما أنه لا المعاهدة المصرية

البريطانيـة ولا مركز مصر كدولة مستقلة يسمحان للانجليز بالتدخل فى شئوننا الداخلية وبخاصة فى تشكيل الوزارات أو تغييرها » ومع ذلك مضت الوزارة فى ممالأة القصر والانجليز ، واستغل الوزراء نفوذهم والفرصة التى واتتهم فى زيادة رخائهم وثرائهم على حساب الشعب ، وظهر بعد تأليفها بقليل « الكتاب الأسود » مشحونا بالمطاعن وألوان الاستغلال والمحسوبية ، ولما عرض ما فيه على مجلس النواب فى صورة استجواب أو سؤال . وتناول الرد عليه رئيس الديوان الملكى حينئذ تدخل سكرتير السفارة البريطانية وأمر رئيس المجلس بحذف كل ما قيل عن « احمد حسنين باشا » فأذعن رئيس المجلس لأمره ثم كان اذعان المجلس نفسه لهذه الارادة الأجنبية السافرة المستهترة .. لأن هذا المجلس لم يكن يمثل الأمة بمقدار ما كان يمثل الطبقة الحاكمة والمستغلة للحكم .

وكان الاقتصاد القومى خاضعا للسيطرة الأجنبية ، اذ كان الأجانب يسيطرون على جانب كبير من الفروع الاقتصادية كالبنوك وشركات التأمين . ووكالات التصديـر والاستيراد ، وكانت التجارة الخارجية تدور بيننا وبين عدد محصور من البلاد الأجنبية هى انجلترا وفرنسا والمانيـا والولايات المتحدة ، فاذا سـاءت العلاقات السياسية بيننا وبين انجلترا مثلا امتنعت عن شراء القطن وتأثر بذلك الاقتصاد تأثرا كبيرا .

أما توزيع الدخل فيكفى فى تصور سوء ما آل اليه أن نذكر فى مجال الزراعة نسبة الملاك الى غيرهم ، فقد كان الملاك ١٣ ٪ من الشعب ، وكانت النسبة الكبرى من الأراضى فى أيدى أقل من ٦ ٪ من هؤلاء أل ١٣ ٪ اذ كان أولئك يملكـون ٦٤/٥٪ من الأرض بينما كان أكبر من ٩٤ ٪ من الملاك يملكـون حـوالى ٥ / ٣٥ ٪ من الأرض .

ثم ان نظام الضرائب لم يكن يقـوم على أساس عادل ، بل كان يرهق بأعبائه الكثيرة الطبقات الفقيرة ، دون أصحاب الدخـول والثروات الكبيرة وقد كان ذلك مما زاد فى سوء توزيع الدخل، وساعد على قيام النظام الطبقى • وتضخم الاقطـــاع • وسيطرة رأس المال • وسوء الاستغلال •

أما الجيش وهو درع البلاد الحصينة بحكم تكوينه ، فقد أريد له أن يكون مجرد زينة فى مواكب الملك ، وأمـا البوليس ـ وهو كنف الأمن الداخلى ـ فقد أريد له أن يكون أهم أعمـــاله قمع المظاهرات ، وتعقب الأحرار والقبض على الثوار ، وهكذا كان الظلام والفساد يغمر كل شىء

ولكن هذا الظلام كان ينطوى مع ذلك على فجر طال على الشعب انتظاره •

وكان هذا الفجر يحتبس نوره فى صدور الضباط الأحرار ••

ثم انبثق فى ليلة ٢٣ يوليو ، ليضىء النفوس بالأمل والحياة ، وينير الطريق الى العدل والخير • ثم يمحو بسناه الغامر الباهر ما كان يغشى المجتمع من ظلام •

لقد كان هدف هذه الثورة هو تغيير ما كان عليه هذا المجتمع من أوضاع فاسدة تتمثل فى الاستعمار وأعوانه ، وفى الاقطـــاع الذى كان يستبد بالأرض ومن عليها ، وفى ســـيطرة رأس المال على الحكم ، وفى الاستغلال والاستبداد ، وفى المؤامرات التى كانت تحاك ضد الجيش ، وفى التزييف السياسى • ومن ثم رأت الثورة لمواجهة كل هذه الأوضاع المنحرفة ما يلى كما جاء فى الميثاق •

١ ـ فى مواجهة جيوش الاحتلال البريطانى الرابضة فى منطقة قناة السويس كان المبدأ الأول هو : القضاء على الاستعمار وأعوانه من الخونة المصريين •

٢ ـ فى مواجهة تحكم الاقطاع الذى يستبد بالأرض ومن عليها كان المبدأ الثانى هو القضاء على الاقطاع ٠

٣ ـ فى مواجهة تسخير موارد الدولة لخدمة مصالح مجموعة من الرأسماليين كان المبدأ الثالث هو القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم ٠

٤ ـ فى مواجهة الاستغلال والاستبداد الذى كان نتيجة محتمة لهذا كله كان المبدأ الرابع هو اقامة عدالة اجتماعية ٠

٥ ـ فى مواجهة المؤامرات لاضعاف الجيش واستخدام ماتبقى من قوته لتهديد الجبهة الداخلية المحضرة للثـــورة كان الهدف الخامس هو اقامة جيش وطنى قوى ٠

٦ ـ فى مواجهة التزييف السياسى الذى حاول أن يطمس معالم الحقيقة الوطنية كان الهدف السادس هو اقامة حياة ديمقراطيـة سليمة ٠

هذه المبادىء الستة هى البيئة التى نشأت فيها الاشـــتراكية العربية بواقعها الذى نراه فى مختلف القوانين التى صدرت لهذا الغرض ، وفى التطبيق الذى يحقق مضمون هذه القوانين فى المجتمع العربى ، كما رأيناه وكما سنرى ٠

# الاشتراكية العربية

الاشتراكية بمفهومها العام الذى يتناول كل مذاهبها هى كما ذكرنا فى موضوع سابق مجموعة القوانين والنظم التى تمكن الأفراد من الاشتراك فى موارد الدولة ، ولسنا نعنى بالقوانين والنظم مجرد النظريات المكتوبة وانما نعنى بها القوانين والنظم المطبقة المحققة فى واقع حياة الناس أو المجتمع الذى يعيشون فيه .

ولكن الاشتراكية العربية تتميز عن غيرها بسمات وخصائص تستمدها من واقع المجتمع العربى والاسلامى وحاجاته وتقاليده وعاداته وهى تهدف فى كل ما تشرعه من نظم وقوانين الى تحقيق هدفين تتلاقى فيهما كل أهدافها . وهما الكفاية والعدل .

ويقصد بالكفاية زيادة الانتاج وتحسينه حتى يحقق قدرا كبيرا من الدخل يزداد به نصيب الأفراد منه ويعود على عامة الشعب بالخير والرفاهية والحياة الطيبة الكريمة ، وهى بهذا المعنى تدخل فى مفهوم الاحسان الذى تحدثنا عنه عند تفسير قوله تعالى : ان الله يأمر بالعدل والاحسان ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يحسنه ، وقول الله سبحانه « الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا » فهدف الاشتراكية العربية بمعنى الكفاية والعدل يداخل فى مفهوم قوله تعالى : ان الله يأمر بالعدل والاحسان . أما خصائصها فيمكن تلخيصها فيما يلى:

١ ـ انها اشتراكية مؤمنة لاتلغى وجود الدين من اعتبارها وتقديرها بل تنظر اليه على أنه قوة نافعة . وطاقة دافعة . تستهدف شرف الانسان ورخاء المجتمع الذى يعيش فيه ، وفى ذلك يقول الميثاق أو دليل العمل القومى .

ان حرية العقيدة الدينية يجب أن تكون لها قداستها الجديدة الحرة . ان القيم الروحية الخالدة النابعة من الاديان قادرة على هداية الانسان وعلى اضاءة حياته بنور لايمان . وعلى منحه طاقات لاحدود لها من أجل الخير والحق والمحبة .

٢ ـ انها تمنح الأفراد الحرية فى العمل لأنفسهم وأهليهم ومستقبلهم . والحرية فى التعبير عن آرائهم وأفكارهم . فهى لاتلغى وجود الفرد فى المجتمع وانما تفسح له المجال الذى ينمى فيه شخصيته ويبرز فيه مواهبه ، وتقيم علاقته بالمجتمع على أساس عادل كريم . لايطغى فيه أحدهما على الآخر ذلك لأنه يتكون من الأفراد ، وقوته تقوم على قوتهم كما يستمد البناء قوته من قوة أجزائه ، وقد أبرز الميثاق هذا المعنى حيث يقول :

ان حرية كل فرد فى صنع مستقبله وفى تحديد مكانه من المجتمع وفى التعبير عن رأيه . وفى اسهامه الايجابى فى قيادة التطور وتوجيهه بكل تجربته وفكره وأمله حقوق أساسية للانسان ولا بد أن تصونها له القوانين ، ولا بد أن يستقر فى ادراكنا أن القانون فى المجتمع الحر خادم للحرية . وليس مسلطا عليها .

٣ ـ انها تعترف بالملكية الخاصة وتحترمها . وتشجع عليها، وتعمل على توسيع نطاقها ، ولكنها تحول دون أن تكون أداة للاستغلال ، كما انها تعترف بحق الارث وبكل وسائل الكسب التى أباحها الله . وقد جاء فى الميثاق مما يتصل بهذا المعنى قوله .

« ان احتياجات الانتاج الصناعى فى جميع النواحى تفتح امكانيات كبيرة لرأس المال الوطنى غير المستغل لكى يقوم ـ

بجانب القطاع العام ـ بدور هام ومسئول فى عمليات الانتاج كلها ، فرأس المال غير المستغل حق لصاحبه ، ولصاحبه الحق فى أن يسهم به فى عمليات الانتاج ، ويستغله بالطرق المشروعة التى لاتنحرف الى الاستغلال الحرام ، فاذا انحرف به الى ذلك فان السلطة تتدخل لحماية الشعب من هذا الانحراف كما يقول الميثاق :

ان رأس المال الفردى فى دوره الجديد يجب أن يعرف أنه خاضع لتوجيه السلطة الشعبية ، شأنه فى ذلك شأن رأس المال العام ، وأن هذه السلطة هى التى تشرع له وهى التى توجهه على ضوء احتياجات الشعب ، وأنها قادرة على مصادرة نشاطه اذا ما حاول أن يستغل أو ينحرف .

انها على استعداد لأن تحميه .

ولكن حماية الشعب واجبها الأول .

٤ ـ انها لا تلجأ الى حل المشكلات الطبقية بوسائل العنف والقسوة ، ولكن سبيلها الى ذلك هو الوسائل السلمية التى تصان بها الوحدة الوطنيةوتتلاشى بها الامتيازات الطبقية ، وذلك بتوخى العدل فى توزيع الثروة على أساس يحقق لكل فرد نصيبا فيها لقاء عمله وجهده ، وتهيئة الفرص المتكافئة أمام كل من يريدها بعمله ونشاطه ، وفى هذا يقول الميثاق .

« ولكن الطريق الاشتراكى بما يتيحه من فرص لحل الصراع الطبقى سلميا ، وبما يتيحه من امكانية تذويب الفوارق بين الطبقات يوزع عائد العمل على كل الشعب طبقا لمبدأ تكافؤ الفرص .

٥ ـ انها تضع العمل فى مكانه الطبيعى من وسائل الكسب والملك والتقدم ، فالعمل كما جاء فى الميثاق ، شرف ، والعمل حق والعمل واجب ، والعمل حياة .

ان العمل الانسانى هو المفتاح الوحيد للتقدم .

ان طبيعة العصر لم تعد تقبل وسيلة للأمل غير العمل الانسانى .

ومن المظاهر البارزة فى هذا الجانب قوانين « يوليو » التى تقرر بها تمثيل العمال والموظفين فى مجالس ادارة الشركات ، ومنح بها العمال ٢٥ ٪ من أرباح الشركات التى يعملون فيها . هذا الى ما تتيحه الدولة من فرص العمل لكل طالب كما سنرى فى حديث الميثاق عن الخدمات .

٦ ـ انها ـ وهى تنظيم اقتصادى يراد به تعميم الخير على الشعب ـ تضع فى نفس المستوى من اهتمامها التنظيم السياسى فتقيمه على أساس ديمقراطى صحيح ، لأن الديمقراطية الصحيحة ـ فى تقديرها هى الوسيلة لحماية حقوق الشعب ، والارتفاع بمستواه الاقتصادى والثقافى أما الديمقراطية التى كان يعرفها الشعب فى عهد الأحزاب فكانت لاتمثل ارادته ، ولا تعبر عن اتجاهاته ومصالحه ، وانما كانت شعارا زائفا تتستر وراءه مطامع الانتهازيين والرأسماليين ورجال الاقطاع ، بل كانت تمثل ارادة الاستعمار ، والقوى التى تعمل بوحيه ضد ارادة الشعب كما يصور الميثاق ذلك بقوله :

«ان واجهة الديمقراطية المزيفة لم تكن تمثل الا ديمقراطية الرجعية ، والرجعية ليست على استعداد لأن تقطع صلتها بالاستعمار أو توقف تعاونها معه ، ولذلك فلقد كان المنطق الطبيعى ـ بصرف النظر عن الواجهات الخارجية المزيفة ـ أن نجد الوزارات فى عهد ديمقراطية الرجعية وفى ظل ما كان يسمى بالاستقلال الوطنى لاتستطيع أن تعمل الا بوحى من ممثل الاستعمار فى مصر ، بل انهافى بعض الأحيان لم توجد الا بمشورته وبأمره بل وصل الحال فى احدى المرات أنها جاءت الى الحكم بدباباته » .

٧ ـ انها وهى تحترم مبدأ الملكية الفردية والنشاط الخاص تضع تحت سيطرة الشعب أدوات الانتاج ، وتطلق على أجهزتها المختلفة اسم « القطاع العام » ومعناه الجانب الذى لايملكه فرد أو أفراد أو شركة خاصة ، وانما يملكه ويشرف عليه ويوجه نشاطه الشعب أو المجتمع أو الأمة ، وهى تهدف ـ من ايجاد هذا القطاع ـ الى إنشاء قوة قادرة على زيادة الانتاج والارتفاع بمستواه كما وكيفا ، وقيادة حركة التقدم فى مختلف ألوان النشاط الاقتصادى ، والاضطلاع بما تتطلبه خطة التنمية من أدوات وأموال ومسئوليات وخبرات ، ولتحقيق هذا الأمر جعلت الصناعات الثقيلة والمتوسطة والتعدينية من اختصاص هذا القطاع ، وتركت الصناعات الخفيفة لنشاط الملكية الخاصة ، ووضعت حدا اقصى للملكية الزراعية لايتعدى مائة فدان للأسرة كما جعلت تجارة الاستيراد من هذا القطاع وتركت نسبة من تجارة الصادر تبلغ الربع للقطاع الخاص ، أما التجارة الداخلية فللقطاع الخاص والتعاونى ٧٥ ٪ منها على أن يتحمل القطاع العام الربع الباقى ليحول دون الاحتكار والاستغلال ، وقد أضيف الى القطاع العام المصارف وشركات التأمين بقصد تمويل خطة التنمية من المصارف واستثمار المدخرات الوطنية من شركات التأمين ، وقد جاء فى الميثاق بالنسبة لهذا الأمر ما يلى :

ان سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج تستلزم تأميم كل وسائل الانتاج ولا تلغى الملكية الخاصة ، ولا تمس حق الارث الشرعى ، وانما يمكن الوصول اليها بطريقين :

**أولهما :**

خنق قطاع عام وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

**ثانيهما :**

وجود قطاع خاص يشارك فى التنمية فى اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال ، على ان تكون رقابة الشعب للقطاعين مسيطرة عليهما معا ٠

٨ ـ انها وهى تستهدف الكفاية والعدل وتعمل على توسيع الملكية الفردية بتحويل الأجراء فى الأرض الى ملاك ، وتقيم نظامها على أسس ديمقراطية ، ترى فى النظام التعاونى استجابة لأهدافها وتدعيما لنشاطها من حيث أنه يحترم مبدأ الملكيـــة الفردية ويتوخى العدل فى توزيع العائد والخدمات ، ويقوم على مبـــدأ ديمقراطية الادارة ، هذا الى ما يقدمه لذوى الملكيات الصغيرة من مساعدات تعينهم على رفع مستوى الانتـــاج ، ومن ثم تجعله قاعدة من القواعد التى تعتمد عليها ، وركنـــا من الأركان التى يقوم عليها بناؤها كما يفهم من تسميتها « اشتراكية ديمقراطيـة تعاونية » ٠

٩ ـ انها تتوخى فى تحقيق أهدافها اتباع الوسائل العلمية ، واستخدام كل ما وصل اليه العلم من نتائج للانتفاع بها فى تنمية الموارد ، وزيادة الانتاج ورفع مستوى الدخل ، ليرتفع تبعـــا لذلك مستوى الاستهلاك مع ادخار ما يمكن استثماره فى التوسع الصناعى وفى تلبية حاجات خطة التنمية والسبيل الى ذلك هو التخطيط الاشتراكى الكفء كما جاء فى الميثاق حيث يقول :

ان التخطيط الاشتراكى الكفء هو الطريقـة الوحيـدة التى تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية،المادية،والطبيعية والبشرية، بطريقة عملية وعلمية وانسانية لكى تحقق الخير لمجموع الشعب، وتوفر لهم حياة الرفاهية ٠

انه الضمان لحسن استغلال الثروات الموجـــودة والكامنـــة والمحتملة ، ثم هـــو فى الوقت ذاته ضـــمان توزيع الخدمات

الأساسية باستمرار ، ورفع مستوى ما يقدم منها بالفعل ومد هذه الخدمات الى المناطق التى افترسها الاهمال والعجز نتيجة لطول الحرمان الذى فرضته أنانية الطبقات المتحكمة المستعلية على الشعب المناضل ٠

والتخطيط من هذا كله ينبغى أن يكون عملية خلق منظم ويجيب على جميع التحديات التى تواجه مجتمعنا ، فهو ليس مجرد عملية حساب الممكن ، لكنه عملية تحقيق الأمل ، ومن ثم فان التخطيط فى مجتمعنا مطالب بأن يجد حلا للمعادلة الصعبة التى يمكن فى حلها نجاح العمل الوطنى ماديا وانسانيا ٠

**هذه المعادلة هى :**

كيف يمكن أن نزيد الانتاج ؟

وفى نفس الوقت نزيد الاستهلاك فى السلع والخدمات ؟

هذا مع الاستمرار المتزايد فى المدخرات من أجل الاستثمارات الجديدة ٠٠ ؟

١٠ ـ انها تتوسع فى الخدمات العامة وترى التوسع فيها غاية الغايات من نشاطها بل الأساس الذى يقوم عليه وجودها ، وهذه الخدمات هى كما جاء فى الميثاق حقوق للمواطنين تلتقي فى المبدأ العام وهو تكافؤ الفرص ، كما يفهم من قوله :

ان تكافؤ الفرص ـ وهو التعبير عن الحرية الاجتماعية ـ يمكن تحديده فى حقوق اساسية لكل مواطن ينبغى تكريس الجهد لتحقيقها ٠

**أولها :** حق كل مواطن فى الرعاية الصحية بحيث لا تصبح هذه الرعاية علاجا ودواء مجرد سلعة تباع وتشترى ، وانما تصبح حقا مكفولا غير مشروط بثمن مادى ، ولابد أن تكون هذه الرعاية فى متناول كل مواطن فى كل ركن من الوطن ٠ فى ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة ، ولابد من التوسع فى التأمين الصحى حتى يظلل بحمايته كل جموع المواطنين ٠

**ثانيها :** حق كل مواطن فى العلم بقدر ما يتحمل استعداده ومواهبه ، ان العلم طريق تعزيز الحرية الانسانية وتكريمها ، كذلك فان العلم هو الطاقة القادرة على تجديد شباب العمل الوطنى واضافة أفكار جديدة اليه كل يوم وعناصر فائدة جديدة فى ميادينه المختلفة .

**ثالثها :** حق كل مواطن فى عمل يتناسب مع كفايته واستعداده ومع العلم الذى تحصل عليه ، ان العمل فضلا عن أهميته الاقتصادية فى حياة الانسان تأكيد للوجود الانسانى ذاته ، ومن المحتم فى هذا المجال أن يكون هناك حد أدنى للأجور يكفله القانون ، كما أن هناك بحكم العدل حدا أعلى للدخول تتكفل به الضرائب .

**رابعها :** وان التأمينات ضد الشيخوخة . وضد المرض لابد من توسيع نطاقها بحيث تصبح مظلة واقية للذين أدوا دورهم فى النضال الوطنى ، وجاء الوقت الذى يجب أن يضمنوا فيه حقهم من الراحة المكفولة بالضمان .

هذه هى خصائص الاشتراكية العربية كما تفهم من الميثاق القومى أو دليل العمل الوطنى .

فهى لاتكفر بالله ولا تحارب مبدأ التدين ولا تلغى الملكية كالشيوعية .

وهى لاتقوم على الخيال واستجداء العواطف كالاشتراكية الفابية ، وانما تستخدم الوسائل العلمية فى تحقيق أهدافها من الكفاية والعدل .

ثم هى الى ذلك انسانية تحارب الاحتكار واستغلال الانسان للانسان وتبسط ظل رحمتها على من تقعد بهم الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل والانتاج ، وترى فى الرعاية الصحية حقا مكفولا غير مشروط بثمن بل تراها حقا عاما لكل مواطن فى كل ركن من أركان الوطن .

# التأميم

لم تعرف كلمة التأميم فى اصطلاح عربى قديم ، ولكن معناها كان معروفا حين عرف الناس الاسلام ، وكان يعبر عنه بكلمة « مال المسلمين » وكلمة « الحمى » و « الوقف الخيرى » .

وليس معنى ذلك أن معانى هذه الكلمات مرادفة لمعنى التأميم مساوية له فى مفهومه ومضمونه ولكنها تلتقى معه فى معنى الملكية العامة » كمصلحة البريد ، « والسكك الحديدية » وما الى ذلك أو أى أداة من أدوات الانتاج الى الأمة بتعويض يدفع لأصحابها الذين كانوا يملكونها ويتصرفون فيها كما يشاءون وتشاء لهم أهواؤهم ومصالحهم الخاصة .

والتأميم بهذا المعنى يلتقى مع ما كان يفهم من كلمة « المرافق العامة » كمصلحة البريد ، « والسكك الحديدية » وما الى ذلك من المصالح التى كانت تملكها الدولة أو الحكومة وتدير أجهزتها، وتنتفع بربحها ، وتتحمل خسارتها .

فمبدأ التأميم من هذا الجانب كان موضع اتفاق ، ولكنه حين مس مصالح بعض الفئات والهيئات الخاصة . وقليل من الأفراد الذين كانوا يعيشون على الاستغلال وانتهاز الفرص واحتكار أدوات

الانتاج لقى منهم الامتعاض منه والاعتراض عليه ، وان لم يسمع لهم صوت بين ترحيب الأمة به وهتافها له ، لأن الغرض الذى يراد منه هو نفع الأمة فى مجموعها لا منفعة بعض أبنائها على حساب بعض.. فمثلا كانت شركة السكر تحتكر انتاج هذه المادة الضرورية ، وتتحكم فى سعرها ، فتبيعها للمستهلكين ـ وهم سواء الشعب بل كل الشعب ـ بأسعار مرتفعة لا تناسب بينها وبين تكاليف انتاجها ثم تستأثر بأرباحها الفاحشة وتوزعها على حملة الأسهم ـ وهم عدد قليل ـ لينفقوها فيما تهوى أنفسهم بمصر أو خارج مصر ، أما بعد تأميم هذه الشركة بنقل ملكيتها الى الأمة . وتعويض أصحابها عما فقدوه من ملكية خاصة ، فانها تستهدف فى الانتاج مصلحة المستهلكين فلا تستغل حاجتهم الى هذه المادة اللازمة الضرورية ، وترفع أسعارها الى المستوى الذى يرهقهم ، ثم هى اذا حصلت على ربح فانه يرد الى الشعب فى صورة خدمات أو منشآت أو مشروعات أخرى من المشروعات العامة التى تستهدف تحقيق الكفاية والعدل وهما هدف الاشتراكية العربية .

من ذلك نرى أن موضع التأميم يدخل فى باب المصالح المرسلة ، كما يدخل فى باب سد الذرائع من حيث يراد به القضاء على الاحتكار وما يتصل به من التحكم فى الاسعار ، واستغلال حاجة المستهلكين الى السلع المحتكرة برفع اثمانها والحصول على أرباح غير عادلة من هذا الطريق الآثم الظالم .

فاذا أضيف الى ذلك أن التأميم الذى قامت به الجمهورية العربية حرر كثيرا من الشركات والبنوك والمؤسسات الاقتصادية من السيطرة الأجنبية وردها الى صاحبها الطبيعى . وهو الشعب كان لنا أن نعتبر هذا العمل حركة تحرر ضرورية ، فوق أنه حركة اقتصادية تستهدف الصالح العام وتيسير أسباب الخير والرخاء للمجتمع لا لفئة قليلة من أبناء المجتمع ، وقد تناول موضوع التأميم

فى الاسلام المغفور له الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه اشتراكية الاسلام فقال يعرض بعض النصوص والمبادىء المقررة فى الشريعة الاسلامية ليتضح منها موقف الاسلام من هذا الموضوع كما قال ٠

١ ــ لقد ذكرنا فى مبادىء التملك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » وهذا يفيد أن كل انسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعا اليها ، وقد قرر الفقهاء أنه لايجوز أن يستأثر بها انسانا دون بقية الناس الا بعد احرازها فى الآنية أو ما أشبهها ، فاذا أدت الملكية الشخصية لهذه الأشياء الى أن تحبس عن الناس أو يتحكم مالكها فى ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم فى حاجة اليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لاشراك الناس جميعا فى الاستفادة منها تحقيقا لمعنى ( الشركة ) الوارد فى الحديث ، وذلك يعنى « التأميم » أو تدخل الدولة فى « تحديد » الأسعار ٠

ولا شك أن النص على تلك المواد الثلاث ليس للحصر ، بل يلحق بها كل ما كان مثلها فى حاجة الناس جميعا اليها بدليل اضافة « الملح » اليها فى بعض الروايات ، وهذا يعنى أنا كل ما كان ضروريا للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم ، وهو « جواز التأميم » من الناحية التشريعية ٠

٢ ــ من المعلوم أن الوقف جائز فى الاسلام ، بل هو مرغوب فيه للحاجات الاجتماعية التى تحدثنا عنها فى قوانين التكافل الاجتماعى ، والوقف كما عرفه الفقهاء هو ( اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى ملك الله ) أى أن تكون غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم ، وهذا هو « التأميم »

٣ ـ ومن المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى أرضا بالمدينة يقال لها « النقيع » لترعى فيها خيل المسلمين ، وحمى عمر أيضا أرضا بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين ، فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين ، انها بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام ، علام تحميها .. ؟ فأطرق عمر ثم قال: المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا فى شبر .

وظاهر أن « الحمى » هو اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاما لا يملكه احد ، بل ينتفع به سواد الشعب ، وقد اوضح ذلك عمر حين قال لهنى لما استعمله على حمى الربذة : يا هنى « اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ـ أى مكن صاحب الابل القليلة والغنم القليلة من رعيها فى تلك الأرض ـ ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف ـ أى من أصحاب الأموال الكثيرة ـ فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع ، وان هذا المسكين ـ أى صاحب الابل أو الغنم القليلة ـ ان هلكت ماشيته جاءنى ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين ( أى يطلب معونة الدولة لأن له حقا فى بيت المال حين يفتقر ) أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ ! فالكلأ أيسر على من الذهب والورق ـ الفضة ـ وانها لأرضهم قاتلوا عليها فى الاسلام ، وانهم ليرون أنى ظلمتهم ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم .

وهذا صريح فى « تأميم الأرض لضرورة الدولة والمجتمع ، وفيه من المبادىء أن أصحاب الحاجات والثروات القليلة أولى بالانتفاع بالمصالح المؤممة من أصحاب الثروات الكبيرة ، وأنه لو لم يفعل ذلك لهلكت رؤوس الأموال الصغيرة ولزم الدولة ان تكفيهم وعوائلهم ، وأن المصلحة التى تصيب هؤلاء وهم سواد الشعب

تتحقق بتحمل ضرر بسيط يلحق أصحاب الحق فى المال « المؤمم» وهو أفضل من تحمل ضرر أكبر بالزام خزانة الدولة اعالة تلك العائلات ٠

وهذا تطبيق لقاعدة « يتحمـــل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى » ٠

٤ ــ ومن المقرر فى الفقه الاسلامى أيضا أن الاحتكار غيرجائز وأن المحتكر الذى يمتنع عن بيع الناس ما احتكره يجبره القاضى على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله ٠ وكذلك اذا أبى أن يبيعه للناس الا بسعر فاحش يشق عليهم ٠ يأمره القاضى ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء ، فاذا أبى فى الحالين انتزع منه ماله ، وباعه بسعر معتدل ، فاذا اقتضت مصلحة المجتمع اليـوم انتزاع ملكية الأرض من أصحابها جاز ذلك كما جاز فى الاحتكار٠

٥ ــ كان لسمرة بن جندب نخل فى حائط ( بستان ) رجـــل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه ، فشـــكا ذلك الأنصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة فقال الرسول لسمرة : بعه ، فأبى قال فاقلعه ، فأبى ٠ قال : هبه ولك مثلها فى الجنة ، فأبى ــ وكان يظن أن الرسول يقول له ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والالزام ــ فقـــال له رسول الله : أنت مضار ، وقال للأنصارى : اذهب فاقلع نخله ٠

فهذا « انتزع » الملك جبرا عن صاحبه ، حين أدت ملكيته الى ضرر فكيف اذا أدت الى ضرر المجتمع ٠

٦ ــ وقد قاسـم عمر ولاته نصف أموالهم وهم من كبـــار الصحابة كأبى هريرة وعمرو بن العاص وابن عباس وسعد بن أبى وقاص ، وهذا « انتزاع لمال حين اقتضته المصلحة » ٠

٧ ـ وسيأتى معنا فى قوانين التكافل الاجتماعى فى قانون الاسعاف ، وقانون الطوارىء وقانون الكفاية ، انتزاع جزء من أموال الأغنياء لمصلحة المجتمع ، وفى هذا ما يرشد الى جواز « انتزاع » الملكية بطريق « التأميم » لمصلحة المجتمع أيضا ٠

٨ ـ وتقدم لنا أن الشريعة تحارب الظلم وتسعى للعدل ، وأنها تراعى مصلحة المجتمع ، فاذا كانت ملكية الأفراد تؤدى الى ظلم الشعب أو فئة منه كان من المصلحة انتزاع هذه الملكية أو تحديدها ، وكان الأخذ بذلك « استصلاحا » تفعله الدولة من قبيل « السياسة الشرعية » وهى حق الدولة فى فعل كل ما فيه مصلحة للناس ٠

وخلاصة القول أن « التأميم » وقع فى الاسلام « تشريعا » كما فى « الوقف » ووقع فى تاريخ الاسلام « عملا » كما فى « الحمى » وأن نزاع الملكية رغما عن صاحبها وقع من الرسول « قضاء » كما فى قصة سمرة بن جندب ، فاذا كانت المصلحة العامة تحتم « التأميم » وفيه دفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم كان التأليم « واجبا » فى تلك الحالات ٠

# احترام الملكية الشخصية

هذا ما عرضه المرحوم الدكتور مصطفى السباعى من المبادىء التى استند اليها فى الحكم على « التأميم » نقلته بنصه ـ أداء للأمانة • واحياء لذكره وترحما عليه وان كانت بعض هذه المبادىء لاتتصل بموضوع « التأميم » الا من ناحية انتزاع الملكية كما فى قصة سمرة مع الأنصارى ، ثم ان التأميم الذى تقوم عليه الاشتراكية العربية يجد له مبررا آخر وهو التعويض العادل الذى يقدم لمن انتزعت ملكيتهم • فليس مصادرة للأموال أو بعضها ، بل هو كما جاء فى الميثاق •

( ليس الا انتقال أداة من أدوات الانتاج من مجال الملكية الخاصة الى مجال الملكية العامة للشعب ، وليس ذلك ضربة للمبادرة الفردية كما ينادى أعداء الاشتراكية ، وانما هو توسيع لاطار المنفعة • وضمان لها فى المجالات التى تقتضيها مصلحة التحول الاشتراكى الذى يتم لصالح الشعب

وقد عرض رحمه الله الى ما قد يعترض به على التأميم من أن نصوص الشريعة الاسلامية تقضى باحترام الملكية وبأنه لايجوز أخذ المال الا برضى من صاحبه • وأجاب عن ذلك بقوله :

ان تلك النصوص ليست على اطلاقها باجماع الفقهاء ، فما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر والخلفاء من بعده «من حمى» بعض الأراضى هو انتزاع للحق من أصحابه بغير رضاهم .

وجواز أخذ الطعـــام عند الحاجة ممن ليس محتاجا اليه هو أخذ للمال من غير رضا صاحبه .

واجبار الحاكم المحتكر على بيع ما احتكره وبيعه عليه اذا أبى هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه .

وبيع القاضى مال المدين ســـدادا لديون الغرماء ـ على رأى جمهور الفقهاء ـ هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه .

وأخذ الشريك ما باعه شريكه من عقار مشترك بينهما بحق الشفعة هو انتزاع للمال من غير رضا صاحبه .

والاستملاك للمنفعة العامة كما تفعل « البلديات » اليوم ـ وهو جائز فى الشريعة ـ انتزاع للمال من غير رضا صاحبه .

وأمثال هذا كثير فى الفقه الاسلامى .

## قوانين التأميم :

بدأت حركة التأميم بأعنف ضربة وجهها الرئيس جمـــال عبد الناصر الى النفوذ الأجنبى والاســـتعمارى فى مصر والأمة العربية ، وذلك عندما أعلن تأميم قناة السويس فى ٢٦ يوليـــو سنة ١٩٥٦ ، فقد تبع ذلك ان شنت انجلترا وفرنسا واسرائيل الحرب على مصر ، وبدأت البنوك الأجنبية تلعب دورها الخطير الضار بالاقتصاد القومى ، فأمسكت عن تمويل محصـــول القطن وعن توظيف أموالها المعطلة فى حيازة أذونات الخزانة المصرية ، وكان ذلك بتوجيهات وتعليمات تتلقاها من الخارج .

ومن ثم كان تمصير البنوك الأجنبية ثم تأميمها أهم ما عملته الثورة لتحرير الاقتصاد القومى من هذا النفوذ الذى كان يجثم على صدره ويخنق أنفاسه ويشل نشاطه ، وقد تبع ذلك تمصير شركات التـــأمين والوكالات التجارية سنة ١٩٥٧ . ليطمئن الأفراد على مدخراتهم ، ولتوجه هذه المدخرات الوجهة التى تتفق مع صالح الاقتصاد القومى ، ثم لتوجه التجارة الخارجية الوجهة التى تحول دون تسرب الأموال والأرباح الى الخارج ، فقد كان الأجانب يتحكمون فى هذه التجارة ويوجهونها لخدمة الأغراض الاقتصادية الأجنبية ، ويحصلون على جانب كبير من الأرباح . هذا الى ما كانت تقوم به الوكالات الأجنبية من عمليات تهريب الأموال .

وفى سنة ١٩٦١ ظهرت حركة التأميم الواسعة ، فصدر قانون بتأميم ١٤٩ شركة وقانون باشتراك القطاع العام فى ٩١ شركـة . وقانون بتحديد ملكية الفرد فى ١٥٩ شركة بما لاتزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه على أن تؤول الى الدولة ملكية الأسهم الزائدة بقيمتها التى تتحدد بسعر اقفال آخر يوم تم فيه التعامل فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

ويظهر من هذه القوانين ومن ملابسات أحوال هذه الشركات . ومن هدف الثورة من الاشتراكية وهو تحقيق الكفاية والعـدل ، أن تأميم المؤسسات والشركات والبنوك كان لتحقيق الاعتبارات الآتية :

١ ـ منع الاحتكار وسوء الاستغلال :

٢ ـ تحرر الاقتصاد القومى من النفوذ الأجنبى :

٣ ـ توجيه المدخرات والأرباح الى خدمة الشـعب ومصلحة الأمة بعد أن كانت لخدمة قلة ضئيلة من الأجانب والمصريين على حساب الكثرة .

ـ ٤ تدعيم القطاع العام وتوسيع نطاق عمله ، وتزويده بما يحقق له القدرة على تحقيق مطالب التنمية الاقتصادية التى تتطلبها الخطة الشاملة لمضاعفة الدخل القومى :

وقد جاء فى الميثاق مما يتصل بهذه القوانين ما يلى :

ان قوانين يوليو الثورية العظيمة سنة ١٩٦١ لم تكن تستهدف القضاء على القطاع الخاص ، وانما كان لها هدفان أساسيان .

**الهدف الأول :**

خلق نوع من التكافؤ الاقتصادى بين المواطنين يحقق العدل المشروع ، ويقضى على آثار احتكار الفرص للقلة على حساب الكثرة ويساهم فى الوقت نفسه فى عملية تذويب الفوارق بين الطبقات بما يعزز احتمالات الصراع السلمى بينها ويفتح الأبواب للحلول الديمقراطية للمشاكل الكبرى التى تواجه عملية التطوير .

**والهدف الثانى :**

زيادة كفاءة القطاع العام الذى يملكه الشعب وتعزيز قدرته على تحمل مسئولية التخطيط ، وتمكينه من دوره القيادى وعملية التطوير الصناعى على الأساس الاشتراكى .

وهكذا نرى أن التأميم كان حركة ثورية لتحرير الاقتصاد القومى من النفوذ الأجنبى ، ولتحرير الكثرة من أبناء الشعب من تحكم قلة تستغلها وتستذلها بما تملك من وسائل الانتاج ، ولتحرير الحكم من سيطرة رأس المال عليه وتوجيهه لخدمة مطامعه وأغراضه .

ثم هو من قبل ومن بعد الوسيلة الناجعة الفعالة فى انشاء قوة قادرة على الانتاج والنهوض بالمشروعات الكبيرة التى لايقوى عليها رأس المال الخاص .

وقد صدرت فى يوليـــو سنة ١٩٦٣ عدة قوانين أتمت بها حكومة الثورة تأميم كل مصادر الثروة الطبيعية والصـــناعات الاستراتيجية والهامة . فأممت ٢٢٨ شركة ومنشأة صنـــاعية . وأنهت جميع عقود استغلال المناجم والمحاجر الممنوحة للأفراد .

أما الأرض الزراعية فقـــد تركت دون تأميم ، وانما حددت ملكيتها وعملت الحكومة على تمليك ما زاد لعدد كبير من المعدمين لتتسع قاعدة الملكية ، وليصبح الأجراء من الفلاحين ملاكا لهـــذه الأرض وقد عملت ولا تزال تعمل على توسيع رقعتها الصـــالحة للزراعة وتوزيعها على المعدمين .

وقد رأينا فيما سبق عند الحديث عن طرق الكسب والتملك وسائل استغلال الأرض المشروعة ، وذكرنا ما ورد فى ذلك من النصوص وآراء الفقهاء ، وسنعود الى تفصيل ذلك فى الحديث عن الاصلاح الزراعى .

# تكافؤ الفرص

معنى الفرصة فى اللغة : النوبة تكون بين القوم يتناوبونها على الماء ، اذ كان يقال تفارص القوم الماء بمعنى انه كان لكل منهم نوبة فيه ، وجاءت فرصتك من السقى أى ساعتك ووقتك الذى تستقى فيه وانتهز فلان الفرصة بمعنى اغتنمها وفاز بها .

ومعنى تكافؤ الفرص فى الاستعمال الحديث : تساويها أمام كل من يريدها بجهده وعمله وكفايته ، فلا تمنع عمن ترشحه لها مواهبه ودرايته وخبرته وعمله ، ولا تمنح لغير من يستحقها لأى سبب آخر غير عادل ، كقرابة ذى جاه أو سلطان ، أو رشوة بعض ذوى النفوذ والحكام ، أو ما الى ذلك من الاعتبارات ، كالمحاباة والمحسوبية ، فان ذلك علاوة على ما فيه من اثم وظلم ، يخل بنظام المجتمع ويفسد جهاز حكمه ويشيع فيه خراب الذمم وفساد الأخلاق

**واذا أصيب القوم فى أخلاقهم  فأقم عليهم مأتما وعويلا**

ثم ان تكافؤ الفرص أمام الأفراد فى المجتمع يهيىء للمواهب والكفايات الجو الصالح لنموها واستثمارها للمصلحة العامة ، علاوة على مافى ذلك من خير لأصحابها ، ولاشك أنه مع ذلك يثير التنافس الحر بين أبناء الأمة ويشجع الحوافز النفسية على احسان العمل واتقانه ..

وهذا المبدأ يلتقى مع توجيه الاسلام الراشد الى الأخذ بالوسائل السليمة للحياة الطيبة الكريمة فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » وأكد عليه الصلاة والسلام هذا المعنى فى أكثر من مناسبة فقال : ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم ، لأن الناس من آدم ، وآدم من تراب ·· وأكرمهم عند الله أتقاهم ، وبلغ من حرصه على توخى العدل والصالح العام ان منع طالب منصب من توليه لمجرد أنه طلبه وأبدى حرصه عليه ، فعن أبى موسى رضى الله عنه أنه دخل على رسول الله رجلان من بنى عمه ، فقال أحدهما : يارسول الله ، امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ·· وقال الآخر مثل ذلك ·· فقال صلى الله عليه وسلم : انا والله لا نولى هذا العمل أحدا يسأله ، أو أحدا حرص عليه ·· ؟ وسأله ابو ذر رضى الله عنه أن يعينه عاملا على أحد الأقاليم أو الامارات ، فرأى ضعفه لا يؤهله لهذا المنصب وقال له : انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة ·· الا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه منها ·· !

ونحن اذا تتبعنا ما صدر من القوانين الاشتراكية حتى الان نجد مبدأ تكافؤ الفرص يكاد يكون المحور الذى تدور حوله هذه القوانين ، وان كان تحقيق هذا المبدأ لا يتم على الصورة الكاملة الا حين تتحقق الكفاية التامة التى تمكن من تهيئة الفرص لكل من ينشد الحياة الطيبة بجهده وعمله وكفايته ·

فمجانية التعليم فى كل أدواره ومراحله ، خطوة واسعة فى سبيل تحقيق هذا المبدأ ·· وقانون الاصلاح الزراعى بما ينطوى عليه من تمليك المعدمين خمسة أفدنة ، وتحديد العلاقة بين المالك والمستأجر · خطوة واسعة فى سبيل تحقيق هذا المبدأ ·

وقبول الطلاب فى الجامعات على أساس نسبة معينة من مجموع الدرجات خطوة واسعة فى سبيل تحقيق هذا المبدأ ·

وتوظيف جميع المتخرجين فيها ، وفى المعاهد العلمية العالية . خطوة واسعة فى سبيل تحقيق هذا المبدأ .. وتهيئة مجالات العمل لاكثر من سبعة ملايين من العمال خطوة واسعة فى سبيل تحقيق هذا المبدأ . واشراك العمال فى مجالس ادارة الشركات والمشروعات والمؤسسات ، وتوزيع ٢٥ فى المائة من أرباحها السنوية عليهم . خطوة واسعة فى سبيل تحقيق هذا المبدأ ..

وانشاء القطاع العام وتدعيمه بما ضم اليه من الشركات والبنوك والمؤسسات التى أممت لتزيد مقدرته على النهوض بالمشروعات التى تتطلب أموالا ضخمة . خطوة واسعة فى سبيل تحقيق هذا المبدأ .

وقد تناول الميثاق هذا الجانب فى الباب السابع منه ، فذكر ان تكافؤ الفرص هوالتعبير عن الحرية الاجتماعية ، وانه يمكن تحديده فى حقوق أساسية لكل مواطن ينبغى تكريس الجهد لتحقيقها .. أما هذه الحقوق فهى كما جاء فيه .

**أولها** : حق كل مواطن فى الرعاية الصحية ، بحيث لا تصبح هذه الرعاية علاجا ودواء مجرد سلعة تباع وتشترى .. وانماتصبح حقا مكفولا غير مشروط بثمن مادى ، ولابد أن تكون هذه الرعاية فى ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة ، ولابد من التوسع فى التأمين الصحى ، حتى يظل بحمايته كل جموع المواطنين .

**ثانيها** : حق كل مواطن فى العلم بقدر ما يسمح به استعداده ومواهبه ، لأن العلم طريق تعزيز الحرية الانسانية وتكريمها ،وهو الطاقة القادرة على تجديد شباب العمل الوطنى ، واضافة أفكار جديدة اليه كل يوم ، وعناصر قيادية جديدة فى ميادينه المختلفة .

**ثالثها** : حق كل مواطن فى عمل يتناسب مع كفايته واستعداده ومع العلم الذى تحصل عليه،فان العمل فضلا عن أهميته الاقتصادية فى حياة الانسان ، تأكيد للوجود الانسانى ذاته .

**رابعا** : التأمينات ضد الشيخوخة وضد المرض ، وقد جاء فيما يتصل بهذا الأمر حق الذين أدوا دورهم الوطنى فى الراحة المكفولة بالضمان ، وحق الطفولة فى توفير كل ما يمكن لها من تحمـــل مسئوليات المستقبل ، وحق المرأة فى أن تشارك بعمق وايجابية فى صنع الحياة ، وحق الاسرة فى أن تتوفر لها كل أسباب الحماية

وحسبنا هذا القدر من الحديث عن تكافؤ الفرص ، لأن الاسهاب فيه يحتاج الى كتاب ٠٠ !

obeikandl.com

# التعـــاون

التعاون من المبادىء الأساسية التى تقوم عليها الاشتراكية ، وهو كذلك وقبل ذلك من القواعد التى يقوم عليها بناء المجتمع فى الاسلام ، كما يفهم من قوله تعالى :

**« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »**

وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وقوله عليه السلام : والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه »

ومعنى التعاون تبادل العون والمساعدة فى كل ما يحتاج الى العون والمساعدة ، بل ان معناه كما يستشف من الآية الكريمة تضافر الجهود على جلب الخير ، ودفع الشر ، وذلك لان معنى كلمة البر واسع يدخل فيه كل خير ، ومعنى التقوى كذلك من السعة بحيث يمنع كل شر ، ويجمع كل خير فالتعاون على البر والتقوى يأمر به الله وتقتضيه المصلحة ، وتدعو اليه الحاجة ، وتستقيم عليه الحياة .

غير أن الاسلام لم يتعرض للصور التى يقوم عليها نظام التعاون بمعناه الاقتصادى الحديث ، بل ترك للناس حرية الاختيار فيما

يرونه مناسبا من النظم والصور التعاونية ، مادامت فى نطـــاق البر والتقوى بمعناها الواسع الذى يعبر عنه الفقهاء بجلب المصالح ودرء المفاسد ولاشك أن فى هذا التعاون على هذين الأمرين ماتنشده الاشتراكية وما تهدف اليه من كفاية وعدل ، ولهـذا اهتمت به الثورة اهتماما كبيرا وتوخت فى اهتمامها به ان تتحقق فى ظله الأغراض الآتية :

١ ــ تحويل الأجراء وأصحاب الدخول الصغيرة الى ملاك للأسهم فى المشروعات المختلفة ٠

٢ ــ النهوض بكفاية الأرض وقدرتها على الانتاج وحماية الفلاحين من المرابين ومن تحكم كبار الملاك ٠

٣ ــ اشراك صغار الملاك فى مجالس ادارة الجمعيات ، وتعويدهم الأعمال الادارية ٠

٤ ــ اسهام الجمعيات التعاونية فى التنمية الاقتصادية ، بما تدخره من أرباح وما تقدمه من خبرات وخدمات ٠

٥ ــ توفير السلع والحاجات بأقل ما يمكن من النفقات ،مما يساعد على النهوض بمستوى المعيشة ٠٠ وقد صدر لتحقيق هذه الأغراض القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيـــات التعاونية والقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمؤسسات العامة التعاونية وهى المؤسسة التعاونية الاستهلاكية والمؤسسة العامـة التعاونية الزراعية والمؤسسة العامة للاسكان التعاونى والمؤسسة العامة للتعاون الانتاجى ، والمؤسسة العامة للبترول ، والمؤسسـة العامة للثروة المائية والمؤسسة العامة لتعمير الصحارى ٠

هذه المؤسسات وما يتبعها من جمعيات قامت ولاتزال تقوم بدور خطير فى الاقتصاد القومى على اختلاف مجالاته وميادين العمل فيه ويطول بنا الحديث اذا ذكرنا بالتفصيل اختصاص كل مؤسسة ومجال عملها وما حققته من تقدم وازدهار ٠

وقد لاحظت الثورة اخيراً أن تكوين الجمعيات التعاونية لايزال يخضع لمؤثرات ورواسب قديمة وأن من الضرورى تحريرهـــا باستبعاد من يستغلونها بحكم نفوذهم ونفوذ أسرهم · ولا شك ان الجمعيات التعاونية قد خطت خطوات واسعة فى الاتجاه الذى رسمته الثورة لبناء المجتمع الاشتراكى وأنها بعملها ، وطبيعة تكوينهـــا قد انتزعت من ذوى النفوذ واستغلال النفوذ زمام التوجيه ،والقيادة واقتربت من معنى الديموقراطية الى درجة توشك معها أن تكون : « برلمان القرية » وان تلتقى مع ماجاء فى الميثاق حيث يقول :

« ان هذه التنظيمات لابد ان تكون قوى متقدمة فى ميادين العمل الوطنى الديموقراطى ، وان نمو الحركة التعاونية والنقابية معين لاينضب للقيادات الواعية التى تلمس بأصابعها مباشرة أعصـــاب الجماهير ، وتشعر بقوة نبضها ·· ولقد سقط الضغط الذى كان يخنق حرية هذه المنظمات ، ويشل حركتها »

وقد رأى الرئيس الغاء الفائدة على القروض التى تقدم من بنك التسليف للزراع أو للجمعيات التعاونية ، لتصفو حركة التعاون من المعاملات الربوية ، وتلتقى مع ما تقضى به الشريعة الاسلامية·· ثم ان من أهداف التعاون الرئيسية الحد من أرباح الوسطاء وتقليل نفقات الانتاج ، وتوفير السلع بأسعار مقبولة ، وتحقيق مزايا الانتاج الكبير بين صغار المنتجين الذين لاتتاح لهـــم منفردين الامكانيات المادية الكبيرة التى يحققها التعاون ، والتى تعود آخر الأمر عليه وعلى المجتمع كله بالخير ·

# الاصلاح الزراعى

اصلاح الأرض وتعميرها واستثمارها بالزراعة وغيرها مقصد هام من المقاصد الاسلامية ، وقد بين الله فى كتابه الكريم أن كل مافى الأرض مسخر لخدمة الانسان • معد لتلبية حاجاته وتحقيق مطالب حياته كما يفهم من قوله تعالى : « هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا » وقوله جل شأنه :

**« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبهـــا وكلوا من رزقه »** وقوله سبحانه

**« قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له اندادا ، ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين »** وقوله جل شأنه •

**« والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كـل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ، ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد ، والنخل باسقات لهـــا طلع نضيد • رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج »**

فقد وصف الله الأرض بالبركة وزيادة الخير ، ووصف الماء الذى ينزل عليها بالبركة وزيادة الخير ، وطلب الى الناس أن يمشوا فيها ويعملوا عليها لتمدهم بالقوت الذى تقوم عليه حياتهـــم ، وبالطيبات التى تطيب بها نفوسهم ، كما يشعر بذلك قوله

« ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين »

**« ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين »** ومن ذلك يتبين أن الانتفاع بالأرض والاستمتاع بما تخرج من خيرات وثمرات مما يدعو اليه الاسلام ، لانه دين الفطرة والحياة الطيبة ٠

وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم ان الزارع يثاب عـلى ما يغرسه فى الأرض ويتعهده بالرى والرعاية حتى يثمر ويؤتى اكله، وذلك حيث قال : « مامن مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقه ، وما سرق منه له صدقة ، ولايرزؤه أحد الا كان له به صدقة ٠٠ ومعنى ذلك أو بعض مايفهم من معناه أن كل ما يؤكل من هذا الغرس الذى تعهده حتى أثمر يعتبر صدقة له حتى ما يأكله هو وأولاده وكل مايسرق منه يعتبر كذلك صدقة له عند الله ،بمعنى أن له أجرها الذى لايضيع ،وثوابها الذى لايبخس وكل مصيبة تناله فى هذا المال الذى تعب به ورعاه تحتسب له كذلك صدقة ، ومعنىذلك ان المسلم مطالب باستثمار الأرض وتعميرها بالزرع وما اليه من أنواع الغرس لأن فى ذلك ـ مع مافيه من خـير ـ الأجر المدخر والثواب المأمون المضمون ٠

فاذا لم يستطع المالك استثمار مافى حيازته من أرض ، أوأغفلها وأهملها فعليه أن يدعها لغيره ممن يستطيع استثمارها ، وليس هذا مجرد استنتاج ، وانما هو توجيه النبى عليه الصلاة والسلام ؛

وأمره الذى يجب أن يطاع كما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها وقوله عليه السلام .. من أحيا أرضا ميتة فهى له .

من ذلك وما اليه ، كقوله تعالى :

**« ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون »** نفهم وضع الأرض فى نظر الاسلام ، ونفهم على ضوء ذلك مدى التقاء قوانين الاصلاح الزراعى مع ما يقضى به الدين ويدعو اليه . فقد روعى فى هذه القوانين تنظيم حيازة الأرض ، وتأمين مصالح الفلاحين ، وتحقيق نوع من التوازن بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع وتمليك اكبر عدد ممكن من المعدمين ليكون حرصهم على ما يملكون من الأرض حافزا على المحافظة على خصوبتها ومرافقها وزيادة انتاجها ، وبذلك يزداد دخلهم ويرتفع مستوى معيشتهم . ويزداد تبعا لذلك الدخل القومى العام

وقد نظمت هذه القوانين كذلك العلاقة بين المالك والمستأجر ، فأقامتها على أساس عادل . هو قسمة غلة الأرض بين كل منهما كطرفين فى الانتاج .. الأول برأس ماله والثانى بعمله ، على ان يكون نصيب الأول سبعة أمثال الضريبة المربوطة على الأرض المستأجرة وقد حددت ملكية الأرض فى هذه القوانين بمائة فدان للاسرة ، وهى الزوج والزوجة والأولاد القصر ، لتحرير الفلاح من سيطرة الاقطاع ، ولتوجيه قيمة مايزيد عن هذا القدر فى استثمارات أخرى تعود على أصحابها وعلى المجتمع بالخير والرخاء ، ولم تلجأ الثورة الى تأميم الأرض لانها تؤمن بحق الملكية الفردية وتعمل على الاكثار من عدد الملاك ، وقد عملت على تعميم نظام الائتمان الزراعى لانقاذ الملاك الصغار والمستأجرين من استغلال الوسطاء والمزارعين ، ومدهم بما يحتاجون اليه من أموال وبذور وسماد عن

طريق الجمعيات التعاونية بضمان المحصولات • ولا يتسع المجال لعرض كل ما يتصل بهذا الموضوع ، ولكن الذى يجب ان يذكر فى اجمال هو التوسع فى الانتاج الزراعى بقسميه الأفقى والرأسى ، فالتوسع الافقى يقصد به زيادة المساحة التى تزرع والتوسع الرأسى يقصد به تحسين التربة والحاصلات الزراعية ، ومكافحة آفات وأمراض النبات ، وتجميع الاستغلال الزراعى وتنظيم الدورة الزراعية ، لما فى ذلك من زيادة الخير والانتاج • وقد نفذ لتحقيق الغرض الأول مشروع مديرية التحرير واستغلال أراضى الوادى الجديد ، والواحات الخارجة والداخلة ، وسيوة ، والفرافرة وتنفيذ مشروع السد العالى الذى سوف يحقق زيادة فى المساحة المنزرعة تقدر بحوالى مليونى فدان • هذه لمحة خاطفة سريعة عن الاصلاح الزراعى ترينا مكانته فيما ننشد من كفاية وعدل •• ومكانته من توجيه الاسلام ••

# الاتحاد الاشتراكي العربي

قامت ثورة ٢٣ يوليو لتحرير مصر مما كانت ترسف فيه من أغلال الاستعمار والاقطاع والرجعية وتحكم رأس المال ، والحزبية ، وكان طبيعيا ان تسمى الهيئة الشعبية القيادية وقتذاك « هيئة التحرير » ثم رحل الاستعمار وسقطت قلاع الاقطاع والرجعية والحزبية ، واتجهت الثورة الى توحيد القوى العاملة فى البلاد ، فكان طبيعيا أن تسمى الهيئة الشعبية القيادية التى تمثل كل هذه القوى وقتذاك ( الاتحاد القومى ) ثم اتسع نطاق الثورة وامتد تأثيرها الى كل جانب من جوانب الأمة العربية . وتجاوبت آفاق العرب بالوحدة والاشتراكية والحرية ، فكان طبيعيا كذلك ان يتطور الاتحاد القومى ويتسع مجاله حتى يأخذ اسما جديدا هو « الاتحاد الاشتراكى العربى »

وقد كتبت فى العدد الثانى من مجلة « منبر الاسلام » سنة ١٩٦٠ كلمة لبيان وجهة نظر الاسلام فى الحزبية والاحزاب انقلها بنصها لأنه لم يتغير رأيى فيها :

كان من رحمته الله بالأمة العربية أن هيأ لها بالاسلام سبيل القوة والمجد ، فجمعها بعد فرقة ، وألف بين قلوب أبنائها وعشائرها وقبائلها حتى صار الجميع كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وأزال ما كان بينها من احن وفتن وحروب متصلة وتنازع على الرياسة

حتى صار الجميع بنعمة الله اخوانا ٠٠ وقد تحدث القرآن عن هذه الرحمة التى تدارك الله بها هذه الأمة حتى صارت خير أمة فقال تعالى يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم

**(( والف بين قلوبهم ، لو انفقت مافى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم )) وقال يذكر العرب بما كان بينهم من تشاحن وتطاحن ، وبما صاروا اليه من الفة ووئام ٠ (( واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ))**

ولم تقف دعوة الاسلام الى السلام والاتحاد والتعايش السلمى عند حد المؤمنين به والمنتسبين اليه ، وانما تجاوزتهم الى علاقتهم بغيرهم ممن لاينتسبون الى دينهم ٠

**(( لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين،انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ))**

وقد أقام الاسلام قاعدة التعامل بين المسلمين وغيرهم ممن يشتركون معهم فى شئون الحياة على اساس « أن لهم مالنا وعليهم ماعلينا » وكان من أول ما عمله النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة هو عقد وثيقة « دستورية » بين المسلمين وغير المسلمين تصون وطنهم ومصالحهم المشتركة ، وتقيم التعامل والتبادل بينهم على أساس عادل ٠

ثم كان من اليهود ما كان من الغدر والمكر والخيانة ونقض المعاهدة ومظاهرة الكفار والمشركين على اخراج المسلمين من المدينة ، فحاق بهم سوء الحال والمآل ، لأن دأبهم كما يقول الله ٠

**(( الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ، ويفسدون فى الأرض ))**

ونخلص من هذا بأن « الاتحاد القومى » نظام اسلامى فى اساسه وان النظام الحزبى بمعناه المعروف فى الدول الأوربية وغيرها لم يعرفه الاسلام وهو اذا صلح فى بيئة أخرى لا يصلح فى بيئتنا العربية كما ثبت بالتجارب وبخاصة فى طور التكوين والبناء ، بل يعود بالعرب الى ما كانوا عليه قبل أن تقوم لهم دولة . وتتحقق لهم السيادة والقيادة والسلطان ، نعم لا يعرف الاسلام ولا يقر وجود أحزاب تتطلع الى الحكم وتسعى اليه بمختلف الوسائل ، ولكنه يعرف ويقر وجود مذاهب فكرية تتمتع بأوسع معانى الحرية ، وتعمل على تنوير الرأى العام ، وتبصير الحاكم والمحكوم بما ينبغى له وما يجب عليه .

أما ماكان من قتال حول الامامة أو الخلافة فلا شك أنه كان بداية الانحراف الذى انحدر به المسلمون والعرب الى ما انحدروا اليه من هوة الشقاق الخلاف ، وما تبع ذلك من ضعف وفشل ، مصداق قوله تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » .. هذا ما قلته فى الاتحاد القومى وهو يصدق على الاتحاد الاشتراكى العربى ، ويصدق كذلك على اتحاد كل الشعوب والأمم الاسلامية ، لأنهم بمقتضى ايمانهم واسلامهم كما يقول الله : « ان هذه أمتكم أمة واحدة »

وقد تكون الاتحاد الاشتراكى العربى ، وكان أساسه الاول الوحدة الوطنية لانه يضم قوى الشعب العاملة من فلاحين وعمال وجنود ومثقفين ورأسمالية وطنية وروعى فى تكوينه أن تكون نسبة العمال والفلاحين فيه ٥٠٪ على الأقل ، كما روعى ذلك فى مجلس الأمة ، وهو يعمل على تحقيق مبدأ القيادة الجماعية ودعم

التنظيمات التعاونية والنقابية ، وتأكيد سلطة المجالس الشعبية على أجهزة الدولة التنفيذية وتكوين جهاز سياسى تجند فيه العناصر الصالحة للقيادة ، والاشراف على الصحافة ، وتوجيهها الى خدمة المصلحة العامة ، ثم تطبيق المفاهيم الثورية الجديدة على التعليم والقوانين واللوائح الادارية .

ومعنى ذلك أن الاتحاد الاشتراكى هو التعبير الكبير عن رأى الأمة ، والسلطة الممثلة لارادة الشعب . أو بعبارة أخرى هو المفهوم الواسع لمعنى الديموقراطية .

وسنرى الى أى مدى يلتقى الاسلام مع الديموقراطية ، ومع الأصل الذى تقوم عليه وهو الحرية .

# تحرير معنى الحرية

لم ترد كلمة الحرية فى نص قرآنى فيما اعتقد ، ولا فى حديث نبوى فيما قرأت وفيما يغلب على ظنى ، وانما وجدت كلمة «تحرير» بمعنى تخليص الانسان من غل الرق وذل العبودية ، وذلك المعنى يطلق عليه اسم « الحرية » وهو من أهم وأعظم المقاصد الاسلامية ، فان أول ما يدعو اليه الاسلام هو الايمان بأنه ( لااله الا الله ) ومعنى ذلك أن يتحرر الانسان من الخضوع لغيره ، لأنه دون سواه الحقيق بأن يعبد ويحمد ، ثم لأنه لايستقيم مع كرامة الانسان أن يخضع لمن هو دونه أو مثله فى الخلق والعبودية .

غير ان معنى الحرية قد اتسع لمعان تغض من قيمة الحرية ، وتبعد به عن المعانى الكريمة العظيمة التى كانت تفهم من هذه الكلمة فى الاستعمالات العربية .

فالدعوة الى التبذل والتحلل نجد لها عند اصحابها سندا من الحرية .

والترويج للمذاهب المنحرفة كالوجودية مثلا يجد له سندا من الحرية .

والنقد المغرض الهدام لبعض الأوضاع والتقاليد الصالحة يجد له سندا من الحرية .

والانطلاق المطلق وراء النزوات والشهوات يجد له سندا من الحرية ·

وقد يجد الكذب والنفاق والدجل والتغرير سندا يؤيد فساده وافساده من الحرية مادامت الحرية يراد بها التحرر من كل قيد ، والتحلل من كل سلطان ·

ومن ثم كان علينا أن نحرر معنى الحرية حتى يخلص للمعانى الكريمة العظيمة التى كانت تراد منها ، وحتى تكون الحرية بحق وصدق القاعدة الاساسية للكرامة الانسانية ، ولسنا بحاجة فى تحرير معنى الحرية أن نضع معها قيد « الالتزام » كما قيل ويقال ، فان هذا القيد يلغى مفهومها الواسع العريض عند من يفهمونها فهما واسعا عريضا ، وانما علينا لتحرير معناها ان نرجع الى مفهومها العربى والاسلامى ، فانه يكفينا ويهدينا الى أنبل وأكمل وأجمل معانى الحرية ·

فالحر ــ كما هو معروف ــ ضد العبد والحرية على هذا الأساس هى التحرر من القيود التى تحد من ارادة الانسان ،وتغض من قيمته وكرامته ·

وحرية العرب أشرافهم ، فالشرف من المعانى التى تدخل فى مفهوم الحرية ·

والسحابة الحرة الكثيرة المطر ، فالخير كذلك من مفهوم الحرية

وحر كل أرض وسطها وأطيبها والأحرار هم الأخيار الأفاضل

هذه المعانى التى تفهم من هذه الكلمة فى الاستعمال العربى تضع الحرية فى اطار من الشرف والخير والكرامة ، فاذا انحرف استخدامها الى معان لاتتفق مع الشرف والخير والكرامة فقدت

قيمتها الاجتماعية والأخلاقية والشرعية ، وأصبحت فى نظر العرف العربى والاسلامى اسما لايدل على مسماه وانما يدل على مسميات أخرى ينكرها العرف والشرف والطبع السليم والدين القويم

ولاشك أن كل انسان نزاع بفطرته الى الحرية ،لأنها السبيل الى تلبية حاجات قلبه وعقله وارضاء ميوله وغرائزه ولكنه كائن اجتماعى لايستطيع ان يستقل بشؤون نفسه أو يعيش منعزلا عن غيره ، بل انه لايكاد يستقل بصنع أبسط شيء يتناوله سواء فى ذلك مسكنه وملبسه ومأكله ،ومن ثم كانت حاجته الدائمة الى المجتمع تتقاضاه أن يعرف له حقه ،وان يشعر بواجبه نحوه ،وان ينهض بأداء هذا الواجب على الوجه الذى يتحقق به التعادل بين ماله وما عليه ولهذا لايتصور وجود الحرية بمعناها المطلق الواسع فى مجتمع يصون لكل فرد فيه حريته ويلقى عليه تبعات بمقدار ما يعطيه من حقوق وخدمات ، بل انه لايتصور معنى الواجب والعرف والقانون الا على أساس الحد من الحرية ،وتقييدها بالحدود التى تحول بينها وبين العدوان على حريات الأخرين ومن ثم كان الخروج على العرف الذى تواضع الناس على احترامه نشازا فى النظام العام وكان التمرد على القانون الذى يؤخذ الناس بالتزامه جريمة تواجه بالعلاج الناجع أو العقاب الرادع ، ومعنى هذا أن الحرية بمعناها الذى يتسع للفوضى والفساد لاتوجد فى ظل عرف محترم أو قانون مطاع ، ولا يتصور وجودها فى مجتمع يسوده الأمن والنظام ،ومعنى ذلك كذلك أن الحرية كما كان يتصورها العرب والمسلمون خير وكرامة وشرف .

وقد حرص الاسلام على ضمان الحرية بهذا المعنى لكل انسان ، لأن قدر الانسان فى تقديره كما يفهم من قول الله تعالى :

**« ولقد كرمنا بنى آدم ،وحملناهم فى البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »**

فكرامة الانسان تقوم أول ماتقوم على الشعور بالحرية ، اذ لا قيمة ولاكرامة لانسان يعيش مسلوب الارادة ضائع الشخصية ، ولهذا يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يكن أحدكم امعة : يقول انا مع الناس . ان أحسن الناس أحسنت وان أساءوا أسأت ولكن ظنوا أنفسكم أن أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا أن تجتنبوا اساءتهم »

ولكن حرية الارادة شيء وحرية الهوى والشهوة شيء آخر ،فهذه مظهر الضعف والعجز والهوان ، وتلك مظهر القوة والكرامة والانسانية ، ولهذا يقول النبى صلى الله عليه وسلم : الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله الامانى ، ويقول الله تبارك وتعالى .

**« ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا »**

اذا عرفنا الحرية على هذا الوجه عرفنا أى خدمة قدمتها الثورة بتحرير الشعب من الاستعمار ، ومن الملك وحاشيته ، ومن الاقطاع ومن طغيان رأس المال ، ومن سيطرة الشركات والبنوك الأجنبية على الاقتصاد القومى ، ومن تحكم عملاء الاستعمار واعوانه فى سواد الشعب وغالبيته العظمى .

# الديمقراطية والاسلام

## معنى الديمقراطية كما قيل ويقال :

حكم الشعب بالشعب ، والأساس الذى تقوم عليه الديمقراطية هو الحرية بمعنى تحرر الارادة من الخضوع لارادة أجنبية ، وقد افترض «روسو» لقيام ديمقراطية صحيحة على حرية صحيحة أن يوجد مجتمع لايخضع لحكومة أو بحكم بقانون ، أو يتأثر الأفراد فيه بأى مؤثر خارج عن ارادتهم ، ثم يجرى الانتخاب فيه طليقا من كل قيد خاليا من كل شرط ، فاذا تم هذا الأساس كانت الهيئة المنتخبة هى الصورة المرتقبة لارادة الشعب أو الأمة أو المجتمع ، وكانت السلطة النابعة من هذه الارادة الحرة هى ما يطلق عليه اسم الديمقراطية أو حكم الشعب بالشعب ، ولكن « روسو » ما لبث أن اصطدم بحقيقة مرة بعد أن تصور قيام مثل هذا الحكم فى هذا المجتمع الذى صنعه الوهم ، فقد وثب الى ذهنه احتمال لاسبيل الى منعه أو دفعه ، وهو أن بعض الأفراد فى المجتمع قد يتغير رأيهم فيمن انتخبوهم وعبروا عن ارادتهم الحرة بانتخابهم

وحين يحدث ذلك ـ وهو لابد حادث ـ يصبحون محكومين بارادة أجنبية عن ارادتهم ، وبذلك تفقد الحرية معناها الواسع العريض الذى تخيله « روسو »، بل يضيع معنى الحرية بخضوع هؤلاء لارادة أجنبية ، وما قيل ويقال من اشتراك المعارضة فى الحكم بالنقد والتوجيه لاينفى هذه الحقيقة ، وهو أن هناك كثرة حاكمة وقلة محكومة ، وكلتاهما ـ على أى حال ـ محكومة بالأخرى متأثرة بها ، فان حق المعارضة فى النقد والتوجيه يضع على ارادة الحكومة قيودا تحد من حريتها وارادتها ، ومعنى ذلك أنه لاوجود للحرية المطلقة فى ظل الديمقراطية السليمة ، بل ان معناه ـ اذا تحرينا الدقة العلمية وجرينا على أن القيود تتنافى مع الحرية ـ أن نلغى مفهوم هذه الكلمة ونبحث لها عن مفهوم آخر هو الذى ذكرناه فى تحرير معنى الحرية .

ومع ذلك سنفترض وجود الحرية بالمعنى الذى يراه الكتاب الغربيون ، ونقارن فى ظل النظام الديمقراطى والاسلام ، فنلاحظ أنها فى الاسلام أوسع وأرفع منها فى ظل الديمقراطية الغربية ، ذلك لأن الحكم فيه لله . يخضع له الحاكم والمحكوم ، ومن ثم لا يجد المحكومون مرارة الشعور بالخضوع لارادة بشرية قد لايرون لأصحابها فضل عليهم فان فى الشعور بذلك غضامن قيمتهم وكرامتهم ، واخلالا بمبدأ المساواة ، وانما يجدون فى طاعة أولى الامر طاعة لله ورسوله،لانهم يحكمون بينهم بما انزل الله لابارادتهم وشهواتهم ، فاذا انحرفوا الى الحكم بالهوى والغرض والاستبداد بالرأى فليس لهم عليهم حق السمع والطاعة وقد حرص ابو بكر رضى الله عنه على تأكيد هذا المعنى ، فقال يوم بويع بالخلافه ، انما انا متبع ولست بمبتدع ، فان رأيتمونى على حق فأعينونى ، وان رأيتمونى على باطل فردونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فاذا عصيته فلا طاعة لى عليكم بل لقد حرص ـ رضى الله عنه ـ على تأكيد هذا المعنى فى المحنة القاسية التى كادت تعصف بأحلام

المسلمين بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد أقبل على الناس بعد أن تأكد من وفاته عليه السلام فقال : أيها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حى لايموت ، ثم تلا قوله تعالى :

**(( وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين ))**

فالعبادة ومظهرها الخضوع والطاعة أتم الطاعة لاتكون الالله وحده لاشريك له ، وهى بهذا المعنى تحرر الانسان من ربقةالخضوع لغير الله ، فلا يستند له غيره ، ولا يستعبده سواه ، والخضوع لله على هذا الوجه لا ينض من قيمة الانسان ، لأنه استجابة للنزعة الفطرية فيه ، وتلبية للارادة العليا التى يستجيب لهاالوجود كله ، كما يفهم من قوله تعالى :

**(( أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها ))**

وقوله سبحانه :

**(( ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ثم اذا دعاكم دعوة من الأرض اذا أنتم تخرجون ))**

بل ان الخضوع لله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه هو السبيل الى رفعة شأن الانسان وسمو منزلته وكرامته لان المقياس الذى يتفاضل به الناس فى الكرامة هو ذلك ، كما يفهم من قوله تعالى :

« ان أكرمكم عند الله اتقاكم » على اننا لو تمعنا معنى الخضوع لله لوجدناه فى حقيقته التعبير الكبير عن معنى الحرية، لأنه ثمرة الارادة الحرة كما يفهم من قوله تعالى :

« لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » وقوله لرسوله صلى الله عليه وسلم :

« فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر » ، « وقـــل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »

ومن ذلك يتبين أن أوسع ما تكون الحرية فى ظل الاسلام . واعظم ما تكون الحرية فى الاسلام . وأنبل ما تكون الحرية فى الاسلام ولا شك أن الديمقراطية تلتقى مع الاسلام فى مبدأ الشورى فانه أصل من أصول الحكم فيه كما يفهم من قوله تعالى فى المؤمنين : « وأمرهم شورى بينهم » وقوله لرسوله صلى الله عليه وسلم : « وشاورهم فى الأمر . فاذا عزمت فتوكل على . ان الله يحب المتوكلين »

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين .

# آلفهـــرس


| اوضوع | صفحـــة |
|---|---|
| المقـــدمة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧ |
| الاشتراكية والمجتمع ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠ |
| الاشتراكية فى اطار الاسلام ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٦ |
| المبادىء العامة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٢ |
| اشتراكية الاسرة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٢٩ |
| المزايا الطبقية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٠ |
| ملكية المـــال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٤٦ |
| حب التملـــك ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥١ |
| أطيب وجوه الكسب ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٥٦ |
| طرق الكسب والتملك ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٢ |
| الاستغلال الحلال للمال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٦٧ |




obeikandl.com

# تابع الفهرس


| الموضوع | صفحة |
|---|---|
| استغلال المال الحرام ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٢ |
| العبادة المالية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٧٧ |
| زكاة الفطر والكفارات ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٢ |
| المصالح المرسلة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٨٦ |
| الاتفاق فى سبيل الله ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٣ |
| الايثـــــار ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ٩٨ |
| مجتمع ما قبل الثورة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٣ |
| الاشتراكية العربية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٠٧ |
| التـــــأميم ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١١٥ |
| احترام الملكية الشخصية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢١ |
| تكافؤ الفـــرص ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٢٦ |
| التعـــــاون ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٠ |
| الاصلاح الزراعى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٣ |
| الاتحاد الاشتراكى العربى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٣٧ |
| تحرير معنى الحـــرية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤١ |
| الديموقراطية والاسلام ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... | ١٤٥ |




obeikandl.com